حقوق السجناء

وفقًا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية
وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون
وحماية الأحداث

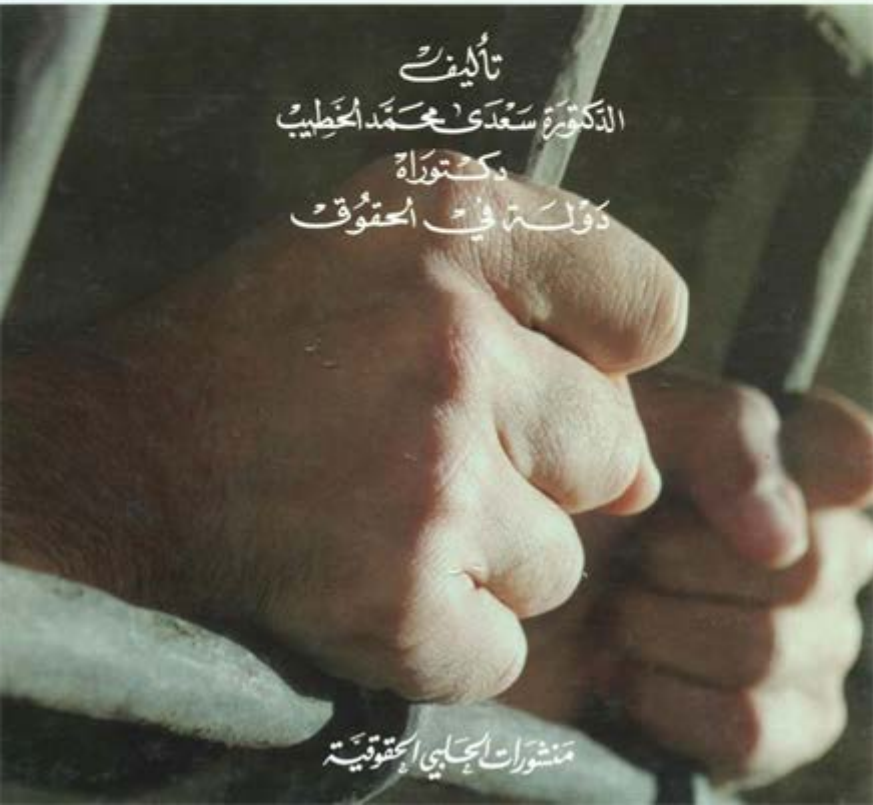

تأليف
الدكتورة سعدى محمد الخطيب
دكتوراه دولة في الحقوق

منشورات الحلبي الحقوقية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حقوق السجناء

وفقاً لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية
وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون
وحماية الأحداث

Shiabooks.net

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حقوق السجناء

وفقًا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية
وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون
وحماية الأحداث

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تأليف
الدكتورة سعدى محمد الخطيب
دكتوراة
دولة في الحقوق

Shiabooks.net

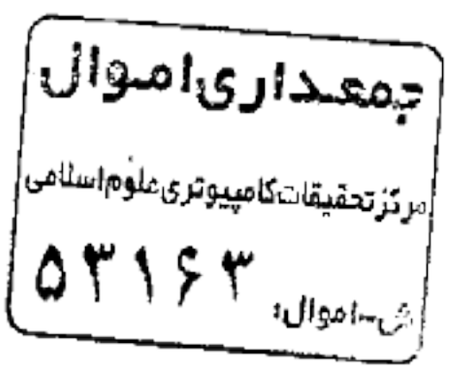

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2010 ©

All rights reserved

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
شماره ثبت: ۳۶۹۳۷
تاريخ ثبت :

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

المقدِّمة

إنّ الحرية هي حق أساسي لكل إنسان، وهي متأصلة فيه، منذ ولادته، تماماً كالكرامة، فالإنسان إذاً، يُولد حراً، ومكرماً، بحكم طبيعته البشرية.

ولذلك، لا يجوز حرمانه من حريته بشكل تعسفي. أما في الحالات التي يحددها القانون، ويعتبرها جرمية فإن مرتكب الجريمة، يُلاحق ويتم توقيفه، وفقاً لأحكام قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات، وبالتالي، يتم حجز حريته الشخصية لمدة قانونية معينة على ذمة القضية ويبقى المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، فعندئذٍ يتم سجنه بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة مستقلة ونزيهة وعادلة، أي بعد إجراء محاكمة عادلة ومنصفة له، تؤمن فيها كل إجراءات المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق المتهم قبل الحكم عليه في السجن وبعده.

وهذا يعني أن للإنسان الموقوف رهن المحاكمة أو السجين حقوقاً تحفظ كرامته كإنسان، وأنه، لا يمكن اتهامه بجريمة أو تنفيذ عقوبة السجن بحقه ما لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات، عملاً بقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة دون نص».

ولما كان الإنسان يتأثر في تكوين شخصيته بالبيئة التي نشأ في ظلها، والظروف التي أحاطت به في مراحل حياته، فإن طبيعة أخلاقه التي يحملها في شخصيته تتأثر بتلك البيئة والظروف، فإن كان هذا الإنسان قد نشأ نشأة صالحة، وبظروف حسنة، فلا شك أنه سوف يتحلى بأخلاق سليمة وحسنة، أما إذا كان قد نشأ في بيئة غير سليمة أو غير أخلاقية،

وفي ظل ظروف صعبة وسيئة، فسوف يؤثر ذلك عليه سلباً في طريقة تعامله مع الآخرين، وقد ينحرف في تصرفاته، فيرتكب أعمالاً جرمية يعاقب عليها القانون بالسجن، كالسرقة أو الاحتيال أو سوء الائتمان أو التزوير وغيرها من الجرائم.

فهذا الإنسان السيء الخلق أو الشرير، الذي ارتكب جريمة ما، لم تسمح له ظروف بيئته أن يكون إنساناً صالحاً ذو أخلاق حسنة وضمير حي، فنشأته كانت سيئة وأثرت سلباً على سلوكه، فانحرف، وارتكب جرماً يعاقب عليه القانون بعقوبة السجن.

ولهذه الأسباب، إنّ عقوبة السجن للإنسان المجرم، تهدف إلى تأديبه وإصلاحه، وليس إلى الانتقام منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه، ليس كل الأشخاص المسجونين أشراراً أو سيئي الخلق، فقد يكون بينهم مظلومين.

وقد أخذت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ظروف المتهم أو المدان بعين الاعتبار، فقد تضمنت في موادها ما ينص على حقوق المتهم أو السجين أو الموقوف على ذمة القضية، ووضعت أحكاماً خاصة بالمرأة الحامل والأحداث الذين ارتكبوا جرماً معيناً.

وكذلك، تضمنت الدساتير وقوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ما ينص على حقوق المتهم أو الموقوف أو السجين وعلى الحالات التي يمكن فيها تخفيف العقوبة.

ولذلك، رأينا تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين، حيث نبحث في الجزء الأول في حقوق السجناء أو الموقوفين في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي الجزء الثاني. نبحث في حقوق السجناء في الدساتير والقوانين.

وسنقسم الجزء الأول إلى فصلين، حيث نبحث في الفصل الأول في حقوق السجناء أو الموقوفين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني نبحث في حقوق السجناء في الاتفاقيات أو الإعلانات الدولية الأخرى، المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق السجناء.

وسنقسم الجزء الثاني إلى فصلين، حيث نبحث في الفصل الأول في حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية، ونبحث في الفصل الثاني في حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الأول

حقوق السجناء في المواثيق الدولية

إنّ كل إنسان له الحق في المعاملة الإنسانية الحافظة لكرامته، مهما كانت ظروفه، لأنّ كرامة الإنسان، هي متأصلة فيه، بحكم طبيعته البشرية.

وبناءً على ذلك، لا يجوز تعذيب أي إنسان، سواء أكان متهماً في قضية ما، أو محكوماً عليه، أو سجيناً بسبب آرائه السياسية، أو بسبب جرم معين ارتكبه، وقد حظرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إخضاع أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية الحاطة بكرامته. وتأتي في طليعة هذه المواثيق الدولية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، وهناك أيضاً، اتفاقيات أو إعلانات دولية أخرى لمناهضة التعذيب، وحماية الأشخاص الخاضعين للسجن.

ولذلك، رأينا تقسيم هذا الجزء إلى فصلين، حيث نبحث في الفصل الأول في حقوق السجناء والموقوفين في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ونبحث في الفصل الثاني، في حقوق السجناء في بعض الاتفاقيات أو الإعلانات الدولية الأخرى المناهضة للتعذيب، أو الضامنة لحقوق الأشخاص الخاضعين للسجن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

حقوق السجناء أو الموقوفين في الشرعة الدولية

تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)) بعض المواد، التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة أو وحشية، وتحمي حقوقه بشكل عام، وتضمن حقوق المتهم في قضية ما، أو الموقوف على ذمة القضية، عن طريق إجراء محاكمة عادلة له، وكذلك، تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي.

القفرة الأولى: حقوق الموقوف أو المسجون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):

تجدر الإشارة في البداية إلى أن المتهم الموقوف على ذمة القضية، أو احتياطياً، هو الشخص الذي لم يحكم عليه بعد بحكم قضائي بالسجن. وهو بذلك يختلف عن السجين المحكوم عليه، قضائياً بالسجن.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، بحقوق الإنسان بشكل عام، وببعض الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة القضية، أو رهن المحاكمة أو المسجون، وهذه الحقوق هي:

أولاً: الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة.

ثانياً: الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

ثالثاً: الحق في الدفاع.

رابعاً: الحق في أن يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته.

خامساً: عدم إدانة المتهم إلاَّ وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني أو الدولي.

سادساً: تطبيق العقوبة وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجرم.

سابعاً: عدم جواز تعذيب المتهم أو الموقوف أو المسجون أو معاملته بقساوة أو وحشية. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الحق في المعاملة الحسنة وعدم جواز التعذيب هو حق لكل إنسان.

ثامناً: عدم جواز حجز أي إنسان تعسفاً.

وهذه الحقوق كلها، ورد النص عليها في المواد ٥ و٩ و١٠ و١١ من هذا الإعلان.

فقد نصت المادة (٥) على أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

ونصت المادة (٩) على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً».

ونصت المادة (١٠) على أنه: «لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

وجاء في المادة (١١): «١ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ ـ لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

إلاَّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة».

ويبدو واضحاً من خلال هذه المواد، أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان، أو معاملته بقساوة أو وحشية، فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تصان وتُحترم، مهما كانت ظروفه، فإذا كان هذا الإنسان متهماً أو موقوفاً على ذمة التحقيق في قضية ما، فلا يجوز تعذيبه أو انتزاع المعلومات منه بالقوة، أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية، فهو أيضاً له كرامته التي يجب أن تُصان عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة وعلنية، في محكمة مستقلة وحيادية تؤمن له فيها حقوق الدفاع عن نفسه، كدفاع ذاتي، وعن طريق محام يتولى الدفاع عنه.

والمقصود بالمحكمة المستقلة والحيادية، أي التي لا تخضع لأي ضغوط سياسية أو مادية أو التي لا يكون فيها القاضي من الأقرباء للمدعي أو المدعى عليه، فالاستقلالية والحيادية للمحكمة، تجعلها تصدر حكمها بالعدل والإنصاف لكلا الفريقين. والمتهم يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية، لا مجال فيها للشك، لأن الشك يُفسّر لصالح المتهم أو المدعى عليه. وهذا يعني أن من حق المتهم أن يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته إثباتاً قطعياً.

وكذلك، لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي، لأن ذلك يُعتبر انتهاكاً لحريته الشخصية، ويمس بكرامته الإنسانية، فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونياً، وبناءً على قرار أو حكم قضائي، وأن يكون الجرم الذي ارتكبه أو اتهم بارتكابه، منصوص عليه، وعلى عقوبته، في القانون.

والقانون الذي يجب تطبيقه عليه، هو القانون الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجرم.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن هذا الإعلان أقر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية، والتغذية والملبس لكل إنسان (م ٢٥) وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م ١٨)، وفي ممارسة العمل (م ٢٣)، والحق في التعلم (م ٢٦). وهذا يعني، أن المسجون له أيضاً، الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس، والرعاية الصحية، والحق في ممارسة الشعائر الدينية، والحق في تعلم مهنة أو حرفة يدوية أثناء وجوده في السجن، وفي تعلم القراءة والكتابة إذا كان أمياً.

الفقرة الثانية: حقوق السجناء أو الموقوفين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):

تضمنت هذه الاتفاقية بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين أو السجناء، حيث أقرت المادة (١٠) منها بحقوق الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وهذه الحقوق هي:

أولاً: الحق في المعاملة الإنسانية الضامنة لكرامة الإنسان المتأصلة فيه.

ثانياً: الحق في الفصل بين الأشخاص المتهمين والمحكومين، في أماكن التوقيف أو السجن، ومعاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم.

ثالثاً: الحق في الفصل بين المتهمين من الأحداث والبالغين منهم، في أماكن اتوقيف.

رابعاً: الحق في الفصل بين المذنبين من الأحداث والبالغين منهم في أماكن السجن.

خامساً: الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

فهذه الحقوق ورد النص عليها في المادة (١٠) التي جاء فيها ما يلي:
«١ ـ يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢ ـ (أ) يفصل الأشخاص المتهمون، إلاَّ في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

(ب) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

٣ ـ يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية».

ويتضح لنا من خلال هذه المادة، أن لكل إنسان الحق في معاملة إنسانية، تحفظ له كرامته المتأصلة فيه، مهما كانت ظروفه، أي سواء أكان متهماً أو موقوفاً أو مسجوناً.

وأنه، لا بد من الفصل في أماكن التوقيف بين المتهمين الأحداث والبالغين منهم، وبين المحكوم عليهم من القاصرين (أو الأحداث) والبالغين منهم في السجن، لأن المتهم أو المحكوم عليه القاصر (أو الحدث»، ينبغي أن يُعامل معاملة خاصة تستوعب صغر سنه، وكذلك، ينبغي تقديم المتهمين من الأحداث بأسرع وقت ممكن إلى القضاء، لكي يبت بقضيتهم ويطلق سراحهم إذا كانوا أبرياء، أما إذا ثبتت إدانتهم فيحكم عليهم بالسجن في مركز الأحداث.

كما أنه، ينبغي الفصل بين المتهمين والمحكومين عليهم بالسجن في مراكز التوقيف أو السجن، لأن المتهم يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته، وبالتالي، لا بد من معاملته على أساس أنه بريء طالما أنه لم تثبت إدانته طيلة فترة توقيفه على ذمة القضية أو رهن المحاكمة، ولذلك، يحق له أن يكون مفصولاً عن المحكومين عليهم بالسجن، إلاَّ في حالات استثنائية، لم تحددها هذه المادة (١٠)، وهذا يعني أنها تركت أمر تحديدها وتقديرها للمشرع في الدول المصدّقة على هذه الاتفاقية الدولية.

وقد أقرت هذه المادة، بحق السجناء في التعامل معهم بالشكل الذي يؤدي إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لأجل انخراطهم في المجتمع.

أما المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، فقد نصت على ما يلي: «١ ـ جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديموقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً إلاَّ إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

٢ ـ لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣ ـ لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

(أ) إبلاغه فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

(ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

(د) أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابل إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

(ج) أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم.

(و) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها.

(ز) أن لا يلزم بالشهادة، ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤ ـ تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥ ـ لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

٦ ـ لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال

العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئياً إلى هذا الشخص.

٧ ـ لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعين».

ويتضح من خلال هذه المادة، أنها تضمنت حقوقاً خاصة بالمتهمين الموقوفين أو المسجونين، وهي التالية:

أولاً: الحق في أن تنظر في القضية محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقانونية.

ثانياً: الحق في محاكمة عادلة وعلنية مع جواز استبعاد الصحافة والجمهور منها، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية.

ثالثاً: الحق في صدور الحكم بشكل علني إلاَّ إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

رابعاً: الحق في أن يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً.

خامساً: الحق للمتهم في معرفة طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه بشكل صريح وواضح، وإبلاغه عنها فوراً، وبالتفصيل عند النظر فيها.

سادساً: الحق للمتهم بالحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع عن نفسه وتوكيل محام يختاره للدفاع عنه.

سابعاً: الحق في عدم تأخير محاكمته وقتاً طويلاً، أو زائداً عن المعقول.

ثامناً: الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام إذا لم يكن لديه محام

للدفاع عنه، ويحقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية بتوكيل محام له، إذا لم يكن باستطاعته مادياً القيام بذلك، وله الحق أيضاً في حضور المحاكمة لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه.

تاسعاً: الحق للمتهم في استجواب شهود الخصم بنفسه أو بواسطة محاميه، وحقه في فهم اللغة المستعملة في المحكمة بواسطة مترجم كمساعدة مجانية له.

عاشراً: الحق في إدلاء المتهم بشهادته بشكل طبيعي ودون أي ضغط أو إجبار على الاعتراف بأنه مذنب.

إحدى عشر: الحق للمتهمين الأحداث بمعاملة خاصة، تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم، وضرورة إعادة تأهيلهم للانخراط في المجتمع.

إثنا عشر: الحق للمحكومين بالطعن بالحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك طبقاً للقانون.

وكذلك، يحق لكل محكوم عليه بعقوبة جنائية، ثبت فيما بعد بأنه كان مظلوماً بالمطالبة بالتعويض طبقاً للقانون.

ويحق للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، أو بالإفراج عنه، عدم محاكمته مرة ثانية عن نفس الجريمة.

أما المادة (١٥) من هذه الاتفاقية الدولية، فقد نصت على الحقوق التالية:

أولاً: الحق في عدم إدانة المتهم إلاّ إذاكانت الجريمة الجنائية محددة في القانون الوطني أو الدولي، وقت ارتكابها، مع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون في ذلك الوقت.

ثانياً: الحق للمتهم في الاستفادة من تخفيض العقوبة بموجب القانون الصادر بعد ارتكاب الجرم.

فهذه الحقوق إذاً، ورد النص عليها في المادة (١٥)، التي جاء فيها:

«١ ـ لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً عقوبة أخف.

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يُعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي».

ونصت المادة (٩) من هذه الاتفاقية الدولية على أنه:

«١ ـ . . . لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

٢ ـ يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

٣ ـ يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونياً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

٤ ـ يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

٥ ـ لكل مَنْ كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ».

ويتضح من خلال هذه المادة أن حقوق المتهم أو الموقوف هي التالية:

أولاً: الحق بالتبلغ الفوري، بأسباب توقيفه، والتهمة المنسوبة إليه.

ثانياً: الحق في أن يُقدّم إلى المحاكمة في مدة معقولة، أو أن يُفرج عنه.

ثالثاً: الحق في أن يباشر إجراءات المحاكمة، لكي تقرر الإفراج عنه دون إبطاء، في حال ثبت عدم مشروعية توقيفه. وفي هذه الحالة، يحق له بتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء توقيفه تعسفياً.

ونصت المادة (٧) على أنه: «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة...».

وهذه المادة تشمل في نصها كل إنسان مهما كانت ظروفه أي أنها تشمل الأشخاص المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين، فتعطيهم الحق في المعاملة الإنسانية.

ونصت المادة (١٨) على حق كل إنسان في ممارسة شعائره الدينية، ويشمل هذا النص كل الأشخاص بمن فيهم المتهمين والموقوفين والمسجونين الذين يحق لهم أيضاً ممارسة شعائرهم الدينية.

الفقرة الثالثة: حقوق الموقوفين أو المسجونين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦):

لم يرد في هذه الاتفاقية ما ينص على حقوق خاصة بالمتهمين أو

الموقوفين أو المسجونين، وإنما تضمنت النص على حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (م ١٢)، وعلى الحق في العمل (م ٦) والحق في التعلم (م ١٣) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (م ١٥). وهذا يعني، بأنها شملت في نصها كل أفراد المجتمع مهما كانت ظروفهم، بمن فيهم المتهمين والموقوفين أو المسجونين، الذين يحق لهم أيضاً التمتع بالصحة البدنية والعقلية، وتعلم مهنة أو حرفة يدوية، أو القراءة والكتابة إذا كانوا أميين، لأن السجن هو عقوبة إصلاحية وتأديبية للسجين، لأجل إعادة تأهيله للانخراط في المجتمع، وليس للانتقام منه.

الفقرة الرابعة: مدى الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

إن أغلبية الدول العربية صدّقت على الاتفاقيتين الدولتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

والتصديق على الاتفاقيات الدولية ونشر نصوصها في الجريدة الرسمية، يجعل لها قوة القانون الداخلي أو الوطني، ويلزم الدول المصدّقة عليها بتطبيقها.

غير أنه، ما زالت حقوق السجناء المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين، تتعرض للانتهاك في بعض البلدان العربية والأجنبية، وتزداد حدة هذه الانتهاكات في البلدان الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

أولاً: معاملة السجناء في بعض البلدان العربية:

يمكن الاستدلال على حالة السجون والسجناء من خلال ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر في العام ٢٠٠٧، حول معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، والذي تبيّن فيه بأن حالة السجون

ومراكز الاحتجاز في بعض البلدان العربية لا تزال تعاني من تدهور مضطرد بصفة عامة، على الرغم من العديد من الخطوات الإيجابية المتخذة لإصلاح أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز. وقد ورد فيه ما يأتي: «... تتواصل المعاناة من حال التكدس والازدحام في السجون بما يزيد ونسب كثيرة في معظم الأحيان عن طاقاتها الاستيعابية وبدلاً من التوسع في تبني سياسات العفو والإفراج الشرطي والخدمة العامة لتيسير حال إشكالية التكدس، تتبنى السلطات سياسة بناء المزيد من السجون ومراكز الاحتجاز دون أن يشمل ذلك تأهيلها على النحو المطلوب. وتفتقد غالبية السجون في معظم البلدان العربية للشروط المادية اللازمة لتوفير الحد الأدنى من المعيشة اللائقة للسجناء، وحتى السجون التي يتوافر فيها الحد اللازم في بعض البلدان، يجري فيها التمييز ما بين السجناء من مواطني هذه البلدان وزملائهم الأجانب... وتفتقر غالبية السجون في البلدان العربية للحد الأدنى المناسب من البيئة النظيفة وتوافر مقومات المعيشة الأساسية، ونقص التغذية، ونقص الرعاية الطبية وتجاهل ضروراتها، وفي غالبية الأحيان ندرة وربما انعدام برامج التأهيل والترفيه، حيث لا تزال السلطات في البلدان العربية تتعاطى مع السجون باعتبارها مؤسسات عقابية فقط، وليست مؤسسات عقاب وتأهيل وإصلاح ضروري، وهو ما يفسر استمرار السيطرة والإشراف في غالبية البلدان العربية لوزارات الداخلية لا لوزارات العدل والشؤون الاجتماعية... وعلى الرغم من إلغاء وتخفيف العمل بالعقوبات البدنية بحق السجناء في بعض البلدان، إلاّ أنها لا تزال موضع إعمال غير محدود في هذه البلدان وغيرها، ويتفشى استعمال عقوبة السجن الانفرادي لفترات طويلة والاحتجاز بغرف تفتقد لمقوّمات الحياة، ... وتضطرد أشكال سوء المعاملة على نحو أكثر فظاعة في مراكز الاحتجاز التي يفترض أن يودع بها الموقوفون قيد التحقيق أو قيد الانتقال إلى سجون ومراكز احتجاز

أخرى، . . . واستمر العمل بسياسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، ولا سيما بحق الموقوفين قيد التحقيق لانتزاع الاعترافات منهم أو إجبارهم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو الإدلاء بمعلومات عن وقائع قد لا تكون لهم صلة مادية بها. . .»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه، في البلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية، أو الاحتلال الأجنبي لأراضيها، تسوء فيها أوضاع السجون، وتسوء فيها أيضاً معاملة السجناء أكثر من البلدان الأخرى.

ثانياً: حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة:

في دولة فلسطين المحتلة، تواصل إسرائيل مخالفاتها لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[2]، وتعمد إلى محاكمة مئات من الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجونها، ويشكو المحامون الفلسطينيون من عدم توفر شروط المحاكمة العادلة في الدعاوى، التي تنظر أمام القضاء الإسرائيلي، وخصوصاً المحاكم العسكرية والتي لا تحترم شروط عدالة المحاكمات، كما يتعرض الفلسطينيون للاعتقال لمدة طويلة جداً قبل تقديمهم للمحاكمة

---

(١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) نصت المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه «يُصرّح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة الأماكن حيث يوجد أسرى الحرب، كما يُصرّح لهم بدخول جميع المرافق المخصصة للأسرى وأماكن ترحيل الأسرى ومرورهم أو وصولهم ويجوز لهم التحدث إلى الأسرى دون رقيب وخاصة إلى رجل الثقة بينهم بواسطة مترجم فوري إذا اقتضى الأمر». راجع في ذلك، كتاب العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، للدكتور علي عواد، دار المؤلف، بيروت ـ لبنان ٢٠٠١، ص ١١٢ ـ ١٣٣ وراجع أيضاً كتاب حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، للدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مطابع الخط دون ذكر لمكان النشر، ١٩٨٥، ص ٢٧٣.

وأحياناً دون توجيه اتهامات محددة لهم. وتفرض إسرائيل العديد من القيود التي تحول في معظم الحالات دون تمكين المحامين من زيارة المعتقلين بحرية، بل ويتم حرمان المئات من المعتقلين لفترة طويلة من حقهم في لقاء محاميهم...»[1].

وقد أكد محامي مركز الأسرى للدراسات في فلسطين «أن إدارة مصلحة السجون الصهيونية تجبر الأسرى على دفع ثمن الماء والكهرباء التي يستهلكونها. ولفت في بيان صحفي إلى أنه لا يوجد سبب يستدعي إجبار إدارة مصلحة السجون الصهيونية للأسرى بدفع مبالغ للإدارة بحجة العقاب داخل السجن، سوى الهدف المادي فقط». وقال: «إن السجون باتت محط استغلال من قبل دولة الاحتلال كمشاريع استثمارية تجني من ورائها الأموال الطائلة فالعقوبات التي قد تصل إلى ٢٠٠ دولار أو يزيد يجبر الأسير الفلسطيني على دفعها لأبسط بل ولأتفه الأسباب، فإذا دخل الضباط على العدد وكان قد حان وقت الصلاة، يجبر كل من يضبط متجهاً للقبلة يصلي، على دفع الغرامة، وكذلك الأمر إذا ألقيت خطبة الجمعة أزعجت مزاج السجان المناوب، وهكذا...»[2].

وأوضح أن إدارة مصلحة سجون الاحتلال تقدر الرقم الذي تريده غرامات في ذلك اليوم فتستمر طوال اليوم باستفزاز الأسرى حتى حصول الإدارة على الرقم المطلوب[3].

ثالثاً: حالة المعتقلين في غوانتانامو:

يعاني المعتقلون في معتقل غوانتانامو، من ممارسات التعذيب، وقد

---

(١) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٩٠.
(٢) جريدة ن والقلم، العدد ٢٩، الجمعة ٧ كانون الأول ٢٠٠٧، ص ٩.
(٣) المرجع نفسه.

ذكر ذلك أحد المعتقلين الذي وصف الحياة داخل هذا المعتقل بالجحيم الذي لا يطاق وأن البقاء في داخله ساعات معدودة مأساة لا تحتمل فكيف بإنسان يقضي فيه سنوات طويلة في ظل غياب أبسط مبادئ احترام الآدمية الإنسانية»[1].

وقد شهدت عواصم عدة في العالم مظاهرات طالبت بإغلاق معتقل غوانتانامو، وذلك تزامناً مع الذكرى السادسة لفتحه، ونظمت هذه المظاهرات استجابة لنداء منظمة العفو الدولية التي شجبت احتجاز مئات الأشخاص في معسكر الاعتقال الأميركي دون محاكمة عادلة، وتزامنت هذه الاحتجاجات مع ذكرى قيام الولايات المتحدة الأميركية في ١١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٢ بنقل أول دفعة من المعتقلين الذين تصفهم واشنطن بالمقاتلين الأعداء إلى معسكر خليج غوانتانامو في كوبا في إطار ما تسميه «الحرب على الإرهاب».

وشجب المتظاهرون في لندن وسيدني، ومانيلا انتهاك الولايات المتحدة الأميركية لحقوق الإنسان. وطالبت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأميركية بإغلاق معتقل غوانتانامو وغيره من المعتقلات التي تنتهك حقوق المعتقلين.

وجرت مظاهرات مشابهة في عدد من العواصم الأوروبية مثل روما، حيث تجمع متظاهرون ورفعوا لافتات كتب عليها «أغلقوا معتقل غوانتانامو فوراً» وطالبوا بإنهاء الاعتقالات غير القانونية[2].

---

(١) جريدة الأمان، العدد ٨١٣، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨، ص ١٤.

(٢) جريدة اللواء، السبت ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ١.

الفصل الثاني

الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق السجناء

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان، بشكل عام، ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية، وعدم جواز تعذيبه، أو الحط من كرامته، فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات القاسية أو المهينة، والضامنة لحقوق الطفل أو الحدث واعتمدت في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تحتوي على ضمانات مهمة لحقوقهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولذلك، سنبحث في هذا الفصل في المواد التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب (الفقرة الأول) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص الخاضعين للسجن (الفقرة الثانية). وفي حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب:

نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥، في ملخص تحليلي أعده الأمين العام، للمعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤، وفي تقرير للأمين العام تضمن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واقتراح المؤتمر بوضع مشروع إعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بقرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥[١]. واعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤[٢] والتي دخلت حيز التطبيق في ١٩٨٧/٦/٢٦[٣].

وفيما يلي نبحث في مضمون المواد التي تضمنها هذا الإعلان الدولي، وهذه الاتفاقية الدولية.

أولاً: مضمون إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تضمن هذا الإعلان اثنتي عشرة مادة، عرّفت المادة الأولى منه، التعذيب، ونصت المواد الأخرى على إدانة التعذيب (م ٢)، وعدم جوازه تحت أي ظرف (م ٣)، ولزوم اتخاذ الدول تدابير واقية من التعذيب

---

(١) الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣، ص ١٩٢.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، ١٩٨٨، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) د. يوسف كمال الحاج، حقوق الإنسان تعلو ولا يُعلى عليها... مؤسسة فريد ريش، ناومان، مؤسسة رينه معوض، بنيان، بيروت، ١٩٩٩، ص ٥٦.

(م ٤)، وضرورة التزام الموظفين المسؤولين عن أشخاص محرومين من حريتهم (أي المسجونين) بحظر التعذيب (م ٥)، ووجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة بضمان المعاملة الإنسانية للمسجونين (م ٦)، والتزامها بالنص في قانونها الجنائي على أن كل أعمال التعذيب المعرّف عنها في المادة الأولى هي جرائم (م ٧)، والحق للشخص الذي تعرّض للتعذيب في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (م ٨)، ووجوب التزام السلطات المختصة بالتحقيق في التعذيب الذي يكون قد تعرض له شخص ما (م ٩)، ومعاقبة المتهم بجريمة التعذيب إذا ثبتت إدانته (م ١٠)، والحق للمجني عليه من جراء التعذيب المرتكب من قبل موظف عمومي، بالتعويض وفقاً للقانون القومي (م ١١)، وعدم جواز اتخاذ البيانات أو الاعترافات المُدلى بها تحت ضغط التعذيب دليلاً ضد المتهم أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى (م ١٢).

١ ـ تعريف التعذيب:

نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه: «١ ـ لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

٢ ـ يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

٢ ـ صفة التعذيب وإدانته:

وصفت المادة (٢) من هذا الإعلان أي عملٍ من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بأنه «امتهان للكرامة الإنسانية، ويُدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

٣ ـ عدم جواز التعذيب تحت أي ظرف:

حظرت المادة (٣) من هذا الإعلان على كل دولة السماح أو التسامح في التعذيب، تحت أي ظرف استثنائي، حيث جاء فيها: «لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب، أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

٤ ـ وجوب منع التعذيب:

نصت المادة (٤) من هذا الإعلان على وجوب اتخاذ كل دولة التدابير الفعالة لمنع التعذيب والحماية منه، حيث جاء فيها: «على كل دولة أن تتخذ، وفقاً لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة داخل إطار ولايتها».

٥ ـ ضرورة التزام الموظفين العموميين المسؤولين عن المسجونين بحظر التعذيب:

نصت المادة (٥) من هذا الإعلان على أنه: «يراعى، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد يناط به دور في حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم».

٦ ـ وجوب تفادي حالات التعذيب عند استجواب المتهمين أو حجزهم أو حبسهم:

جاء في المادة (٦) من هذا الإعلان أنه: «على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

٧ ـ اعتبار كل أنواع التعذيب الواردة في المادة الأولى من هذا الإعلان جرائم:

أوجبت المادة (٧) من هذا الإعلان «على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة (١) تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على الأعمال التي تشكّل اشتراكاً في التعذيب

أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه».

٨ ـ الحق في الشكوى إلى السلطات المختصة ضد المتهم بأعمال التعذيب:

نصت المادة (٨) من هذا الإعلان على أنه: «لكل شخص يدّعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعينة، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات».

٩ ـ وجوب إجراء التحقيق المحايد من قبل السلطات المختصة، عند حصول التعذيب:

أوجبت المادة (٩) من هذا الإعلان «على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة (١) قد ارتكب، أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية».

١٠ ـ الحق في إقامة دعوى جنائية ضد المتهم بجريمة التعذيب:

نصت المادة (١٠) من هذا الإعلان على أنه: «إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة (١) قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة».

١١ ـ الحق للمجني عليه الذي تعرض للتعذيب بالإنصاف والتعويض:

نصت المادة (١١) من هذا الإعلان على أنه: «إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي».

١٢ ـ عدم جواز انتزاع المعلومات تحت وطأة التعذيب:

نصت المادة (١٢) من هذا الإعلان على أنه: «إذا ثبت أن الإدلاء ببيانٍ ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى».

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رجت في قرارها رقم ٣٢/ ٦٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الأمين العام، ليعد ويعمم على الدول الأعضاء، استبياناً يطلب فيه معلومات عما اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لكي تضع موضع التنفيذ مبادئ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص، في الوقت نفسه، للمواضيع التالية:

(أ) النشر الذي يلقاه الإعلان لا في الهيئات والدوائر الحكومية فحسب بل وكذلك فيما بين الجمهور عامة.

(ب) التدابير الفعالة لمنع التعذيب.

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

(د) أية إجراءات تشريعية أو إدارية ذات صلة بهذا الشأن، اتخذت منذ اعتماد الإعلان.

(هـ) وسائل الإنصاف القانونية الفعالة المتاحة لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل إليها، في دورتها الثالثة والثلاثين المعلومات المقدمة رداً على الاستبيان المذكور، وأن يقوم كذلك بإحالة هذه المعلومات، في هذه الأثناء، إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

وأهابت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٢/ ٦٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، بجميع الدول الأعضاء أن «تعزز دعمها لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» على غرار النص المرفق بالقرار وإيداعها لدى الأمين العام. وحثت الدول الأعضاء على القيام بنشر إعلاناتها الانفرادية على أوسع نطاق ممكن، ورجت الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بتلك الإعلانات في تقارير سنوية. وقام الأمين العام في وقت لاحق بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة استنسخت فيها الإعلانات الانفرادية المتلقاة[2].

---

(١) المرجع السابق: الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) المرجع نفسه.

ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بلغ ١٠٤ دول، ومن بينها، الأردن، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، السعودية، اليمن، الكويت، الصومال، والبحرين. وقد وقّع السودان على هذه الاتفاقية دون أن يصادق عليها بعد[١].

وتتألف هذه الاتفاقية من جزئين، حيث يحتوي الجزء الأول على ست عشرة مادة، ويحتوي الجزء الثاني على سبع عشرة مادة.

وفيما يلي نبحث في المواد الواردة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بمفهوم التعذيب والإجراءات الكفيلة بمنع حصوله، والحماية منه، وضمان حقوق الذين خضعوا له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ تعريف التعذيب:

عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية «التعذيب» بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو

---

(١) المرجع السابق/ د. يوسف كمال الحاج، حقوق الإنسان تعلو ولا يُعلى عليها... ص ٥٦.

العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ولا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل».

٢ ـ عدم جواز التعذيب:

نصت المادة (٢) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ ـ لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣ ـ لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣ ـ عدم جواز طرد أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب:

حظرت المادة (٣) من هذه الاتفاقية، على أية دولة طرف فيها، «أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب.

تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».

٤ ـ اعتبار أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي:

نصت المادة (٤) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢ ـ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».

٥ ـ الحالات التي تتخذ فيها الدولة الإجراءات القضائية اللازمة في جرائم التعذيب:

نصت المادة (٥) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (٤) في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة (٨) إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ ـ لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي».

٦ ـ الإجراءات الواجب اتخاذها عند الادعاء بارتكاب جرائم تعذيب:

نصت المادة (٦) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يُدّعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألاَّ يستمر احتجاز الشخص إلاَّ للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢ ـ تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣ ـ تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤ ـ لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥)، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الألي الذي تتوخاه الفقرة (٢) من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية».

ونصت المادة (٧) على أنه: «١ ـ تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدّعى ارتكابه لأي من الجرائم

المنصوص عليها في المادة (٤) في الحالات التي تتوخاها المادة (٥)، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ ـ تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) ينبغي ألاَّ تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٥).

٣ ـ تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤)».

٧ ـ الإجراءات المتعلقة بتسليم مرتكب جرائم التعذيب:

نصت المادة (٨) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة (٤) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢ ـ إذا تسلمت دولة طرف طلباً من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم.

ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم.

٣ ـ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤ ـ وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة (١) من المادة (٥)». وأوجبت المادة (٩) «على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤)، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية».

٨ ـ إدراج حظر التعذيب في القوانين وبرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذها:

نصت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية على أنه: «١ ـ تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢ ـ تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص».

ونصت المادة (١١) على أنه: «تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب».

٩ ـ ضمان إجراء التحقيق العادل في جرائم التعذيب:

نصت المخادة (١٢) من هذه الاتفاقية على أنه: «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

١٠ ـ الحق في تقديم شكوى ضد مرتكبي جرائم التعذيب:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدّم (م ١٣).

١١ ـ الحق في تعويض عادل للشخص الذي تعرّض للتعذيب:

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما

في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

وليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني (م ١٤).

١٢ ـ عدم جواز الاعتماد على المعلومات المنتزعة تحت ضغط التعذيب:

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلاّ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (م ١٥).

١٣ ـ ضمان عدم حصول أعمال مهينة أو غير إنسانية:

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (١)، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

ولا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم (م ١٦).

الفقرة الثانية: القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

هذه القواعد اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، ووضعتها لجنة استشارية من الخبراء (أنشئت وفقاً للخطة التي أعدها الأمين العام، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول ١٩٥٠). وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧[١].

وتتألف هذه القواعد من جزئين، ويضم الجزء الأول القواعد العامة التطبيق، والجزء الثاني يتضمن القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء.

وفيما يلي نبحث في أهم القواعد الواردة في هذين الجزئين، والضامنة لحقوق السجناء أو الموقوفين.

أولاً: في القواعد العامة التطبيق الواردة في الجزء الأول[٢]:

هذه القواعد تطبق بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

---

(١) المرجع السابق: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ١٥٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٨ ـ ١٦٦.

ومن بين أهم هذه القواعد:

١ ـ قاعدة الفصل بين فئات المسجونين:

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

ـ أ ـ يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً.

ـ ب ـ يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم.

ـ ج ـ يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية.

ـ د ـ يفصل الأحداث عن البالغين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ ـ القواعد المتعلقة بأماكن الاحتجاز:

لا يجوز أن يوضع في زنزانة واحدة أو غرفة فردية للنوم، أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالإكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

وتوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوئة.

ويجب أن تكون النوافذ في الاتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية، وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. . . ويجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش، . . . بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس. . . وأن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

٣ ـ القواعد المتعلقة بالنظافة الشخصية والطعام والتمارين الرياضية:

يجب أن يُوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. ويزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. وكل سجين لا يُسمح له بارتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزوّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

ويجب أن تكون جميع الثياب نظيفة. . . وفي حالات استثنائية، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار. ويزوّد كل سجين، وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها. وتوفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه. . . والماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه. ولكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح

الطقس بذلك، وتوفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

٤ ـ القواعد المتعلقة بالخدمات الطبية:

يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة. أما السجناء الذي يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى...

ويجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل. وفيما يتعلق بسجون النساء، فيجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضّع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

ويقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله

السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين. ويكلّف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص. وعلى الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجن أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن، وعليه أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة كمية الغذاء ونوعيته وإعداده، ومدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء، وحالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ونوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرّتهم، ومدى التقيد بالقواعد المتعلّقة بالتربية البدنية والرياضة ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب، ويعمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يتوافق مع الطبيب في رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى.

٥ ـ القواعد المتعلقة بالانضباط والعقاب:

من بين هذه القواعد: «عدم جواز معاقبة أي سجين إلاّ بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

ويسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم. وتُحظر كلياً العقوبة الجسدية أو بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة، كعقوبات تأديبية. ولا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيف الطعام الذي يُعطى له إلاَّ بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة... وعلى الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يُشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

ولا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية...

٦ ـ القواعد المتعلقة بتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يزوّد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئة من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجين.

وإذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية، ويجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. وكذلك، يحق للسجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويحق لهم التحدث معه أو مع

أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه. ويحق لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر، على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة...

٧ ـ القواعد المتعلقة بحق السجين بالاتصال والاطلاع على الكتب:

يحق للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

ويمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

ويمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص. ويحق للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة...

ويزوّد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

٨ ـ القواعد المتعلقة بممارسة السجين للشعائر الدينية:

إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين يعين أو يقرر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. ويسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه، أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم. ولا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين... ويسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

٩ ـ القواعد المتعلقة بحق السجين في زيارة قريب له في حالة المرض الخطير، وإعلام أهله بانتقاله إلى سجن آخر:

يُخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده. ويكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

ثانياً: في القواعد المنطبقة على فئات خاصة من السجناء الواردة في الجزء الثاني[1]:

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن الهدف من فرض عقوبة السجن أو الحرمان من الحرية، يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة،

---

(١) المرجع السابق: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ١٦٧ ـ ١٧٢.

إكساب السجناء العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية. وطلباً لهذه الأهداف، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه، والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والمنح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والبنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه[1].

١ ـ القواعد المتعلقة بالتصنيف الفئوي وإفرادية العلاج والامتيازات:

تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(أ) ـ أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح. بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

وتستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

وتنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين

---

(١) المرجع السابق: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ١٦٨.

ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم. . .

٢ ـ القواعد المتعلقة بعمل السجناء:

لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

ويفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

ويوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي. ويكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود الممكنة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه ويُوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

وتتاح للسجناء في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وحين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطات الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات رسمية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يُتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء. وتتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار. وتتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاه من تلك التي عينها القانون للعمال الأحرار ويتحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار. ويشترط في تحديد

ذلك، أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

ويكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

ويجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم. وأن ينص، على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكّل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

٣ ـ القواعد المتعلقة بالتعليم والترفيه:

تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. ويكون تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

وتنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

٤ ـ القواعد المتعلقة بفئة المصابين بالجنون والشذوذ العقلي:

لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

ويوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

ويوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف

طبي خاص. وعلى الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٥ ـ القواعد المتعلقة بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة:

تطلق صفة «المتهم» على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

ويفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

ويفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم، وكذلك يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة. ويوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

وللمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

ويسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة. أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليه.

ويجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

ويرخّص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته،

على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت، ويرخّص له، بأن يزوره، ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة. ويرخص له أيضاً بأن يبلغ فوراً أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم دون أن يكون ذلك مرهوناً إلاّ بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته. ويرخّص له بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

٦ ـ القواعد المتعلقة بالموقوفين أو المحتجزين بدون تهمة:

يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة، بذات الحماية التي يضمنها الجزء الجزء الأول من هذه القواعد، والقواعد المتعلقة بالموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة من الجزء الثاني. وكذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة الواردة في الجزء الثاني (ولا سيما القواعد المتعلقة بالمعالجة والامتيازات والعمل والتعليم والترفيه)، حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة، على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاّ يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

وكل ذلك، دون الإخلال بأحكام المادة (٩) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

الفقرة الثالثة: حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩):

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ٢٠/١١/١٩٨٩، والتي فتحت باب التوقيع عليها في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في شهر أيار ٢٠٠٠ (بعدما صدقت عليها الدول الموقعة)[١]، ٥٤ مادة، شملت جميع حقوق الإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن بينها مواد تحدثت عن الحقوق الخاصة بالموقوفين الأحداث وأهمها[٢]:

أولاً: الحق للأطفال أو الأحداث، في تعامل المحاكم معهم بالشكل الذي يؤدي إلى إعطاء الأولوية لمصالحهم.

ثانياً: عدم جواز فرض عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام، بسبب الجرائم التي تقترف قبل سن الثامنة عشرة.

ثالثاً: الحق للأحداث أو الأطفال في فصلهم عن الكبار في السجون، وعدم جواز تعرضهم للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة.

رابعاً: الحق للأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز بالمعالجة الملائمة لأجل شفائهم وتأهيلهم لاندماجهم في المجتمع.

خامساً: الحق للأطفال أو الأحداث الذين يخرقون قانون العقوبات

---

(١) جريدة صدى البلد، السبت ٨ آذار ٢٠٠٨، ص ١١.

(٢) الأستاذ أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ٢٣٣ نقلاً عن صحيفة وقائع حقوق الإنسان (هيئة الأمم المتحدة، جنيف)، رقم ١٠، حقوق الطفل (كانون الثاني/يناير ١٩٩١).

بالمعاملة التي تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع.

سادساً: للطفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة. وتكفل الدولة أن يحصل جميع الأطفال أو الأحداث على الرعاية الصحية...

سابعاً: تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

وتجد الإشارة أخيراً، إلى أن انتهاكات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الطفل تزداد حدّة في البلدان الخاضعة للاحتلال ولا سيما في دولة فلسطين المحتلة.

فقد طالب مركز الأسرى للدراسات والأبحاث، المؤسسات الإنسانية والدولية بالتحرك للضغط على إسرائيل للتوقف عن اعتقال الأطفال والقاصرين والإفراج عن المحتجزين لديها الذين يشكل اعتقالهم انتهاكاً صارخاً لكافة الأعراف والقوانين. وقال محامي المركز في تقرير صدر عنه «أن إسرائيل تعتقل أكثر من ٣٦٥ أسيراً قاصراً داخل سجونها، حيث يتعرضون لأقسى وأعنف أشكال الإذلال والتنكيل والتعذيب. وإن ما يزيد على ١٠٠ أسير منهم أعمارهم بين ١٣ و١٥ عاماً، وجميعهم تم اعتقالهم خلال انتفاضة الأقصى التي بدأت عام ٢٠٠٠... وأن إدارة السجون ترفض تطبيق المعايير الدولية ومراعاة ظروف الأسير القاصر وصغر سنه،... فالاحتلال يمارس ضد الأسرى الأشبال كل أشكال التعذيب النفسي والجسدي والضغط والتخويف لإجبارهم على الاعتراف...»[1].

ولا شك أن ذلك، يُعتبر خرقاً وانتهاكاً فاضحاً للاتفاقيات الدولية التي

---

(١) جريدة الأمان، العدد ٧٩٣، ٨ شباط ٢٠٠٨، ص ١٠.

تحمي حقوق الإنسان والأسرى الأحداث (أو الأطفال) بشكل خاص. ولذلك، ينبغي محاكمة إسرائيل دولياً، عما تقوم به من انتهاكات لحقوق الإنسان، وما ترتكبه من جرائم حرب ضد الإنسانية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الثاني

حقوق السجناء في الدساتير والقوانين

إن أغلبية الدساتير العربية نصت على ما يضمن كرامة السجناء، أو الموقوفين أو المتهمين، ووضعت المبادئ الأساسية لحقوقهم القانونية والقضائية، ومن بينها، عدم جواز القبض على أي إنسان إلاّ وفقاً لأحكام القانون وعدم جواز تعذيبه بالإضافة إلى ضمان حقه في الدفاع الذاتي عن نفسه، أو عبر محام يوكله للدفاع عنه، واعتباره بريء حتى تثبت إدانته وكل ذلك في إطار أحكام القوانين المرعية الإجراء.

فالقوانين الجزائية، تضمنت القواعد الأساسية المنظمة لكيفية ملاحقة المتهمين أو إلقاء القبض عليهم، وإبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، وأصول المحاكمة الجزائية، وكل إجراءاتها بالتفصيل، وما يتفرّع عنها من حقوق وواجبات على المتهم أو الموقوف أو المسجون، وما ينتج عنها من عقوبات جزائية، وكل ما يتعلّق بشؤون التقاضي والمحاكمة. وحدّدت قوانين العقوبات الجرائم والعقوبات المفروضة عليها. وتولّت قوانين حماية الأحداث تنظيم حقوق الحدث وواجباته، وكيفية ملاحقته أو محاكمته وتحديد أماكن توقيفه وإيداعه في الإصلاحية. كما أن قوانين تنظيم السجون، تتضمن ما ينص على تنظيم الحياة داخل السجن، وتضع للسجناء والموظفين المسؤولين عنهم نظاماً خاصاً، يُحدّد فيه ما هو مسموح للسجين أو الموظف وما هو محظر عليه، وحقوقهم وواجباتهم، وكل ما يتعلق بشؤون الحياة داخل السجن.

ولذلك، رأينا تقسيم هذا الجزء إلى فصلين حيث نبحث في الفصل الأول في حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية، ونبحث في الفصل الثاني، في حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأول

حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية

تضمنت أغلبية الدساتير العربية، ما ينص على صون كرامة السجناء أو الموقوفين، كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يتولى تنظيم القضاء الجزائي، وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، وتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها ووضع الأحكام الجزائية في شأنها، تضمن أيضاً، في بعض مواده ما ينص بصراحة على حقوق الموقوف على ذمة التحقيق أو رهن المحاكمة، وما يمكن الاستدلال من خلاله على حقوق السجناء أو الموقوفين.

وكذلك، تضمن قانون العقوبات، الذي يحدّد الجرائم والعقوبات عليها، في بعض مواده ما ينص على حقوق السجناء.

ولذلك، رأينا البحث في هذا الفصل في حقوق السجناء أو الموقوفين، في الدساتير العربية (الفقرة الأولى)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية (الفقرة الثانية) وفي قانون العقوبات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حقوق السجناء أو الموقوفين في الدساتير العربية:

إنّ الحق في المعاملة الإنسانية لكل إنسان، سواء أكان متهماً أو محكوماً عليه بالسجن، والمنصوص عليه في القوانين الجزائية وقوانين

تنظيم السجون يجد أساسه القانوني في الدساتير التي وضعت القواعد الأساسية، التي تُبنى عليها حقوق الإنسان.

مما يعني أن بعض الحقوق الدستورية هي مضمونة لكل الناس أو المواطنين، بمن فيهم المتهمين أو المسجونين أو الموقوفين رهن المحاكمة.

وفيما يلي نبحث في أهم هذه الحقوق.

أولاً: الحق في الحماية من التعذيب:

ورد النص على هذا الحق في معظم الدساتير العربية، لكل الناس، وهذا يعني أنه شمل المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين، فعلى سبيل المثال، نصت المادة ٢٦ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: «... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».

ونصت المادة (١٩/ فقرة د) من دستور مملكة البحرين على أنه: «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها».

ونصت المادة (٢٠/ فقرة د) من هذا الدستور على أنه: «... يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً». ونصت المادة ٣٦ من الدستور القطري على أنه: «... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون».

ونصت المادة (٢٨/ فقرة ٣) من الدستور السوري على أنه: «لا يجوز

تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك».

ونصت المادة (١٨) من الدستور الصومالي على أن: «الإيذاء الجسماني أو المعنوي ضد أي شخص مفروض على حريته الشخصية أي قيد من القيود يعتبر جريمة تستوجب العقاب».

ونصت المادة ٢٠ من النظام الأساسي لسلطنة عُمان على أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أوللإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما».

ونصت المادة ٣٦ من الدستور القطري على أنه: «... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ونصت المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أنه: «... لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة».

ونصت المادة ٣٤ من هذا الدستور على أنه: «... يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً».

ونصت المادة (٣١/ فقرة ج) من الدستور الليبي على أنه: «... يحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً».

ونصت المادة (٤٢) من الدستور المصري على أنه: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في

غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه».

ثانياً: الحق في محاكمة عادلة وقانونية تؤمن فيها حقوق الدفاع:

ورد النص على هذا الحق بشكل صريح وواضح في بعض الدساتير العربية، فعلى سبيل المثال، نصت المادة ٢٨ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن: «العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور».

ونصت المادة ٢٧ من هذا الدستور على أنه: «يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليه».

ونصت المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه: «أ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناء على قانون، ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب ـ العقوبة شخصية.

ج ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

د ـ يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

هـ ـ يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و ـ حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون».

ونصت المادة ١٢ من الدستور التونسي على أنه: «كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

ونصت المادة ١٣ من هذا الدستور على أن: «العقوبة شخصية ولا تكون إلاَّ بمقتضى نص قانوني سابق الوضع».

ونصت المادة (٤٥) من الدستور الجزائري على أن: «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

ونصت المادة ٤٦ من هذا الدستور على أنه: «لا إدانة إلاَّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».

ونصت المادة ١٥١ من هذا الدستور على أن: «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

ونصت المادة (٤١) من الدستور الصومالي على أن: « ١ ـ حق الدفاع مكفول في كل درجات التقاضي.

٢ ـ تكفل الدولة بالشروط المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه تقديم المعونة القانونية المجانية للمعوزين».

ونصت المادة (٤٢) من هذا الدستور على أنه: «لا يجوز إدانة شخص عن فعل لم يكن معاقباً عليه قانونياً وقت ارتكابه ولا أن تفرض عليه عقوبة أشد مماكان يتضمنه القانون الساري عند ارتكاب الفعل». ونصت المادة (٤٣) من هذا الدستور على أن:

«١ ـ العقوبة شخصية ويحظر توقيع عقوبة جماعية أياً كان نوعها.

٢ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

ونصت المادة (٣٩) من الدستور القطري على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع».

ونصت المادة ٤٠ من هذا الدستور على أنه:«لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بقانون. ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة للعمل به، والعقوبة شخصية...».

ونص الدستور الكويتي في المادة ٣٤ منه، على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً».

ونصت المادة ٣٢ منه على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناء على قانون، ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها».

ونصت المادة ٣٣ منه على أن: «العقوبة شخصية».

ونصت المادة ٨ من الدستور اللبناني على أنه: «... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاَّ بمقتضى القانون».

ونصت المادة ٣١ من الدستور الليبي على أنه: «أ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناء على قانون.

ب ـ العقوبة شخصية.

ج ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية

لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم والمسجون جسمانياً أو نفسانياً».

ونصت المادة ٦٧ من الدستور المصري على أن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

ونصت المادة ٦٩ منه على أن: «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

ونصت المادة ٦٦ منه على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناء على القانون، ولا توقع عقوبة إلاَّ بحكم قضائي ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

ثالثاً: الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية:

ورد النص على هذا الحق، للموقوف أو السجين، في بعض الدساتير العربية بشكل واضح وصريح، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (١٩/ فقرة ج) من الدستور البحريني على أنه: «لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية».

ونصت المادة (٤٨) من الدستور الجزائري على أنه: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلاَّ استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي

على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية».

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن بعض الحقوق التي نصت عليها الدساتير العربية لكل إنسان أو مواطن، هي أيضاً حقوق لكل شخص سواء أكان متهماً أو موقوفاً أو مسجوناً.

وإنه، في الواقع العملي، لا يتم الالتزام باحترام بعض حقوق السجناء، فحيث أنه، تتعرض هذه الحقوق للانتهاك أحياناً، في بعض السجون، وتختلف نسبة هذه الانتهاكات بين بلد وآخر، تبعاً لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية[1].

الفقرة الثانية: حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن السجين هو الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة يقضي بسجنه، أما الموقوف فهو الشخص الذي أُوقف على ذمة التحقيق أو القضية وتم وضعه في إحدى أماكن التوقيف بعد اتهامه بجرم ما، وهو رهن المحاكمة، التي يتحدد على أساسها ما إذا كان بريئاً أو مذنباً، ففي حال صدور الحكم ببراءته فيتم إطلاق سراحه، وإذا صدر الحكم بسجنه فيتم تنفيذ عقوبة السجن بحقه، ويحسم منها مدة توقيفه.

وقد حدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في بعض مواده حقوق الموقوف على ذمة القضية أو رهن المحاكمة.

وفيما يلي نبحث في أهم هذه الحقوق.

---

(١) راجع تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في شأن أوضاع السجون والسجناء، من العام ١٩٩٠ وحتى العام ٢٠٠٧، في بعض البلدان العربية.

أولاً: الحق في الاستعانة بمحام وبالمعاينة الطبية وبالحماية من الإكراه أو التعذيب

يحق للمحتجز على ذمة التحقيق أن يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته، فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه.

وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وهذه الحقوق نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ (المعدّلة بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها النائب العام في إطار الجناية المشهودة، خاصة لجهة إحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به. حيث جاء فيها: «إذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية، فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة. وللمستوجب أن يستعين بمحام لحضور استجوابه، وله، أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه أن يرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة وأن يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة...».

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ (بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦) من هذا القانون على أنه: «إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على

المشتبه فيه محتجزاً مدة أطول، فإن تمديد المهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد إطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام أن يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب إليه، وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وأن يقدم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. في مطلق الأحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها...».

ونصت الفقرة (٣) من المادة ٤٧ (بعد تعديلها عام ٢٠٠١) على عدم جواز حجز المشتبه فيه، في نظارات الضباط العدليين إلاّ بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة. ويمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة. وتحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه. «ويتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق بالحقوق الآتية:

١ ـ الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

٢ ـ مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣ ـ الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

٤ ـ تقديم طلب مباشر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته. ويعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط

العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه. وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديد. وعلى الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر» (م ٤٧/ فقرة ٣).

ولا يحق للضباط العدليين إكراه المشتبه فيهم على الكلام أو استجوابهم بالإكراه، تحت طائلة بطلان إفادتهم (م ٤٧/ فقرة أولى).

ثانياً: الحق في الكلام أو الامتناع عن التكلم عند الاستجواب:

يحق للمدعى عليه أو الموقوف على ذمة التحقيق، أثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق، الحرية في الكلام دون الخضوع لأي ضغوط، فقد نصت المادة (٧٧) على أنه: «على قاضي التحقيق أن يراعي مبدأ حرية إرادة المدعى عليه أثناء استجوابه وأن يتأكد من أنه يدلي بإفادته بعيداً عن كل تأثير خارجي عليه سواء أكان معنوياً أم عادياً.

إذا رفض المدعى عليه الإجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام.

إذا تظاهر المدعى عليه بإصابته بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه».

ثالثاً: الحق بالاستعانة بمحام في كل استجواب والاتصال به بحرية وسرية:

يحق للمدعى عليه الاستعانة بمحام في كل استجواب أمام قاضي التحقيق. فقد نصت المادة ٧٦ في فقرتها الثانية على واجب قاضي

التحقيق أن ينبه المدعى عليه عند مثوله أمامه في المرة الأولى، إلى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد أثناء الاستجواب.

ونصت المادة ٧٩ على أنه: «على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول، أن يسأل المدعى عليه عما إذا كانت موافقته على أن يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والإجراءات اللاحقة له.

للمدعى عليه أن يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق وتكون الاتصالات بينهما سرية. ولا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية».

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٨٣) على أنه: «لقاضي التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة أيام. لا يشمل المنع محاميه». وهذا يعني، أنه يحق للمدعى عليه الاتصال بمحاميه في هذه الحالة.

رابعاً: الحق للمدعى عليه في تبادل الرسائل بسرية مع محاميه:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي (م ١٠٢/ فقرة أخيرة).

خامساً: الحق للمدعى عليه في استئناف قرار قاضي التحقيق بتوقيفه:

يحق للمدعى عليه أن يستأنف قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بتوقيفه[1] خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. فقد نصت

(١) نصت المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: «ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

المادة ١٠٧ على أنه: «يتم استجواب المدعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار أمام قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه. وعند انقضاء الأربع وعشرين ساعة، يحضر رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه... وإذا استمر احتجازه أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

وبعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ. ويجب أن يكون قرار التوقيف معللاً وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المدعى عليه من إجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة... ويبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه، ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه... ...

= ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمدة واحدة بقرار معلل، لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه».

للمدعى عليه أن يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. إن استئناف القرار لا يوقف تنفيذه. . . (م ١٠٧).

سادساً: الحق للمدعى عليه أو الموقوف بطلب إخلاء سبيله:

إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين، وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألاَّ يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل. يتعهد المدعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم» (م ١١٣).

يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل إلى قاضي التحقيق قبل إصدار القرار الظني. . . (م ١١٥).

وفي حال صدور قرار برد طلب تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف، فيحق له استئناف هذا القرار في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إيّاه (م ١١٦).

وإذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرر إطلاق سراحه فوراً، إذا كان موقوفاً. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه (م ١٢٢/ فقرة أخيرة).

سابعاً: الحق في محاكمة علنية وشفاهية:

نصت المادة (١٧٨) على أنه: «تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية، وإلاَّ كانت باطلة ما لم يقرر القاضي إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضورها».

وهذا يعني، أن للمدعى عليه الحق في محاكمة علنية وشفاهية، إلاَّ إذا قرر القاضي إجراءها سراً لأجل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة.

ونصت المادة ١٨١ في فقرتها الثانية على حق المدعى عليه أو وكيله، في طرح الأسئلة المتعلقة بالقضية على الشاهد، بواسطة القاضي، وللقاضي أن يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجدياً. وعليه، في حال الإصرار على طرحه، أن يدوّن السؤال وقرار رده.

ونصت المادة ١٩١، في فقرتها الأخيرة على حق المدعى عليه بأن يترافع للدفاع عن نفسه وإن بحضور وكيله.

ثامناً: الحق في الاستئناف:

يحق للمدعى عليه، المحكوم عليه، أن يستأنف الحكم البدائي، سواء لجهة قضائه بالعقوبة أو بالتعويض (م ٢٠٨/ فقرة أولى).

ومهلة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم البدائي إذا كان وجاهياً، ومن تارخ تبليغه إياه إذا كان بمثابة الوجاهي أو غيابياً أو قاضياً برد الاعتراض شكلاً (م ٢١٤/ فقرة أولى). وإذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لإصداره فلكل من أطراف الدعوى أن يستأنفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إياه (م ٢١٥).

ويقدم الاستئناف بواسطة محام بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف أو بواسطته، ويجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه (م ٢١٧).

وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فللنيابة العامة أن تأمر بنقله إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف، وإذا انقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فوراً (م ٢١٨/ فقرة أولى).

تاسعاً: الحق في طلب نقض الحكم من قبل المحكوم عليه:

لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه أن يطلب نقض الحكم لسبب أو أكثر من أسباب التمييز في المادة ٢٩٦ من هذا القانون[١]. (م ٢٩٨).

ويقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كان موقوفاً أو نفذ العقوبة المقضي بها. ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل أن تنقض الحكم المطعون فيه (م ٢٩٩). ويُقدم طلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره (م ٣١٦).

عاشراً: الحق في طلب إعادة المحاكمة:

للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي (م ٣٢٩/ فقرة أولى).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة في القضايا الجنائية

---

(١) نصت المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على «أن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية: ـ أ ـ صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لأحكام القانون. ـ ب ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه. ـ ج ـ مخالفة قواعد الاختصاص. ـ د ـ إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة. ـ هـ ـ الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو في حق شخص لم يتهم فيه. ـ و ـ عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب. ـ ز ـ عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها. ـ ح ـ تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى. ـ ط ـ فقدان الأساس القانوني. ـ ي ـ الأحكام القضائية بالإعدام.

والجنحية هي الآتية: ـ أ ـ إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حياً.

ـ ب ـ إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهما.

ـ ج ـ إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.

ـ د ـ إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه. إن سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة (م ٣٢٨).

إحدى عشر: الحق في طلب العفو الخاص:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

للمحكوم عليه بحكم مبرم الحق في طلب العفو الخاص، وإذا رد رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو لمدة عشر سنوات على الأقل أن يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الأولى وسنتين في الحالة الثانية على إبلاغه قرار الرد. ويجوز له بتجديد طلب العفوبعد انقضاء سنة في الأحوال الأخرى. ولا يجوز له التماس العفو ثانية إذا كان الحكم قاضياً بالغرامة أو بالحبس سنة أو أقل غير أن ذلك لا يحول دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الأمر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة (التي يؤلفها مجلس القضاء الأعلى للنظر في طلبات العفو الخاص) (م ٣٩٨).

الفقرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بأماكن التوقيف أو السجن والحماية من التوقيف التعسفي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، في القسم الحادي عشر منه، عدة مواد (من المادة ٤٠٠ وحتى المادة ٤٢٤) تتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وحماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع أو التعسفي.

وفيما يلي نبحث في بعض هذه المواد، والأحكام الواردة فيها.

أولاً: مبدأ الفصل بين أماكن الموقوفين والمسجونين:

يتم تنفيذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في أماكن التوقيف ويحبس المحكوم عليهم وتنفذ الأحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون (م ٤٠٠).

وتحدد وتنظم أماكن التوقيف والسجون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (م ٤٠١).

ويتفقد كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. ولكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراءالتدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة (م ٤٠٢).

وعلى كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي والقاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم

مشروعية احتجازه. وإذا تبيّن لأي منهم أن هناك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع. وإذا أهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً (م ٤٠٣).

ثانياً: تأجيل عقوبة الحبس بحق المرأة الحامل:

نصت المادة (٤٠٩) على أنه: «إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع».

ثالثاً: تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض بمرض خطير في مستشفى السجن:

نصت المادة ٤١٠ على أنه: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رابعاً: تنفيذ عقوبة السجن بحق المريض النفسي في مستشفى للأمراض العقلية:

نصت المادة (٤١١) على أنه: «إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية، فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المستشفيات المعدة للأمراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

إذا استمر مرضه فتطبق في حقه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين».

خامساً: حالات إطلاق سراح الموقوف:

نصت المادة (٤١٢) على أنه: «يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم بإعلان البراءة أو بإبطال التعقبات أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس أو عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان الموقوف قد أمضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها».

وبعد انتهائنا من البحث في أهم الحقوق للموقوفين أو السجناء، التي نصت عليها المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، لا بد لنا الآن من البحث في الأحكام الواردة في هذا الشأن في قانون العقوبات.

الفقرة الرابعة: حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون العقوبات:

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه، لا يمكن فرض عقوبة، أو اعتبار فعل معين جريمة إلاَّ إذا كان منصوصاً عليهما في قانون العقوبات، وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولاً: في شرعية الجرائم:

يُقصد بعبارة «شرعية الجرائم»، الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تؤلف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم».

ونصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه: «لا يقمع جرم بعقوبة أو

تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول.

على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة».

ونصت المادة (٣) على أنه: «كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم».

ثانياً: في شرعية العقوبات:

يُقصد بعبارة «شرعية العقوبات» العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. فقد نصت المادة (٦) من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.

يعد الجرم مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه دون ما نظر إلى وقت حصول النتيجة».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ونصت المادة (٨) على أنه: «كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم».

ونصت المادة (٩) على أنه: «كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار تؤخذ بعين الاعتبار عند قمع فعل تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه».

ونصت المادة (١٠) على أنه: «كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه

ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه. . .».

ويتضح مما تقدم أنه لا ملاحقة جزائية ولا تجريم ولا عقاب إلاّ إذا حصل خرق لنص قانوني معاقب عليه جزائياً. ويبقى المواطن بمأمن من تدخل السلطة في حياته الخاصة ونشاطه ما لم يخرق أو يخالف نصاً قانونياً ملزماً له بقاعدة سلوكية تحت طائلة العقاب. وطالما أن النصوص القانونية معروفة من الجميع فالالتزام بها ضمانة من الملاحقة الجزائية[١].

ومن جهة أخرى، إنّ الشعور بحتمية الملاحقة الجزائية، وبحتمية الإدانة والعقوبة وبفعالية الأجهزة المعدّة للتصدّي للجريمة، ومن ثم تمتع المواطن بدرجة عالية من التربية المدنية وثقته بالحكم السائد في بلده وبالقضاء العادل والحامي له يشكل إلى جانب العقوبة وسيلة واقية من الجريمة[٢].

ثالثاً: في المواد المتعلقة بالسجناء:

تضمنت هذه المواد ما ينص على بعض الحقوق للسجناء ومن بين هذه الحقوق:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الحق في اختيار الشغل الذي تنظمه إدارة السجن:

نصت على هذا الحق المادة (٤٦) من قانون العقوبات اللبناني، حيث جاء فيها: «يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها

---

(١) - Bouzat et pinatel: Traité de droit pénal et de criminologie. librairie Dalloz, Paris, 1970, Tome 1, No. 4.

- Merle et Vitu. traité de droit pénal. 3e édition. Cujas, Paris, 1978. Tome 1 N: 143 et s.

(٢) Georges Levasseur: Réflexion sur la prévention générale, Archives de politique criminelle, paris, 1977, P: 13 - 22.

إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.

ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلاَّ برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجن».

ونصت المادة (٥١) في فقرتها الأخيرة من هذا القانون، على أنه: «لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن ووفقاً لخيارهم فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم».

ونصت المادة (٥٧) من هذا القانون على أنه: «كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.

عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه».

٢ ـ الحق للسجين في المعاملة الحسنة:

نصت المادة (٥٨) من قانون العقوبات اللبناني، على أنه: «كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة.

وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات». ونصت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب معاملة المحكوم

عليه أو الموقوف، بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعلى عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً[1].

ونصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري على معاقبة كل موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف[2].

وهكذا يتضح لنا من خلال ما تقدم ذكره، أن الدساتير العربية والقوانين الجزائية، تضمنت في بعض موادها ما ينص على وجوب التعامل مع السجين بالشكل الذي يحفظ كرامته وحقوقه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٩٢.

(٢) المرجع نفسه.

الفصل الثاني

حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات

إنّ قانون حماية الأحداث، يتضمن أحكاماً تتعلق بالأشخاص القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد، والذين ارتكبوا مخالفة قانونية، أو جريمة معينة يعاقب عليها القانون، وأحكاماً أخرى، تتعلق بحماية الأحداث المعرضين للخطر.

أما قانون تنظيم السجون فيتضمن في أحكامه ما ينص على النظام داخل السجن، والحقوق والواجبات والمحظورات، المتعلقة بالسجناء والموظفين المسؤولين عنهم.

ويتضمن قانون تنفيذ العقوبات، بعض الأحكام المتعلقة بحق السجناء في تخفيض عقوبتهم نظراً لحسن سيرتهم وسلوكهم وضمن شروط معينة، في هذا القانون.

ولذلك، سوف نبحث في هذا الفصل في الأصول القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم (الفقرة الأولى)، وفي أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها (الفقرة الثانية)، وفي حقوق السجناء في قانون تنفيذ العقوبات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الأصول القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم:

إن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد، أي السن التي هي في الغالب ثمانية عشر عاماً، يسمون بالأحداث، فهؤلاء الأحداث عندما ينحرفون أو يخالفون القانون، ويرتكبون جرائم معينة، يتم وضعهم في معهد للإصلاح، وفقاً للإجراءات والمدة التي ينص عليها قانون حماية الأحداث، الذي يتضمن بعض المواد التي تحمي حقوق الأحداث. فالبنسبة لقانون حماية الأحداث اللبناني رقم ٤٢٢ الصادر في ٦ حزيران سنة ٢٠٠٢، المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر، فإنه يتألف من خمسة أبواب، ويحمل الباب الأول منه الذي هو الباب التمهيدي عنوان «قواعد عامة» والباب الثاني يحمل عنوان «الحدث المخالف للقانون، ويتألف من فصلين، حيث يحمل الفصل الأول عنوان «في التدابير والعقوبات» بما فيها التدابير المانعة للحرية وغير المانعة لها، والتدابير الاحترازية، ويحمل الفصل الثاني عنوان «الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أما الباب الثالث فيحمل عنوان «الحدث المعرّض للخطر» والباب الرابع يحمل عنوان «قضاء الأحداث»، ويحمل الباب الخامس عنوان «أحكام ختامية وانتقالية».

ويتضمن هذا القانون ٥٥ مادة. وفيما يلي نبحث في أهم أحكام هذه المواد.

أولاً: مفهوم الحدث والمبادئ التي تراعى في تطبيق القانون:

عرّف هذا القانون الحدث ووضع الأسس التي يجب أن تراعى في تطبيق أحكامه.

١ ـ مفهوم الحدث:

إن الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون (المادة الأولى/ فقرة أولى).

٢ ـ المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند تطبيق أحكام هذا القانون:

تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

ـ أ ـ الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.

ـ ب ـ في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف.

ـ ج ـ الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة، وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيّة والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات. ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

د ـ قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون، وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق (م ٢).

ويتضح من خلال هذا النص القانوني أنه، من الضروري الفصل بين أماكن حجز الأحداث والراشدين، ومعاملة الأحداث معاملة خاصة نظراً لصغر سنهم وعدم بلوغهم سن الرشد، وقابليتهم للتأثر بمن حولهم من السجناء، فلذلك كان لا بد من الفصل بينهم في أماكن الحجز، حتى يتم إصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع.

وتُعتبر العقوبة المانعة للحرية، آخر التدابير التي يتخذها القاضي لمعاقبة الحدث، فحيث أنه، قبل أن يصدر القاضي بحق الحدث هذه العقوبة، يلجأ إلى تدابير أخرى لإصلاحه. وهي تدابير غير مانعة للحرية، وكل ذلك لأجل مراعاة صالح الحدث وحمايته من الانحراف، في كل الأحوال.

ثانياً: التدابير والعقوبات المفروضة على الحدث المخالف للقانون:

إن إجراءات الملاحقة الجزائية للحدث الذي اقترف جرماً، لا تتم إلاَّ إذا كان هذا الحدث قد أتم السابعة من عمره. فحيث أنه، لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم (م ٣).

وتتحدد جرائم الأحداث بحسب القوانين الجزائية، إلاَّ أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تخفض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبق عليه (م ٤).

والتدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

١ ـ التدابير غير المانعة للحرية.

ـ أ ـ اللوم.

ـ ب ـ الوضع قيد الاختبار.

ـ ج ـ الحماية.

ـ د ـ الحرية المراقبة.

ـ و ـ العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

وتندرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم وأشدها وهو العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

٢ ـ التدابير المانعة للحرية: وهي من الأخف إلى الأشد.

وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية.

ـ أ ـ الإصلاح.

ـ ب ـ التأديب.

ـ ج ـ العقوبات المخففة.

وفي كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون (م ٥).

وتراعى في اتخاذ كل هذه التدابير الأصول الآتية: ـ أ ـ إذا أتم الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخففة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

ـ ب ـ إذا أتم الحدث الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخففة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

ـ ج ـ إذا أتم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات

المخففة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخففة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخففة فقط.

وفي كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم (م ٦).

ومن الملاحظ أن كل التدابير والإجراءات وحتى العقوبات التي ينص عليها هذا القانون، هي لصالح الأحداث، ولأجل إصلاحهم، وحمايتهم من الانحراف. وهي تضمن حقهم في معاملة إنسانية منصفة، لأنّ الحدث هو إنسان لم تكتمل شخصيته بعد، وبحاجة إلى الرعاية والعناية والمساعدة لأجل تأهيله للانخراط في المجتمع، وإنضاج شخصيته.

ولا بد لنا هنا من البحث بالتفصيل في شأن التدابير المانعة للحرية، والتدابير الاحترازية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ التدابير المانعة للحرية:

إن هذه التدابير تُعتبر شديدة بحق الحدث، وأشدها العقوبات الملحوظة في القوانين الجزائية (أو غيرها)، المخففة بالنسبة للحدث، وفقاً لأحكام قانون حماية الأحداث، ويأتي بعدها تدبير التأديب، الذي يُعتبر أقل شدة من العقوبات المخففة، ومن ثم يأتي بعدها تدبير الإصلاح الذي هو أقل شدة من التدبيرين السابقين (أي التأديب والعقوبات المخففة).

وفيما يلي نبحث في هذه التدابير من الأخف إلى الأشد.

ـ أ ـ تدبير الإصلاح:

إنّ التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة

أدناها ستة أشهر، حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي، وإذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره، كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكورة وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

وعلى مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسماية ألف إلى مليون ليرة، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع إليه، حكماً مبرماً (م ١٣). ويبدو واضحاً من خلال هذه المادة أن التدبير الإصلاحي الذي يتخذه القاضي في شأن الحدث المخالف للقانون، يهدف إلى رعايته صحياً ونفسياً وأخلاقياً وعلمياً ومهنياً، فحيث أن تلقينه الدروس وتدريبه المهني، ينمي شخصيته ويقوّيها ويعزز ثقته بنفسه، ويؤهله للانخراط في المجتمع، فالمعهد الإصلاحي إذاً، يهدف إلى إصلاح الأحداث المخالفين للقانون، وحمايتهم من الانحراف، وإذا كانت مدة التدبير الإصلاحي تتجاوز بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره أي تتجاوز بلوغه سن الرشد، فعندئذٍ يحق للقاضي بعد استماعه إلى الحدث، إما أن يقرر وقف هذا التدبير وإطلاق سراحه، مع إخضاعه لإشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، أو يقرر وضعه في معهد التأديب، وهو تدبير أشد من التدبير الإصلاحي. وهذا يعني أنه إذا لم ينفع التدبير الإصلاحي الحدث، وكانت مدته لم تنتهِ عند بلوغه سن الرشد، فللقاضي في هذه الحالة أن يقرر وضعه في معهد التأديب إلى أن تنقضي مدة التدبير الإصلاحي المقرر.

ـ ب ـ تدبير التأديب:

يُعتبر تدبير التأديب أشد من التدبير الإصلاحي، حيث يُوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر. وإذا أتم الحادية والعشرين من عمره، وما زال في المعهد المذكور يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد، وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلاَّ يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي (م ١٤).

ـ ج ـ العقوبات المخففة المحكوم بها على الحدث:

يُعتبر هذا التدبير المانع للحرية أشد من التدبيرين التأديبي والإصلاحي فحيث أنه، يُحكم على الحدث بعقوبات مخففة وفقاً للآتي:

ـ في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف.

ـ في الجنايات، إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمسة عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى، تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبساً. وتنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي (م ١٥)، ويمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخففة المنصوص عليها في هذا القانون سواء أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. ويجب في هذه الحالة أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية.

ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ، إذا أقدم خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي (م ١٧).

وهكذا يمكن القول، إن هذه المواد القانونية التي نصت على التدابير المانعة للحرية، التي يتخذها قاضي الأحداث بحقهم، والتي تقضي بوضعهم في معهد للإصلاح أو معهد تأديبي أو في سجن خاص بالأحداث، تعطي السجين الحدث بعض الحقوق، كحقه في تلقن الدروس، والتدرب على المهن، والرعاية الصحية والنفسية والأخلاقية، والحق في وقف تنفيذها عند تجاوز مدتها بلوغه سن الرشد ضمن شروط معينة أو استبدالها بتدابير غير مانعة للحرية، أو إطلاق سراحه إذا استحق ذلك، وفقاً لأحكام هذه المواد القانونية.

٢ ـ التدابير الاحترازية:

لقاضي الأحداث أن يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية، وهي الحجزفي مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات. وله أن يقرر تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك (م ١٨/ فقرة أولى).

ثالثاً: إجراءات محاكمة الأحداث وحقوقهم القانونية:

إنّ قضايا الأحداث وإجراءات ملاحقتهم والاختصاص المكاني للمراجع القضائية المختصة، والنظام القانوني المتبع في محاكمتهم

وحقوقهم القانونية حدّدتها المواد الواردة في الباب الرابع من هذا القانون.

١ ـ تكوين قضاء الأحداث والاختصاص المكاني لهذا القضاء:

يتألف قضاء الأحداث من قاضي منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون (أي الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من هذا القانون والمتعلقة بالأخطار المعرّض لها الحدث) ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات (م ٣٠).

ويحدد الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث وفقاً للآتي:

ـ أ ـ محل وقوع الجريمة.

ـ ب ـ محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.

ـ ج ـ مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه (م ٣٢).

ـ ٢ ـ إجراءات ملاحقة ومحاكمة الأحداث المخالفين للقانون:

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها، وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، وكل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون (م ٣١).

ـ أ ـ إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للحدث المشارك في جرم ارتكبه راشدون:

إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

وينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والإلزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد انبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الاستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

وتخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون (م ٣٣).

ويتضح من خلال هذا النص القانوني، أن الحدث الذي شارك في جرم واحد أو جرائم متلازمة مع الراشدين، يخضع لإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام القضاء العادي، مع تأمين الضمانات الإجرائية له المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

ويقتصر دور القضاء العادي بالنسبة للحدث، على تحديد الوصف القانوني للجرم الذي قام به الحدث، ومسؤوليته عنه والتزاماته المدنية، وتتولى محكمة الأحداث بعد صدور الحكم المبرم لدى القضاء العادي

الاستماع إلى الحدث وفرض التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية بحق الأحداث لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذا يعني أن للحدث الملاحق والمُحاكم قانونياً الحقوق التالية:

ـ الحق في أن تبقى إجراءات محاكمته المتعلقة باستجوابه، سرية.

ـ الحق في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وفقاً لما ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ـ الحق في الطعن بقرارات محاكم الأحداث وفقاً لما ينص عليه هذا القانون (أي قانون حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢/ ٢٠٠٢.

ـ ب ـ إجراءات النيابة العامة أو الضابطة العدلية عند التحقيق مع الحدث في الجرم المشهود:

عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه فيتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد، ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى

الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً، ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (م ٣٤).

وهذا يعني أنه، يحق للحدث عند التحقيق معه أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في جرم مشهود، أن يحضر معه أهله أو المسؤولين عنه، وأن يحضر هذا التحقيق أيضاً المندوب الاجتماعي المعتمد.

ـ ج ـ الصلاحيات القانونية لقاضي التحقيق في شأن قضايا الأحداث:

لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابقة أي المادة (٣٤) (السابق ذكرها)، وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته، والحفاظ على الأدلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل. كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة (٤١) من هذا القانون[1]. وله أيضاً، أن يخلي سبيل الحدث إذا

---

(١) نصت المادة ٤١ على أنه: «إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة على محكمة الأحداث أن تستحصل قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفة المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.
للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون. وله أن يقرر، مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمدة التي يراها، ويسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة وإلاَّ بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى. أما الأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلاَّ إذا وجدوا في حالة البند(٣) من المادة (٢٥) (أي في حالة تسول أو تشرد)، ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة. ويشترط في محل الإقامة الثابت المذكور في المادة (٣٥)، أن يكون في نطاق محكمة الأحداث المعنية. ويجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن (م ٣٥).

ويجري إبلاغ الحدث في موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً. وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة. وفي حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة (م ٣٦).

وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية (م ٣٧/ فقرة أخيرة).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أنه يمكن للحدث الموقوف بقرار من

= للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلاَّ بقرار معلل».

قاضي التحقيق أن يحصل على قرار بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته، أو على قرار بمنع المحاكمة عنه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون. وله أيضاً، الحق في مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بواسطة ممثله القانوني وفقاً لما ينص عليه هذا القانون.

ـ د ـ مبدأ سرية إجراءات محاكمة الأحداث وعلنية إصدار الحكم:

تُجرى محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلّم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. وتحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق (م ٤٠).

ـ ٣ ـ حقوق الأحداث وأصول محاكمتهم القانونية:

للحدث الحق في أن يُعيّن له محامياً للدفاع عنه في المحاكمة التي تجري بحقه، ويتولى ذووه أو المعنيون بشؤونه بتوكيل محام له، وإذا لم يبادروا إلى توكيله، فيتوجب على المحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين، لأنّ وجود المحامي إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى (م ٤٢).

وعلى المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذٍ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. ولا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيّب ولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً (م ٤٣).

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون (السابقة الذكر)، يصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي، وتقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووقفاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية (م ٤٤).

ويجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليّه أم الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بغير القضايا الجنائية، ففي هذه القضايا الأخيرة، (أي الجنائية) يُعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه، فتجري محاكمته مجدداً. وإذا تغيّب الحدث مجدداً، بدون عذر مشروع، فتعتبر محاكته وجاهية (م ٤٥).

وللحدث في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقاً لقانون العقوبات. ويقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير (م ٤٧).

ويحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلاّ الأحرف الأولى، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين (م ٤٨).

وتقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلاّ إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلّف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك (م ٤٩).

وتُدرج الأحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر إلاّ في البيان رقم (٢) و(٣) من هذا السجل. ولا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث (م ٥٠).

الفقرة الثانية: أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها:

إنّ التنظيم القانوني لأماكن السجون والتوقيف، يتناول أقسام السجون وإدارتها، وقيادتها وإجراءات التفتيش فيها، والإطلاع على حالتها، وشؤون المحاسبة فيها، وصلاحيات قائد السجن وإدارة سجون النساء، والأحكام العامة المتعلقة بشؤون السجناء، والإدارة الطبية، والخدمة الدينية، والنظام القانوني للحبس وإخلاء السبيل، والنظام الداخلي للسجن، وحقوق السجناء (كالحق في تدريسهم وإرشادهم أو مطالعتهم للكتب من مكتبة السجن، وزيارتهم والمأكل والملبس، وتعلم القراءة أو مهنة أو حرفة، والحق في الطبابة والاستشفاء...)، ونظام مراقبة المسجونين، والعقوبات على المخالفات أو الأخطاء والذنوب التي يرتكبها السجناء داخل السجن، والمكافأة على حسن السيرة، وحفظ الصحة، ونظام الحراسة الخارجية، وشؤون تشغيل المحكومين في المعامل، ويتناول هذا التنظيم أيضاً، الشؤون المتعلّقة بمعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، وحقوقهم وفقاً لما نص عليه المرسوم رقم ١٤٣١٠/ ك الصادر في ١٩٤٩/٢/١١، وتعديلاته، والمتعلّق بتنظيم السجون وأمكنة

التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم في لبنان[1]. ولذلك، سوف نبحث هنا، في أهم المواد الواردة في هذا المرسوم والمتعلّقة بحقوق السجناء الراشدين والأحداث، وببعض الأحكام التنظيمية الأخرى.

أولاً: أهم الأحكام التنظيمية لهذا المرسوم:

تضمن هذا المرسوم في مواده أحكاماً تنظيمية تناولت كل الأمور المتعلّقة بالسجون والسجناء (سواء أكانوا قاصرين أو راشدين إناثاً أو ذكوراً)، وحدّدت ما هو مسموح به، وما هو محظر على السجناء أو الأشخاص المسؤولين عن السجن، ووضعت قواعد أساسية لطريقة التعامل مع السجناء، بالشكل الذي يضمن لهم حقوقهم القانونية.

١ ـ الفصل بين الراشدين والأحداث والنساء والرجال في أماكن التوقيف أو السجون:

يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات (م ٨).

ويوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهنّ (م ٩). إنّ الأشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة ويُقيمون في غرف عمومية إلاّ إذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة. ويحتفظون بجميع ملابسهم وثيابهم ويساقون مخفورين إلى محل التحقيق أو إلى جلسات المحاكم في الساعات المعينة لحضورهم، ولهم بعد إجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال محامين عنهم وذلك في الأيام والساعات التي عينتها الإدارة لتقبل الزيارات، ويمكن لهذا القاضي بصورة استثنائية، فوق العادة، أن يجيز هذه المقابلات في

---

(١) قوانين ونصوص السجون، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.

غير الأيام والساعات المعينة على أن لا يكون الوقت ليلاً، ولكي يتسنى لهم انتقاء محامين عنهم، تعلن قائمة المحامين المسجلة أسمائهم في نقابة المحامين، وتلصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين، ولهؤلاء الموقوفين أن يستجلبوا من الخارج طعامهم وفراشهم (م ٦١).

ويحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وبالاعتقال المؤبد والمؤقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض انفصالاً تاماً، وإذا لم يكن في السجن إلاَّ ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين والمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرون مؤقتاً فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين (م ٦٢).

٢ ـ أسباب النقل من سجن إلى آخر:

يجوز بأمر من وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر على أن يكون السجن المنقول إليه صالحاً لقبول السجناء وذلك:

ـ أ ـ تخفيفاً للازدحام وتراعى بذلك مبدئياً مصلحة السجناء في ما لا يتعارض مع الأحكام القانونية.

ـ ب ـ تأديبياً.

ـ ج ـ لظروف صحية.

ـ د ـ لمصلحة شخصية ويشترط عندئذٍ أن يكون للسجين مصلحة ظاهرة كقربه من بلدته أو أقاربه وأن يكون النقل على نفقته ما لم يكن محكوم بمنع الإقامة.

ويحق لوزير الداخلية بناء على اقتراح قيادة الدرك أن يقرر نقل فئة من السجناء من سجن إلى آخر منعاً للازدحام فيها أو لأسباب صحية (م ١٠ معدلة وفقاً للمرسوم ٥٦٢٧ تاريخ ٩/٨/١٩٥١).

ـ ٣ ـ تفتيش السجون والاطلاع على أوضاعها:

يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا. ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة أيضاً بتفتيش السجون الموضوعة تحت أمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك. ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة (م ١٣).

ويهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته. وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال، فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة.

وإذا تبلغ أو تحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهم تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة (م ١٤).

ولمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية... حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة وإذا شاؤوا طلب بعض

الإيضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلباً خطياً يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. إنّ جميع ملحوظات القضاة المشار إليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب إلى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة. ويتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة، كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون. ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة (م ١٥).

ـ ٤ ـ القيود المتعلقة بزيارة المسجونين:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا يستطيع أي كان زيارة السجناء إلاّ بعد الحصول على إجازة خطية من السلطات الآتية:

للمحكومين:

ـ وزير الداخلية.

ـ قائد الكتيبة في السجون التي يقودها ضابط.

ـ قائد الفصيلة في السجن المركزي.

ـ قائد المخفر في السجون الكائنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.

للموقوفين:

ـ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنايات والاستئناف.

ـ المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين من قبله أو من قبل المحكمة البدائية.

ـ المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.

ـ المدعي العام لدى محكمة البداية أو حاكم الصلح للموقوفين من قبل هذا الحاكم (م ٦٨).

وتكون الزيارات في الأيام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصاً للاستقبال وبحضور أحد الرتباء أو الأنفار. أما زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس إذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون. ولا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة إلاَّ لمحامي الموقوفين (م ٦٩).

ولا يمكن للأشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين أن يأكلوا ويشربوا معهم. وعلى أن الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً إلاَّ لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص إلاَّ إذا كانوا من أصول السجين أو فروعه أو زوجاته.

ومن كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والأصول (م ٧٠).

إن زيارة السجينات لا يسمح بها إلاَّ للأقارب الأدنين. ويُحرم المسجنون المعاقبون تأديبياً من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم، غير أن الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم (م ٧١).

ويدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها (م ٧٢). ولا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم، فالمبالغ التي يرغب الزائرون في إعطائهم لهم تدفع إلى قائد السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون (م ٧٣).

خلافاً لأحكام المواد من (٦٨) ضمناً حتى (٧٤) ضمناً من المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المعدل يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن، كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم. ويسمح أيضاً للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. وتعد غرفة في كل سجن خصيصاً لهذه الغاية.

ويقدم الأطباء المكلفون بالإدارة الطبية في كل سجن، العون إلى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. ولهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون. والهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم أوضاع المسجونين الجسدية والنفسية وظروف سجنهم ومعاملتهم الماضية والحاضرة، وأي مشكلة ذات طابع

إنساني صرف (م ٧٤ مكرر ـ مضافة وفقاً للمرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٠٢).

٥ ـ الحالات التي يمكن فيها الاستحصال على العفو:

إنّ المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا سن الشيخوخة وأصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يُعنى بأمرهم، يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية استحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو (م ٤٩).

ثانياً: حقوق السجناء والموقوفين (الراشدين والأحداث):

تضمن مرسوم تنظيم السجون وأماكن التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم (رقم ١٤٣١٠/ ك ـ الصادر في ١١/ ٢/ ١٩٤٩ وتعديلاته)، بعض المواد التي أقرت بحقوق السجناء والموقوفين الراشدين والأحداث مع الإشارة هنا، إلى أن القاصرين أو الأحداث الموقوفين أو المحكومين يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم حسب قانون العقوبات، وكذلك، يوضع النساء المحكوم عليهنّ في سجون خاصة بهنّ.

ويمكن الاستدلال على أهم هذه الحقوق من خلال المواد التي تضمنها هذا المرسوم.

١ ـ الحق في الطبابة والاستشفاء والرعاية الصحية:

نصت المادة (٢٠) من هذا المرسوم على أنه: «يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى إلى حبس المستشفى، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وأن يقدم الإفادة لرئيسه عن

ذلك، ويدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجهة إليهم والحكم الصادر ضدهم» (م ٢٠) ويقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين (م ٥٢/ فقرة أخيرة)، وينبغي على الأطباء المعينين من المراجع الرسمية المختصة، زيارة السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع، وإجراء تفتيش صحي شامل، واتخاذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية والاعتناء بأمر المرضى وزيارتهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويستشارون في الأمور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت... (م ٥٣).

وفي نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الأطباء تقريراً مفصلاً عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين الصحية، وعليهم أن يذكروا جميع الأمراض التي يتحققون من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها. وهذا التقرير ينقل على نسختين تسلم الأولى إلى قائد السجن حيث ترفع إلى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية إلى وزير الصحة بمعرفة الطبيب (م ٥٤).

٢ ـ الحق للسجناء بالمراسلات:

نصت المادة (٢١) على أنه: «يطلع قائد السجن ويؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها إلى السلطة العدلية أو السلطة الإدارية المركزية. وللضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة إلى رئيس حرس السجن لدى الضرورة».

ونصت المادة (٦٣) على أنه: «يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ـ وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة.

ـ لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم».

٣ ـ الحق للسجينات في تعلم مهنة يدوية:

تدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهنّ ضمن الشروط الموضوعة في نظام المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم (م ٢٦). ويسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهنّ على إرشاد السجينات وتدريبهنّ على العمل تحت إشراف المديرة، وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقاً وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من هذا المرسوم (م ٢٨).

٤ ـ الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لإمام أو كاهن:

ـ أ ـ بأن يقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

ـ ب ـ بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحال المخصص لهم. وتمنح كل

التسهيلات اللازمة لإتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.

في ما خلا أيام الأعياد الرئيسة لا تمنح الرخصة لإمام أو كاهن واحد من كل طائفة وليس لأحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية إلاّ مع أبناء طائفته.

ويمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظة والإرشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة (أي المادة ٥٦) وتمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية بعد أخذ رأي قائد الدرك. ويمكن سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً إذا خالف حاملها الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة (م ٥٦).

٥ ـ الحق في التنزه في أماكن معينة وفي المطالعة:

للمسجونين الحق في التنزه يومياً ثلاث ساعات وفقاً للتوقيت الذي تضعه الإدارة وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة، ويُمنع إدخال الجرائد اليومية (م ٦٠).

ويوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم، وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء. وينتدب إلى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية لتأمين التدريس والإرشاد في السجون التي تعينها هذه الإدارة (م ٦٧ معدلة وفقاً للمرسوم رقم ٩٩٨ تاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٦٥).

ويجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتنزهوا معاً في ساحة واحدة، ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأديبياً (م ٩١).

٦ ـ الحق في شراء حاجياتهم من الحانوت الخاص بالسجون:

للموقوفين أو المحكومين عليهم الحق في أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية ومختومة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية (م ٦٥).

ولا يجوز في حال من الأحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة وعلى قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الأحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء أكان الدين جزاءاً أو رسوماً (م ٦٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٧ ـ الحق في المكافأة على حسن السيرة:

يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم في ١٥ حزيران و١٥ كانون الأول من كل سنة وتكون هذه الاقتراحات فردية ويقدم قائد درك الكتيبة تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده (م ١٠٨).

٨ ـ الحق للسجناء بنسبة معينة من محصول عملهم:

كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية

ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري (المادة ١٢٧).

٩ ـ الحق في الحصول على الغذاء:

إنّ المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من متعهد رسمي بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة. ويمكن تغذية السجناء في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم والموقوفين والمبعدين وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الأمن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة العمومية. ويتم تسليم المواد الغذائية وسائر الأشياء اللازمة في الساعة التي يعينها قائد السجن (م ٧٥). وللنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاصة وفقاً لإشارة طبيب السجن (م ٨٠ معدلة وفقاً للمرسوم ١٤١٠٩ تاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٧٠).

وللموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوز حدود النظام وأن يخضعوا للمواقيت التي يحدّدها قائد السجن بعد موافقة رئيسه... (م ٨١/ فقرة أولى).

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بمعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم وحقوقهم:

يقوم معهد إصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية بمهام الإصلاحية (م ١٣٦).

ويقسم التعليم في هذا المعهد إلى قسمين:

١ ـ التعليم النظري.

٢ ـ التعليم المهني (م ١٣٧).

وتحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية، على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الأخلاقية والاجتماعية والصحية. أما التعليم المهني فهو يشمل فروع النجارة والحدادة والخياطة والسكافة (م ١٣٨). ويقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.

أما الفقراء منهم فتقدّم لهم الألبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقاً ويستوفى ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الأجور.

وتخصص قيمة النصف الآخر لتوسيع المصانع وتأمين نفقات استهلاك الأدوات والآلات وإنشاء غرفة للقراءة وشراء الأدوات واللوازم المدرسية... (م ١٣٩).

ويقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الأعمال التالية:

١ ـ محاسب ـ أمين خرج.

٢ ـ دروس التعليم النظري.

٣ ـ دروس التعليم المهني.

٤ ـ أعمال التنظيف (م ١٤١).

وتشرف على المعهد لجنة مؤلفة من المدير العام لوزراة التربية الوطنية أو من ينتدبه (رئيساً)، ومندوب عن وزارة العدلية، ومندوب عن وزارة المالية ومندوب عن وزارة الداخلية (عضو) ومفتش التعليم الابتدائي في بيروت (عضو) ومندوب عن جمعية حماية الأحداث (عضو) (م ١٤٤).

وتجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة (م ١٤٥).

وتنحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

١ ـ تسهر على أحوال الأحداث المادية والأدبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروعه.

٢ ـ تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائها في كل أسبوع لكل من الأحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.

٣ ـ تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة (م ١٤٦).

وتشمل صلاحيات المدير الأمور التالية:

١ ـ يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية وتعليماتها.

٢ ـ يقيد في سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الإصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.

٣ ـ ينظم لكل من الأحداث ملفاً شخصياً يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسدياً وتحسين حالته عقلياً ومهنياً وأخلاقياً واجتماعياً. ويستند إلى هذه المعلومات للترفيه عن الأحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.

٤ ـ يدون في سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الأحداث وخروجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.

٥ ـ يرفع إلى رئيس اللجنة وإلى النيابة العامة تقريراً عما يرتكبه الأحداث من مخالفات. ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.

٦ ـ يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريراً يرفعه إلى رئيس اللجنة مرفقاً بتقرير طبي، وترسل نسخة عن هذا التقرير إلى رئيس دائرة الإحصاء والأحوال الشخصية (على سبيل المعلومات).

٧ ـ يبلغ والدي الأحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوماً وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر إلاّ لوالديه أو وليه أو وصيه.

٧ ـ يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته واردات أشغال الأحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من أصل حصته... (م ١٤٨).

ويقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:

ـ النائب العام.

ـ مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية.

ـ مفتش إداري مندوباً عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك.

مفتش التعليم الابتدائي في بيروت فيما خص التعليم (م ١٥٠).

ويعطى مندوب جمعية حماية الأحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية الحق بالدخول إلى المعهد للإطلاع على أحوال الموقوفين على أن ملاحظاتهم تقدم خطياً لرئيس اللجنة (م ١٥١).

وهكذا يتضح لنا من خلال ما تقدم ذكره من بعض الأحكام التي تضمنها المرسوم رقم ١٤٣١٠/ ك ـ الصادر في ١١/ ٢/ ١٩٤٩ وتعديلاته (المتعلّق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم)، أن هذه الأحكام الواردة في المواد التي تحدثنا عنها، لها دور تنظيمي للحياة داخل السجن، وأنه، يمكننا الاستدلال من خلالها على حقوق السجناء أو الموقوفين.

الفقرة الثالثة: أحكام قانون تنفيذ العقوبات اللبناني رقم ٤٦٣ الصادر في ١٧ أيلول سنة ٢٠٠٢.

أولاً: المواد المتعلقة بحق السجناء الحَسَنِي السيرة والسلوك بتخفيض عقوبتهم:

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: «خلافاً لأي نص آخر يمكن تخفيض عقوبات الحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون».

ـ ١ ـ اللجنة المكلفة بتقديم اقتراح تخفيض العقوبة:

نصت المادة (٢) من هذا القانون على أنه: «تتولى تقديم اقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكّل من:

ـ قاض متفرّغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.

ـ قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.

ـ أمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.

ـ طبيبين: أحدهما طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية وثانيهما طبيب اختصاصي بالأمراض العقلية أو النفسية يسميه وزير العدل.

ـ مساعد اجتماعي يسميه وزير العدل».

ـ ٢ ـ مهام اللجنة:

نصت المادة (٣) من هذا القانون على مهام هذه اللجنة، حيث جاء

فيها: «تقوم اللجنة بوضع اقتراح مفصل الأسباب في كل من النصف الأول من حزيران والنصف الأول من كانون الأول من كل سنة، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم.

وعليها أن تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وأن تراعي في وضع اقتراحها الأسس والمبادئ التالية:

١ ـ أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وأن إطلاق سراحه لا يشكل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطراً على نفسه أو على غيره.

٢ ـ ألاَّ تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.

٣ ـ أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون».

ـ ٣ ـ الشروط المطلوبة لاستحقاق فئات المحكوم عليهم تخفيض عقوبة سجنهم:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حدّدت المادة (٤) من هذا القانون فئات المحكوم عليهم، ونصت على الشروط المطلوبة في كل فئة لكي تستحق تخفيض عقوبة السجن، حيث جاء فيها: «يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئات الآتية:

الفئة الأولى:

المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها إذا كان قد نفذ نصف عقوبته على الأقل وتحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون.

الفئة الثانية:

المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، إذا نفذ منها عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة، على ألاَّ تقل العقوبة الباقية بعد التخفيض عن عشر سنوات وأن لا تزيد على عشرين سنة.

الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو اللذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما.

يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة الأولى".

٤ ـ المحكمة المختصة بالنظر في اقتراحات هذه اللجنة:

ترفع هذه اللجنة اقتراحاتها إلى المحكمة المختصة (م ٥) فحيث أنه، يناط بإحدى غرف محكمة الاستئناف في بيروت أمر النظر في تخفيض عقوبات المحكوم عليهم. ويتم تعيين الغرفة في قرار توزيع الأعمال، وينضم إلى هيئتها دون حق التصويت رئيس اللجنة المكلفة بتقديم الاقتراحات (م ٦).

وللمحكمة حق اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق ممّا ورد في كل ملف من الملفات التي أحيلت إليها وللتثبت مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقتراح شخصياً لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على

كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها إلى السجن أو إلى أي مكان من أمكنة العزل لتقف عن كثب على سيرة المحكوم عليه الذي تنظر في ملفه (م ٧).

وتنظر المحكمة في كل من الملفات المحالة عليها في غرفة المذاكرة وتبت فيه في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده إليها (م ٨). وعلى المحكمة أن تعلل قراراتها تعليلاً كافياً يستدل منه على الأسس الواقعية التي اعتمدتها لكل نتيجة قانونية توصلت إليها (م ٩).

وتتمتع قرارات المحكمة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية (م ١٠).

لا يطال التخفيض العقوبات الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية (م ١١).

ـ ٥ ـ الموجبات المعلّق عليها تخفيض العقوبة:

على المحكمة أن تعلّق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

١ ـ أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها.

تعاد الكفالة إلى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكديرية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.

٢ ـ أن يقدم المحكوم عليه إسقاطاً للحقوق الشخصية، أما يثبت إيفاءه بالتعويضات المقضي بها (م ١٢).

ـ ٦ ـ الرقابة الاجتماعية على المحكوم عليه:

يمكن إخضاع المحكوم عليه للرقابة الاجتماعية بواسطة مساعد

اجتماعي تعينه المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية. وعلى المساعد الاجتماعي أن يقدم للمحكمة تلقائياً كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى اندماجه بالمجتمع وتستمع المحكمة إلى المحكوم عليه وإلى المساعد الاجتماعي لمناقشتهما في موضوع التقرير عند الاقتضاء (م ١٣).

ثانياً: حالات فقدان المحكوم عليه منحة تخفيض العقوبة:

يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية في الحالات الآتية:

ـ إذا لم يتقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ـ إذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الاجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم اندماجه بالمجتمع.

ـ إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.

ـ للمحكمة التي قررت تخفيض العقوبة اختصاص البت بقرار معلل بفقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.

ـ في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتنفذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة (م ١٤).

ثالثاً: الجرائم المستثناة من منحة التخفيض للعقوبة:

تعد مستثناة من منحة التخفيض الجرائم التالية:

ـ الجنايات ذات الخطر الشامل: كالإرهاب والحريق المقصود وتزييف العملة وترويجها والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات لا ترويجها أو تعاطيها.

ـ العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار.

ـ الجنايات المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات.

ـ جنايات اغتصاب القاصرين.

ـ الجنايات الواقعة على أمن الدولة وعلى المال العام.

ويستثنى أيضاً من منحة التخفيض المحكوم عليهم المكررين (م ١٥).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم، أن لقانون تنفيذ العقوبات الخاص بتخفيض عقوبات السجناء، أهميته، لجهة منح السجناء الحَسَنِي السيرة والسلوك، حقهم في تخفيض عقوبتهم، بالإضافة إلى مساهمته في تقليص الاكتظاظ الكبير في السجون نظراً لكثرة عدد السجناء فيها.

الخاتمة والنتائج

لكل إنسان الحق في المعاملة الإنسانية بالشكل الذي يحفظ كرامته، ويصون حقوقه القانونية، مهما كانت ظروفه، سواء أكان متهماً أو موقوفاً أو مسجوناً، فلا يجوز لأحد أن يمس بكرامته ويهدر حقوقه الممنوحة له بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، والدساتير والقوانين المرعية الإجراء.

وقد أقرت هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، والدساتير العربية، وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث بمجموعة من الحقوق للسجناء والموقوفين والمتهمين.

وهذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع حقوق السجناء والموقوفين والمتهمين على صعيد هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين تهدف إلى تبيان حقوق هؤلاء الأشخاص، المكرّسة لهم دولياً ودستورياً وقانونياً، لكي يكون على علمٍ بها كل إنسان أو باحث يهمه التعرف على هذه الحقوق أو البحث فيها.

وتمكنا من خلال هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: إنّ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، أقرت بمجموعة من الحقوق لكل الناس دون تمييز بينهم، وهذا يعني، أن بعض هذه الحقوق هي أيضاً، حقوق لكل متهم أو موقوف أو مسجون.

ثانياً: إنّ بعض المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، حدّدت بشكل صريح وواضح حقوق المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين، وعلى رأسها حقّهم في توكيل محام للدفاع عنهم سواء أثناء إجراءات التحقيق معهم أو أثناء المحاكمة، وعدم جواز تعذيبهم أو إكراههم على الاعتراف. وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية.

ثالثاً: إنّ الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب تهدف إلى حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة وغير الإنسانية، وتفرض التعويض المنصف لصالح الشخص الذي تعرض للتعذيب، من قبل الجهة المسؤولة عن ممارسة التعذيب أو المعاملة المهينة بحقه.

رابعاً: إنّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون. فعلى سبيل المثال، حظرت إحدى هذه القواعد العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

وهذه القواعد الدولية التي تهدف إلى معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ له كرامته، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بتطبيقها بشكل فعال في إدارة السجون والإصلاحيات، وبالنظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية.

خامساً: إنّ معظم الدساتير العربية أقرت بحق كل إنسان في المعاملة الإنسانية، وبعدم جواز تعذيبه، ويشمل هذا الحق أيضاً المتهمين أو الموقوفين أو المسجونين، الذين يحق لهم بمحاكمة عادلة وعلنية تؤمن لهم فيها حقوق الدفاع.

سادساً: إنّ قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات، وتنظيم السجون، تضمنت في بعض موادها ما ينص على معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ له كرامته.

وتضمنت قوانين حماية الأحداث، في بعض موادها ما ينص على حماية وحفظ حقوق الأحداث ورعايتهم الصحية والنفسية والأخلاقية التي تهدف إلى إصلاحهم، وضمان صلاحيتهم لتأهيلهم للانخراط في المجتمع.

سابعاً: إنّ عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين، وتأديبه وليس الانتقام منه. وبالتالي، ينبغي إعطاء السجناء كامل حقوقهم القانونية التي تضمن لهم صيانة كرامتهم، وتأهيلهم لإعادة انخراطهم في المجتمع بشكل سليم وصحيح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الملاحق

ملحق رقم (١)

اتفاقية حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن:

ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د ـ ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ملاحظات تمهيدية:

١ ـ ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢ ـ ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب التي

تعترض تطبيقها انطلاقاً من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.

٣ ـ ثم إنّ هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد **في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.**

٤ ـ (١) **والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مُدَانين، وبما في ذلك أولئك** الذين تطبق بحقهم «تدابير أمنية» أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(٢) **أما الجزء الثاني** فيتضمن قواعد لا تنطبق إلاّ على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع «ألف» **منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع «باء» و«جيم» و«دال»** في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥ ـ (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، **ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذ المؤسسات.**

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث **المعتقلين شاملة على الأقل لجميع** القاصرين الذين يخضعون **لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألاّ يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.**

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦ ـ (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) **وفي الوقت نفسه**، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي **ينتسب إليها السجين**.

السجل

٧ ـ (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلّد ومرقوم الصفحات، **تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل**:

(أ) **تفاصيل هويته**؛

(ب) **أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته**؛

(ج) **يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه**.

(٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوّنت سلفاً في السجل.

الفصل بين الفئات

٨ ـ توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة **تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع** الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) **يفصل المحبوسون** احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم؛

(ج) **يفصل المحبوسون لأسباب** مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية؛

(د) **يفصل الأحداث عن البالغين.**

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أماكن الاحتجاز

٩ ـ (١) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠ ـ توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما

حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، خصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١ ـ في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢ ـ يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣ ـ يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدشّ بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاّ يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤ ـ يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

١٥ ـ يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦ ـ بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم

على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧ ـ (١) كل سجين لا يُسْمَح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزوّد بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطّة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار.

١٨ ـ حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩ ـ يزوّد كل سجين وفقاً للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

٢٠ ـ (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

٢١ ـ (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

٢٢ ـ (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أمّا السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

(٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

٢٣ ـ (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولودن في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضّع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

٢٤ ـ يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصاً بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض مُعْدِيَة أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

٢٥ ـ (١) يكلّف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى. وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص.

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

٢٦ ـ (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرَّتهم؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الانضباط والعقاب

٢٧ ـ يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨ ـ (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في إدارات المؤسسة، في عمل ينطوي على سلطة تأديبية.

(٢) إلاَّ أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات

اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩ ـ تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

٣٠ ـ (١) لا يعاقب أي سجين إلاَّ وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أي سجين إلاَّ بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣١ ـ العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطّة بالكرامة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢ ـ (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلاَّ بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمُّل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه

العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣ ـ لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلاّ في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤ ـ الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

٣٥ ـ ١ يزوّد كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى،

وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أُمِّيًّا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

٣٦ ـ (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جَلِيّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧ ـ يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨ ـ (١) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال

بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩ ـ يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

٤٠ ـ يزوّد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى حد ممكن.

الدين

٤١ ـ (١) إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذي يعتنقون نفس الدين، يعيّن أو يقرّر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعيّن أو الذي تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

٤٢ ـ يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣ ـ (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ

٤٤ ـ (١) إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان

السجين متزوجاً، بإخطار زوجه، وإلاّ فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

٤٥ ـ (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلاّ بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسوده المساواة بينهم جميعاً.

موظفو السجن

٣٦ ـ (١) على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ إنه، على نزاهتهم وإنسانيتهم وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة

الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(٣) بغية الأهداف السابقة الذكر، يعيّن موظفو السجون على أساس طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاّ بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

٤٧ ـ (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسّنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة على فترات مناسبة.

٤٨ ـ على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم.

٤٩ ـ (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحِرَف.

(٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

٥٠ ـ (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعيّن على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلاً منهما في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلاً من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

٥١ ـ (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.

(٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

٥٢ ـ (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أمّا في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣ ـ (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصص للنساء في مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤ ـ (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلاَّ دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألاَّ يستخدموها إلاَّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماسّ مباشرة مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلاَّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أياً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

٥٥ ـ يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني

قواعد تنطبق على فئات خاصة

ألف ـ السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

٥٦ ـ تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة رقم ١ من هذا النص.

٥٧ ـ إنّ الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسية بذاتها كونها تسلب الفرد **حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاّ في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.**

٥٨ ـ **والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة.** ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلاّ إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبّر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

٥٩ ـ وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

٦٠ ـ (١) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحسّ المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(٢) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهّد لإطلاق سراح السجين تنظّم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لنوع من الإشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

٦١ ـ ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل ـ على نقيض ذلك ـ على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هنالك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية

ويتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢ ـ وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣ ـ (١) إنّ الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إنّ من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية أفضل الظروف المؤاتاة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب في حالة السجون المغلقة الأبواب ألاّ يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة، أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤ ـ ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي

استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه في المجتمع.

المعالجة

٦٥ ـ إنّ الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجّع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

٦٦ ـ (١) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والمنح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والبنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكلّ جديد، وأن يصنّف على

نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

٦٧ ـ تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذي يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم؛

(ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨ ـ تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

٦٩ ـ يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

٧٠ ـ تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

٧١ ـ (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

(٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

(٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(٥) يوفّر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

٧٢ ـ (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(٢) إلاّ أنّ مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

٧٣ ـ (١) يفضّل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يُتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤ ـ (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥ ـ (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوماً للراحة الأسبوعية ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦ ـ (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مُرَخَّص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرتهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكّل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

٧٧ ـ (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨ ـ تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧٩ ـ تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠ ـ يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجّع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١ ـ (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية

الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

باء ـ المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢ ـ (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختلّ العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣ ـ (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

جيم ـ الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤ ـ (١) في الفقرات التالية تطلق صفة «متّهم» على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية.

٨٥ ـ (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦ ـ يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهناً بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

٨٧ ـ للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨ ـ (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليه.

٨٩ ـ يجب دائماً أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠ ـ يُرَخَّص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١ ـ يُرَخَّص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

٩٢ ـ يُرَخَّص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلاّ بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣ ـ يُرَخَّص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وأن يسلّمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

دال ـ السجناء المدنيّون

٩٤ ـ في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري

لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألاَّ تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

هاء ـ الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥ ـ دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع «جيم» من الجزء الثاني. كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع «ألف» من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألاَّ يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ملحق رقم ٢

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠).

إنّ الجمعية العامة،

إذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بأصالة كرامتهم وبأن لهم حقوقاً متساوية وثابتة هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة فيه،

وإذ ترى أيضاً أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق، وخاصة المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو لمعاملة أو

عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطّة بالكرامة،

تعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، الوارد نصه مرفقاً بهذا القرار، لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية.

مرفق

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة

المادة ١

١ ـ لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أوالعناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تَمَشّي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

٢ ـ يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٢

أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة ٣

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ، وفقاً لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة داخل إطار ولايتها.

المادة ٥

يراعى، في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تناط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد يناط به دور في حراسة

الأشخاص المعنيين أو علاجهم.

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضرورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرَّفة في المادة ١ تعتبر جرائم. وتنطبق الصفة ذاتها على الأعمال التي تشكّل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة ٨

لكل شخص يَدَّعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

المادة ٩

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواعٍ معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

المادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

المادة ١١

إذا ثبت أنّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة ١٢

إذا ثبت أن الإدلاء ببيانٍ ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعني أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.

ملحق رقم (٣)

اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينَة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢/ ٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٣٨/ ١١٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ رجت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/ ١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ الذي قرّرت فيه أن تحيل إلى الجمعية

العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وارداً في مرفق تقرير الفريق العامل، للنظر فيه،

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي، تنفيذاً أكثر فعّالية،

١ ـ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ ـ تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار. وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرّض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١ ـ لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ «التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢ ـ لا تخلّ هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١ ـ تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ ـ لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣ ـ لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١ ـ لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب.

٢ ـ تراعي السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة ٤

١ ـ تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكّل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢ ـ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١ ـ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ ـ لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة ٦

١ ـ تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يُدَّعَى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألاَّ يستمرّ احتجاز الشخص إلاَّ للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢ ـ تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلّق بالوقائع.

٣ ـ تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤ ـ لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١ ـ تقوم الدولة الطرف التي يوجدفي الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدَّعَى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ ـ تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألاَّ تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣ ـ تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

١ ـ تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢ ـ إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدّم إليها طلب التسليم.

٣ ـ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤ ـ وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١ ـ على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢ ـ تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١ ـ تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢ ـ تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة ١١

تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدَّعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

١ ـ تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢ ـ ليس في هذه المادة ما يمسّ أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلاَّ إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١ ـ تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ ـ لا تُخِلّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ ـ تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

٢ ـ ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣ ـ يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤ ـ يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦ ـ وفي حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧ ـ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم.

٢ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن يُنص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء؛

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعّال.

٤ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٥ ـ تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلّق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ١٩

١ ـ تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢ ـ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣ ـ تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤ ـ وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات، وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١ ـ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢ ـ وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعيِّن، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣ ـ وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

٤ ـ وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أن تحيل إلى الدولة الطرف

المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥ ـ تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٧، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المُعَدّ وفقاً للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١ ـ لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للأجراءات المبينة في هذه المادة، إلاّ في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة وفيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي

اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر؛

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلاً من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلاّ بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعّال؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كلتيهما؛

(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

«١» في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

«٢» في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلّغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

٢ ـ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة؛ ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٢٢

١ ـ يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلّم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢ ـ تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدّم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ ـ مع مراعاة نصوص الفقرة ٢، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويُدَّعى بأنّها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤ ـ تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥ ـ لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أنّ المسألة نفسها لم يَجْرِ بحثها، ولا يجري بحثها، بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعّال.

٦ ـ تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧ ـ تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨ ـ تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يُخِلّ هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلّم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلعة بها بموجب هذه الاتفاقية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول، ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٢٧

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١ ـ يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو

الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.

٢ ـ يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١ ـ يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدّمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ ـ يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يُخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحد بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣ ـ تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١ ـ أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلّق

بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي بهذه المحكمة.

٢ ـ يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣ ـ يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٣١

١ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإخطار.

٢ ـ لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً. ولن يُخِلّ الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.

٣ ـ بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلّق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يُعَلِم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ و٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب هذه المادة ٢٩؛

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١ ـ تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدّقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

ملحق رقم ٤

قانون رقم ٤٢٢
صادر في ٦ حزيران سنة ٢٠٠٢
حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

يلغي:

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة ـ صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧٢٧ والرامي إلى حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر كما عدّلته لجان الإدارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الإنسان ومجلس النواب.

ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الإمضاء: إميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ ـ الجزء الثاني تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر

الباب الأول التمهيدي

قواعد عامة

المادة الأولى ـ الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرّضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون.

يجري التثبّت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلاّ بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

المادة ٢ ـ تراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

١ ـ الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.

٢ ـ في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف.

٣ ـ الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيّة والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات. ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

٤ ـ قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الثاني

الحدث المخالف للقانون

الفصل الأول: في التدابير والعقوبات

المادة ٣ ـ لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

المادة ٤ ـ جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلاّ أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تخفض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبّق عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٥ ـ التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

ـ التدابير غير المانعة للحرية هي:

١ ـ اللوم.

٢ ـ الوضع قيد الاختبار.

٣ ـ الحماية.

٤ ـ الحرية المراقبة.

٥ ـ العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

تتدرج هذه التدابير بين أخفّها وهو اللوم (البند ١) وأشدها موضوع البند (٥).

ـ التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

١ ـ الإصلاح.

٢ ـ التأديب.

٣ ـ العقوبات المخففة.

في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ ـ تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية:

١ ـ إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخففة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

٢ ـ إذا أتم الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخففة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

٣ ـ إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخففة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخففة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخففة فقط.

في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

النبذة الأولى: التدابير غير المانعة للحرية

المادة ٧ ـ اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

المادة ٨ ـ الوضع قيد الاختبار، وفقاً لشروط يحددها القاضي، يقضي بتعليق اتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير. إذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد.

المادة ٩ ـ تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

المادة ١٠ ـ الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

ـ ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

ـ مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

المادة ١١ ـ يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص.

ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الاستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

المادة ١٢ ـ يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.

يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الاجتماعي.

النبذة الثانية: التدابير المانعة للحرية

المادة ١٣ ـ التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي.

إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة

من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرّضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي، وللغرامة من خمسماية ألف إلى مليون ليرة، يحكم بها القاضي على المدير بعد الاستماع إليه، حكماً مبرماً.

المادة ١٤ ـ يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدّى السنة، وإلاّ يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي.

المادة ١٥ ـ يحكم على الحدث بعقوبات مخففة وفق ما يأتي:

١ ـ في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف.

٢ ـ في الجنايات، إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبساً.

تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي.

المادة ١٦ ـ إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها استثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

المادة ١٧ ـ يمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. يجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم.

يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

النبذة الثالثة: التدابير الاحترازية

المادة ١٨ ـ لقاضي الأحداث أن يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات. له أن يقرر تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا

كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على أن لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة. يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلّل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

المادة ١٩ ـ لقاضي الأحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سُلّم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة.

المادة ٢٠ ـ إنّ التدابير المتخذة في إطار الفصل الأول والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصيّه، تعلّق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته، وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها باسمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سلم الحدث إليه. يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.

المادة ٢١ ـ يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

المادة ٢٢ ـ تُضَم تقارير المندوب الاجتماعي إلى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الآمر بالتدابير. لهذا المرجع، ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون وبالاستناد إلى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يتخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الأخير.

المادة ٢٣ ـ يتعرض الأشخاص الذين سُلّم إليهم الحدث أو

المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستماية ألف ليرة ومليون ليرة، إذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم في مراقبته وتربيته، ويعود النظر بهذا الأمر إلى محكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم. تجري الملاحقة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف. هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثالث

الحدث المعرّض للخطر

المادة ٢٤ ـ تطبق أحكام هذا الباب على الأحداث مهما بلغ سنهم.

المادة ٢٥ ـ يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا وُجد في بيئة تعرّضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

٢ ـ إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

٣ ـ إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.

يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

المادة ٢٦ ـ للقاضي في أي من هذه الأحوال، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إخبار. عليه التدخل تلقائياً في

الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة أو قاضي الأحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه، وذلك قبل اتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً اتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدليّة لتقصي المعلومات في الموضوع.

لا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧ ـ للقاضي بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما، أن يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته. وللقاضي إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أو أن يقوم بعمل مهني ما.

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرّضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي.

المادة ٢٨ ـ إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الأحداث أن يوالف التدابير التي يقررها مع هذا الوضع.

المادة ٢٩ ـ في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث

وأياً كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتها، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد أن يستمع إلى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وهو ينفذه وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء إلى الحبس الإكراهي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الرابع

قضاء الأحداث

المادة ٣٠ ـ يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات.

المادة ٣١ ـ تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٣٢ ـ الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:

١ ـ محل وقوع الجرم.

٢ ـ محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.

٣ ـ مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

المادة ٣٣ ـ إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد

أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والإلزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد انبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الاستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤ ـ عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

المادة ٣٥ ـ لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل. كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون.

لقاضي التحقيق أن يخلي سبيل الحدث إذا كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون. له أن يقرر، مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمدة التي يراها. ويسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة وإلاّ بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى.

أما الأحداث الذي لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلاّ إذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة.

يشترط في محل الإقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الأحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن.

المادة ٣٦ ـ يجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً. إذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ

القاصر ووليه أو وصيه، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

المادة ٣٧ ـ إذا سلم الحدث إلى أحد الأشخاص بموجب سند تعهد ولم يُحضر هذا الأخير الحدث في اليوم المحدد، رغم إبلاغ ذلك إليه، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة إلاّ إذا أبدى عذراً مشروعاً

إن القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

وفي حال تخلّف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

المادة ٣٨ ـ تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث تبعاً للدعوى العامة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٩ ـ إذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه. لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً إلاّ فيما خص التعويضات الشخصية. غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بيّن مطالبه في ادّعائه. إذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجاهي.

المادة ٤٠ ـ تُجرى محاكمة الأحداث سراً ولا يحضرها إلاّ الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية إجراءات الملاحقة والتحقيق.

المادة ٤١ ـ إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلاّ بقرار معلل.

المادة ٤٢ ـ وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.

المادة ٤٣ ـ على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذ بحضور وليّه أو صيّه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيّب وليّ الحدث أو وصيّه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً.

المادة ٤٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون، يصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الأصول الجزائية.

المادة ٤٥ ـ يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليّه أم الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغير القضايا الجنائية.

في هذه القضايا الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو إلقاء القبض عليه فتجري محاكمته مجدداً. إذا تغيّب الحدث مجدداً، بدون عذر مشروع، فتعتبر محاكمته وجاهية.

المادة ٤٦ ـ إنّ الأصول الإجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم ارتكبه الحدث غير لازمة في حال تحرك قضاء الأحداث في الأحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر. للقاضي في هذه الأحوال، النائب العام أو القاضي المنفرد، بحسب المقتضى، أن يتبع الإجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث وأهله وغيرهم وأن يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها

والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرتجاة منها، إلاّ أنّ التقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

إنّ قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.

المادة ٤٧ ـ للحدث، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقاً لقانون العقوبات. يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

المادة ٤٨ ـ يحظّر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلاّ الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٩ ـ تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو إلى المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلاّ إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلّف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك.

المادة ٥٠ ـ تُدرج الأحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر إلاّ في البيان رقم (٢) و(٣) من هذا السجل.

لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة ٥١ ـ ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهماته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون.

المادة ٥٢ ـ تتولى مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الأهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة، كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

بعد صدور المراسيم التنظيمية، ووفقاً لها، يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الأحداث.

المادة ٥٣ ـ إلى أن تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها، يستمر الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطة به بحسب القوانين السابقة والتي تقتضيها أحكام القانون الحالي، دون أن يحول ذلك دون أن تجري وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات أو جمعيات أخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابق ذكرها وفق المعايير

العامة التي تحدد بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٤ ـ يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته، كما تلغى أي نصوص أخرى تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٥٥ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ملحق رقم (٥)

قانون رقم ٤٦٣

صادر في ١٧ أيلول سنة ٢٠٠٢

تنفيذ العقوبات

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة ـ صدق اقتراح القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ أيلول ٢٠٠٢

الإمضاء إميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢.

قانون تنفيذ العقوبات

المادة الأولى ـ خلافاً لأي نص آخر، يمكن تخفيض عقوبات الحسني

السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة ٢ ـ تتولى تقديم اقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكل من:

ـ قاض متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.

ـ قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.

ـ آمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.

ـ طبيبين: أحدهما طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية وثانيهما طبيب اختصاصي بالأمراض العقلية أو النفسية يسميه وزير العدل.

ـ مساعد اجتماعي يسميه وزير العدل.

المادة ٣ ـ تقوم اللجنة بوضع اقتراح مفصل الأسباب، في كل من النصف الأول من حزيران والنصف الأول من كانون الأول من كل سنة، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم.

وعليها أنت تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وأن تراعي في وضع اقتراحها الأسس والمبادئ التالية:

١ ـ أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وأن إطلاق سراحه لا يشكل على ضوء حالته التفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطراً على نفسه أو على غيره.

٢ ـ ألاَّ تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.

٣ ـ أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها

وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٤ ـ يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئات الآتية:

الفئة الأولى:

المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها إذا كان قد نفذ نصف عقوبته على الأقل وتحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون.

الفئة الثانية:

المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، إذا نفذ منها عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة. على ألاَّ تقل العقوبة الباقية بعد التخفيض عن عشر سنوات وأن لا تزيد على عشرين سنة.

الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو اللذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما.

يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة الأولى.

المادة ٥ ـ ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى المحكمة المختصة.

المادة ٦ ـ يناط بإحدى غرف محكمة الاستئناف في بيروت أمر النظر في تخفيض عقوبات المحكوم عليهم. يتم تعيين الغرفة في قرار توزيع الأعمال، وينضم إلى هيئتها دون حق التصويت رئيس اللجنة المكلفة بتقديم الاقتراحات.

المادة ٧ ـ للمحكمة حق اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق مما ورد في كل ملف من الملفات التي أحيلت إليها وللتثبت مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقتراح شخصياً لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها إلى السجن أو إلى أي مكان من أمكنة العزل لتقف عن كثب على سيرة المحكوم عليه الذي تنظر في ملفه.

المادة ٨ ـ تنظر المحكمة في كل من الملفات المحالة عليها في غرفة المذاكرة. وتبت فيه في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده إليها.

المادة ٩ ـ على المحكمة أن تعلل قراراتها تعليلاً كافياً يستدل منه على الأسس الواقعية التي اعتمدتها لكل نتيجة قانونية توصلت إليها.

المادة ١٠ ـ تتمتع قرارات المحكمة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة ١١ ـ لا يطال التخفيض العقوبات الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية.

المادة ١٢ ـ على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

١ ـ أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها.

تُعاد الكفالة إلى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في

العقوبات التكديرية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.

٢ ـ أن يقدم المحكوم عليه إسقاطاً للحقوق الشخصية، أما يثبت إيفاءه بالتعويضات المقضي بها.

المادة ١٣ ـ يمكن إخضاع المحكوم عليه للرقابة الاجتماعية بواسطة مساعد اجتماعي تعينه المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية.

على المساعد الاجتماعي أن يقدم للمحكمة تلقائياً كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى اندماجه بالمجتمع.

تستمع المحكمة إلى المحكوم عليه وإلى المساعد الاجتماعي لمناقشتهما في موضوع التقرير عند الاقتضاء.

المادة ١٤ ـ يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية في الحالات الآتية:

١ ـ إذا لم يتقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

٢ ـ إذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الاجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم اندماجه بالمجتمع.

٣ ـ إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.

ـ للمحكمة التي قررت تخفيض العقوبة اختصاص البت بقرار معلل بفقدان المحكوم عليه لمنحه التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.

ـ في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتنفذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة.

المادة ١٥ ـ تعد مستثناة من منحة التخفيض الجرائم التالية:

ـ الجنايات ذات الخطر الشامل: كالإرهاب والحريق المقصود وتزييف العملة وترويجها والاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات لا ترويجها أو تعاطيها.

ـ العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار.

ـ الجنايات المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات.

ـ جنايات اغتصاب القاصرين.

ـ الجنايات الواقعة على أمن الدولة وعلى المال العام.

ويستثنى أيضاً من منحة التخفيض المحكوم عليهم المكررين.

المادة ١٦ ـ تحدد آلية تنفيذ تخفيض العقوبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٧ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٦)

مرسوم رقم ٦٢٣٦

تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٩٥

النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن رئيس الجمهوري

بناء على الدستور

بناء على قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٦٨ وتعديلاته، لا سيما المادة ٩٤ منه،

بناء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٤٨ وتعديلاته، لا سيما المادة ٤٢٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١/ ٢/ ١٩٤٩ وتعديلاته (تنظيم السجون).

بناء على اقتراح وزراء العدل والدفاع الوطني والداخلية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرزي رقم ٤٣ تاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٥.

يرسم ما يأتي:

المادة ١ ـ يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الأشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش، كما يهدف إلى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السجون والقواعد والأصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم إلى المحاكم المحددة والإفادة المستمرة عن أحوالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة.

المادة ٢ ـ السجون التابعة لقيادة الجيش (وزارة الدفاع الوطني) هي:

ـ سجن المحكمة العسكرية.

ـ سجن الشرطة العسكرية.

ـ سجن سرايا الشرطة العسكرية في المناطق.

ـ سجن مديرية المخابرات.

ـ سجن فروع مديرية المخابرات في المناطق.

يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس مهما بلغت مدة عقوبتهم.

المادة ٣ ـ يوضع في السجون المذكور أعلاه وبناء لأمر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالجرائم التي ينص عليها قانون القضاء العسكري.

كما يمكن وبناء لأمر النائب العام لدى محكمة التمييز أن يوضع في هذه السجون الموقوفون والمتهمون المحالون أمام المجلس العدلي

والمحكومون من قبله بجرائم تمس أمن الدولة وذلك لأسباب تتعلق بأمنهم الشخصي أو بالسلامة العامة.

المادة ٤ ـ يوضع القاصرون الموقوفون أو المحكومون في أماكن خاصة في السجون المحددة في المادة الثانية وحسب نصوص قانون العقوبات (المادة ١٢٤)[1] وتخصص غرفة في كل سجن لوضع السجناء القاصرين كما تحدد أوقات خاصة لزياراتهم ولنزهاتهم وكافة نشاطاتهم اليومية داخل السجن على أن تتم في أوقات مختلفة عن الأوقات المخصصة لسائر السجناء.

المادة ٥ ـ توضع النساء السجينات في أماكن خاصة بهن في السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

صلاحيات وواجبات آمر السجن

المادة ٦ ـ إن آمر السجن مسؤول تجاه رؤسائه:

ـ عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالأمرة.

عن كل الأمور المختصة بالإدارة.

المادة ٧ ـ يمسك آمر السجن السجلات التالية:

ـ سجل لقيد الموقوفين.

ـ سجل لقيد المحكومين.

ـ سجل لقيد الأمتعة والحلى.

ـ سجل لقيد الحسابات بكل من المسجونين.

---

(١) أُلغيت هذه المادة وفقاً للمادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (مراجعة القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢).

ـ سجل قيود السجن.

ـ سجل توزيع الأمتعة والملابس والفرش.

ـ لائحة بالطعام وبعدد المتغذين.

ـ سجل العقوبات التي تفرض على السجناء.

ـ سجل المرضى الداخلين إلى المستشفى والخارجين منه.

ـ وسجل يختص بسوق السجناء.

ـ سجل الداخل والخارج من الأدوية.

ـ سجلات المراسلات الصادرة والواردة.

ـ سجلات المراسلات السرية الصادرة والواردة.

ـ سجل أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.

ـ سجل المكافآت والسخرات.

ـ سجل المحاضر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ سجل الزائرين.

المادة ٨ ـ إن سجلات قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، والباقي الرئيس المباشر لأمر السجن.

المادة ٩ ـ ينظم آمر السجن الخدمة الداخلية في السجن ويعين ساعات شراء الحاجات الضرورية للسجناء وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد وساعات فتح وإغلاق أبواب السجن.

المادة ١٠ ـ يأمر آمر السجن بناء لرأي الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى بنقل هؤلاء السجناء إلى مكان المعالجة. أمّا في الحالات

الصحية الطارئة فينقل المسجون على همة آمر السجن على أن تؤخذ الإجراءات الضرورية لحماية السجين أو منع فراره.

المادة ١١ ـ يطلع آمر السجن على كافة مراسلات السجناء ما عدا المراسلات الموجهة إلى السلطات القضائية والإدارية.

المادة ١٢ ـ يعتبر آمر السجن مسؤولاً عن صندوق السجن على أن لا تتعدى قيمة الأموال الموجودة فيه تلك المحددة في التعليمات الإدارية المعمول بها في الجيش.

المادة ١٣ ـ يمسك آمر السجن سجلاً خاصاً بالزائرين والمواجهات ويتحقق من هوياتهم وأسباب الزيارة بعد تفتيشهم والتأكد من عدم نقلهم مواد ممنوعة وذلك وفقاً للنموذج الخاص رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.

المادة ١٤ ـ يضع آمر السجن تدابير مفصلة لمنع وقمع كل حادثة مشاجرة أو فرار أو عصيان تقع داخل السجن أو النظارة وتحديد دور كل من عناصر الحراسة وإجراء تمارين تطبيقية من وقت لآخر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ١٥ ـ يقوم آمر السجن أو من ينتدبه بتعداد المسجونين ثلاث مرات يومياً، صباحاً وظهراً ومساء وعليه أن يجري تفتيشاً عاماً على أمكنة نومهم وملابسهم للتأكد من خلوها من المواد والأشياء الممنوعة مرتين في الأسبوع على الأقل.

المادة ١٦ ـ يقوم آمر السجن أو من ينتدبه بفحص جميع الأطعمة التي ترد إلى السجناء بكل اعتناء للتثبت من نوعها وخلوها من الممنوعات التي تؤدي إلى فرار السجين أو الاتصال مع الغير بطريقة غير مشروعة أو الإيذاء.

حراسة السجن

المادة ١٧ يقوم بحراسة السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش، وحدة عسكرية مختصة بتكليف من قيادة الجيش للحراسة الداخلية والخارجية، ولعناصرها إعادة النظام في حال الإخلال به من قبل السجناء وإذا وقعت مشاجرة أو فرار أو عصيان وبعد إنذارهم ثلاث مرات يمكن لهذه العناصر استعمال الأسلحة المخصصة للسجن.

المادة ١٨ ـ يمكن لآمر السجن طلب المؤازرة من رئيسه المباشر أو من قيادة الجيش في حال الضرورة.

المادة ١٩ ـ تتولى حراسة السجينات وتدبير شؤونهن عناصر من العسكريين الإناث.

المادة ٢٠ ـ لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب المكلف بمعاينة السجناء المرضى أن يدخل إلى غرف السجينات باستثناء آمر السجن والأشخاص المحددين في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من هذا المرسوم.

المادة ٢١ ـ تتابع كافة العناصر المكلفة بحراسة وإدارة وتدبير شؤون المحكومين والموقوفين دورة خاصة في الحراسة والسوق قبل المباشرة بمهامها والاطلاع على كافة القوانين والمراسيم والأنظمة والتعليمات الخاصة بإدارة السجون.

المادة ٢٢ ـ يتم اختيار العناصر العاملة داخل السجون من ذوي السلوك الحسن والأخلاق الحميدة والمستوى العلمي المقبول على أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية.

تفتيش السجون

المادة ٢٣ ـ يتم تفتيش السجون المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار من وزير الدفاع الوطني أو من قيادة الجيش للاطلاع على حالة السجون والسجناء ومراقبة التطورات فيها ونظام الخدمة الداخلية وكيفية تنفيذها ومطابقتها للقوانين والتعليمات.

المادة ٢٤ ـ يكون لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية في كل وقت ولقضاة التحقيق العسكري أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش جميع السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش.

كما يكون لرئيس المجلس العدلي وللنائب العام لدى محكمة التمييز في كل وقت ولقضاة التحقيق لدى هذا المجلس أثناء قيامهم بمهامهم حق مراقبة وتفتيش هذه السجون بالنسبة للموقوفين والمتهمين المحالين أمامه والمحكومين من قبله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطبابة في السجون

المادة ٢٥ ـ يقوم بإدارة الطبابة في السجون رؤساء الطبابة في الجيش في المناطق التي تقع في نطاقها تلك السجون.

المادة ٢٦ ـ ينبغي على الطبيب المنصوص عليه في المادة السابقة أن يزور السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجري فيه تفتيشاً صحياً شاملاً وأن يتخذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتني بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة.

المادة ٢٧ ـ في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الطبيب تقريراً مفصلاً عن

حالة السجن لجهة توفر الشروط الصحية وعليه أن يذكر جميع الأمراض التي يتحقق من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبين أسبابها وينظم هذا التقرير على نسختين تسلم الأولى إلى آمر السجن حيث ترفع إلى قيادة الجيش أمّا الثانية فترفع إلى وزير الدفاع تسلسلاً.

المادة ٢٨ ـ عند اكتشاف إصابة سجين بمرض وبائي يخشى من انتشار العدوى داخل السجن أو النظارة يتوجب على آمر السجن عزله والاتصال فوراً بالطبيب المختص لمعاينته ومعاينة جميع نزلاء غرفة السجين المريض وملابسه والتقيد بتوجيهاته.

المادة ٢٩ ـ يحدد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله إلى المستشفى بالصورة الفورية أو المعجلة أو العادية كي يتم على أساسها اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة ٣٠ ـ ينقل السجين المريض إلى المستشفى العسكري المركزي في حالة الضرورة وإذا تعذر ذلك لأي سبب ينقل إلى المستشفيات الحكومية أو المتعاقدة مع الجيش.

المادة ٣١ ـ يتولى ممرض السجن إعطاء العقاقير والحقن للسجناء المرضى وفقاً لتعليمات الطبيب المعالج مع التأكد من تناولها فعلاً.

المادة ٣٢ ـ لا ينقل السجين المريض إذا كان موقوفاً إلى خارج السجن للمعالجة أو الاستشفاء إلاّ بعد أخذ موافقة النيابة العامة المختصة أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلى أن تؤمن الحراسة على السجين المريض أثناء سوقه ومعالجته على همة آمر السجن وعلى هذا الأخير متابعة الوضع الصحي للسجين المريض بالتنسيق مع الطبيب المعالج وطبيب السجن بغية إعادته إلى السجن عند شفائه.

المادة ٣٣ ـ إذا صدر قرار إخلاء سبيل السجين المريض وهو قيد

المعالجة في المستشفى على آمر السجن تنفيذ القرارات العدلية حسب الأصول.

المادة ٣٤ ـ يمكن للمراجع القضائية صاحبة الصلاحية تكليف أطباء شرعيين بمعاينة السجناء بغية التحقق من أوضاعهم الصحية داخل السجون أو النظارات ويجب أن يتم ذلك بإشراف آمر السجن أو النظارة وبعد إعلام رئيس الطبابة العسكرية المعني الذي يجب أن تسلم إليه نسخة عن التقرير المنظم نتيجة المعاينة على سبيل الاطلاع وإقرار ما يلزم.

المادة ٣٥ ـ لا تعطى أية وصفة طبية للسجين ولا ينفذ أي قرار بالمعالجة أو النقل إلى المستشفى ما لم يقترن بموافقة رئيس الطبابة العسكرية المعني بالسجن.

المادة ٣٦ ـ لا ينقل أي مريض موقوف في السجن إلى المستشفى أو إلى أي مكان آخر للمعاينة قبل أخذ رأي السلطة القضائية التي أمرت بتوقيفه وإذا تعذر الاتصال لأي سبب كان وكانت حالة المريض تستدعي العجلة تؤخذ موافقة النيابة العامة الواقع ضمن نطاقها الإقليمي مركز السجن على أن تتخذ لاحقاً كافة الإجراءات لإعلام السلطة القضائية صاحبة الصلاحية ويشار إلى ذلك في جميع المراسلات المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٣٧ ـ لا ينقل أي سجين مريض بحالة نفسية أو عقلية إلى سجن الأمراض العقلية دون موعد مسبق من الطبيب الاختصاصي المشرف على هذا السجين لمعاينته وإقرار اللازم بشأنه.

الخدمة الدينية في السجون

المادة ٣٨ ـ تمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لإتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة

وبناء على اقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني.

نظام الخدمة في السجن

المادة ٣٩ ـ يبيت الأشخاص الموقوفون والمحكومون في غرف السجن التي تكون في الوقت ذاته محلاً لتناول الطعام وعليهم تنظيفها بأنفسهم.

المادة ٤٠ ـ يحافظ السجناء على الاعتناء الصحي اليومي من غسل الوجه والأيدي والاستحمام وتبديل الثياب الداخلية بإشراف آمر السجن أو من ينتدبه.

المادة ٤١ ـ يجب أن يكون شعر السجناء قصيراً جداً وأن يحلقوا لحاهم مرتين في الأسبوع على الأقل على أن يؤمن قص الشعر من قبل حلاق عسكري من القطعة الإدارية التابع لها السجن.

للطبيب العسكري ولأسباب صحية وعلى مسؤوليته، الحق بأن يطلب إلى آمر السجن قص شعر المحكومين كلهم أو بعضهم.

المادة ٤٢ يسمح للمسجونين أن يتنزهوا يومياً وفقاً للتوقيت الذي يضعه آمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك.

المادة ٤٣ ـ يسمح بإدخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة آمر السجن.

المادة ٤٤ ـ يمنع إدخال الجرائد اليومية والكتب والمطبوعات السياسية أو الحزبية أو النقابية أو التي تنشر صوراً مثيرة للغرائز الجنسية.

المادة ٤٥ ـ يفصل الموقوفون في قضية واحدة عن بعضهم البعض في السجن الواحد ويتم وضعهم في غرف مختلفة ويمنع عليهم الاتصال ببعضهم حفاظاً على سلامة التحقيق.

المادة ٤٦ ـ يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج رسائل ومساعدات

نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من رسالتين في الأسبوع وفي أوقات يحددها آمر السجن على أن تكون رسائلهم مختصرة وواضحة.

المادة ٤٧ ـ للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل إليهم من ذويهم على أن لا يتجاوز مصروفهم في الشهر الحد الأدنى للأجور.

المادة ٤٨ ـ لا يجوز في حال من الأحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين وعلى آمر السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الأحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المدين للدولة سواء كان الدين جزاء أو رسوماً.

المادة ٤٩ ـ يمنع فتح أبواب السجن ليلاً بعد ساعة الإقفال لأي سبب، ما خلا الدوافع الصحية والأمنية الطارئة وفي حال العفو العام الشامل وذلك بوجود آمر السجن أو من ينوب عنه من الضباط.

الزيارات والمواجهات في السجن

المادة ٥٠ ـ تحدد مواعيد الزيارات في كل سجن بقرار من قيادة الجيش بناء على اقتراح آمر السجن وتتم الزيارات في الأمكنة المخصصة للاستقبال بحضور أحد المكلفين بالحراسة.

المادة ٥١ ـ للمحامي أن يطلب زيارة موكله في أي يوم كان وتتم الزيارة وتحدد مدتها حسب طلب المحامي في المكان المخصص للاستقبال في حضور المكلف بالحراسة ما لم يطلب السجين أو وكيله عدم حضوره فينسحب حكماً وفي هذه الحالة يجب أن تتم الزيارة ضمن

إطار الحقل النظري للمكلف بالحراسة وفي مطلق الأحوال لا يجوز للمحامي أن يجتمع بأكثر من سجين واحد في المقابلة الواحدة.

المادة ٥٢ ـ يمنح الترخيص بالزيارة العادية لمرة واحدة في يوم المقابلة ولمدة خمس عشرة دقيقة فقط ولا يجوز أن يتجاوز عدد الزائرين الأربعة في اليوم الواحد.

تعطى الأفضلية في الترخيص بالزيارة لذوي المسجونين.

إن الأشخاص المرخص لهم بزيارة السجناء لا يمكنهم بأي وجه من الوجوه أن يأكلوا أو يشربوا معهم.

المادة ٥٣ ـ زيارة السجينات لا يسمح بها إلاَّ للأقارب الأدنيين.

المادة ٥٤ ـ يدقق في رخص الزيارات آمر السجن بالذات ويؤشر عليها.

المادة ٥٥ ـ لا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم فالمبالغ التي يرغب الزائرون في إعطائها لهم تدفع إلى آمر السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون.

المادة ٥٦ ـ إن الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يمنحوا زيارة ما على الأطلاق إلاَّ بإجازة من القاضي الذي قرر العزلة.

التغذية واللباس والفراش في الجسن

المادة ٥٧ ـ تؤمن تغذية السجناء على همة القطعة الإدارية التي تغذي عناصر حماية السجن على أن تسوى الأمور الإدارية والمالية من قبل السلطات المختصة بالطرق القانونية وعلى أن لا تنقص الوحدات الحرارية في مجموع وجبات الـ ٢٤ ساعة عن (٢١٠٠) وحدة حرارية.

يمكن للسجناء أن يحصلوا على طعامهم من الخارج شرط أن لا تتجاوز حدود النظام وأن يخضعوا للتوقيت المحدد من قبل آمر السجن وموافقته وفي هذه الحالة لا يحق لهم الحصول على التغذية العادية المذكورة أعلاه.

يمكن للسجناء المرضى الحصول على طعام خاص وفقاً لإشارة الطبيب المختص المكلف بمعاينة السجناء.

المادة ٥٨ ـ يكون لباس السجناء المحكوم عليهم والموقوفين على عاتقهم أمّا المحتاجون منهم فيؤمن لباسهم على عاتق القطعة الإدارية.

المادة ٥٩ ـ يعطى كل سجين فراشاً يشتمل على قطعة من الإسفنج أو القطن وعازل ووسادة وشرشف وبطانيتين على أن يحافظ على قواعد النظافة من قبل آمر السجن والطبيب المشرف.

المادة ٦٠ ـ عند إرجاع فراش السجين إلى المخزن يطهر بالوسائل المتوفرة أو يتلف في حال الضرورة بناء لإشارة الطبيب المختص.

المعاملات الرسمية

المادة ٦١ ـ كل طلب يتقدم به سجين لإجراء معاملة رسمية لدى الدوائر العدلية والإدارية على مختلف أنواعها أو يتعلق بتوكيل محام للدفاع عنه في القضية الملاحق من أجلها يجب أن يصادق على توقيعه آمر السجن ويحيله دون إبطاء إلى المراجع المختصة وفقاً لما يلي:

أ ـ يبين السجين صراحة في الطلب الذي يتقدم به اسم المحامي الذي يرغب في توكيله ويتم التوكيل بحضور الكاتب العدل شخصياً وآمر السجن أو من ينوب عنه.

ب ـ في المعاملات التي لها صفة مالية أو في المعاملات العقارية أو

معاملات البيع والاسترداد أو الرهن أو التنازل. . . يحال الطلب من قبل آمر السجن إلى المراجع الإدارية والمالية المختصة بعد موافقة السلطة القضائية التي يكون السجين خاضعاً لصلاحياتها عند الطلب وتتم الإجراءات ضمن حدود الموافقة القضائية على الطلب بحضور آمر السجن أو من ينوب عنه وبحضور الكاتب العدل شخصياً عند الاقتضاء.

ج ـ تحال الطلبات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية إلى مراجعها بما فيها طلبات إجراء التوكيل الخاص وذلك بعد موافقة السلطة القضائية المختصة.

د ـ تحفظ جميع الطلبات المقدمة من السجناء وما استتبعها من معاملات قضائية وإجرائية في ملف خاص للعودة إليها عند الاقتضاء.

العقوبات التأديبية التي تفرض بحق السجناء

المادة ٦٢ ـ يعاقب تأديبياً كل سجين يرتكب المخالفات التالية:

١ ـ الشجار والضرب مع السجناء الآخرين.

٢ ـ مخالفة قواعد حفظ الصحة العامة والنظافة وتعطيل المعدات والمباني.

٣ ـ محاولة الفرار والتمرد والعصيان.

المادة ٦٣ ـ إن العقوبات التي تفرض بحق السجناء المخالفين هي كالتالي:

١ ـ المنع من التنزه.

٢ ـ منع الزيارات والمواجهات.

٣ ـ المنع من حق قبول منح أو مساعدات أو أطعمة من الخارج.

٤ ـ الحجز في غرفة منفردة.

المادة ٦٤ ـ ١ ـ

السلطة التي يمكنها فرض العقوبة	عدد أيام العقوبة	نوع العقوبة
رتيب آمر الحرس أو من يوازيه	٤	ـ تسخير المسجون في غير نوبته.
	٢	ـ المنع من النزهة
	٤	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	٤	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج
الضابط آمر السجن	١٥	ـ تسخير المسجون في غير نوبته.
	٤	ـ المنع من النزهة.
	١٥	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
الضابط آمر السجن	٨	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
	٤	ـ المكوث في غرفة منفردة.
قائد منطقة أو من يوازيه	٢٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته.
	٨	ـ المنع من النزهة.
	٢١	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات.
	٢١	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
	٨	ـ المكوث في غرفة منفردة.
قائد الجيش	٣٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته.
	١٥	ـ المنع من النزهة
	٣٠	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات

	٣٠	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج.
	٣٠	ـ المكوث في غرفة منفردة.
	١٢	ـ المكوث في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز) والنقل التأديبي.

٢ ـ إذا لزم اتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع إلى وزير الدفاع الوطني فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الجيش.

الأحكام العامة

المادة ٦٥ ـ كل عسكري يرفض أو يؤخر سوق سجين يطلبه إليه القاضي ذو الصلاحية خطياً يتعرض لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات[1].

المادة ٦٦ ـ كل شخص يوقف يجب أن يخضع للتفتيش قبل إدخاله إلى السجن أو النظارة وتطبق عليه الإجراءات التالية:

أ ـ يفتش تفتيشاً دقيقاً شاملاً جسده وأمتعته ومقتنياته بإشراف آمر السجن أو من يكلفه.

ب ـ تؤخذ منه المبالغ النقدية والأشياء الثمينة أو الممنوع إدخالها إلى

(١) إن العقوبة التي نصت عليها المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات، في مثل هذه الحالة هي الحبس من شهر إلى سنة.

السجن أو النظارة وتقيد في السجلات المخصصة لذلك ويوقع عليها كل من صاحبها وآمر السجن وتوضع في الصناديق والخزنات الخاصة بها وتسلم إليه بعد إخلاء سبيله.

ج ـ تجري عملية تفتيش كل سجين في كل مرة يخرج ويعود فيها إلى السجن مهما كانت الأسباب كما يمكن لآمر السجن تفتيشهم داخل السجن كلما رأى لزوماً لذلك.

المادة ٦٧ ـ يمنع إدخال الأمتعة واللوازم والأدوات التي يمكن للسجين استعمالها لإلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين.

المادة ٦٨ ـ يمنع على السجناء حمل الأوسمة والشارات الوطنية والأجنبية داخل السجن.

المادة ٦٩ ـ عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على آمر السجن أن يسلم عناصر السوق المكلفين نقله:

أ ـ الأوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من مستندات ومعاملات وأوراق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب ـ ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجل.

ج ـ الأشياء والحلى والأمتعة التي ضبطت منه وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص.

المادة ٧٠ ـ يحال إلى المحاكمة كل عسكري يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات[1].

---

(١) إن العقوبة التي نصت عليها هذه المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات، في مثل هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٧١ ـ كل عسكري راود زوجة سجين أو إحدى قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة والعقاب المنصوص عليه في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة إذا نال العسكري أربه.

المادة ٧٢ ـ في حال فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له إلى وزارة المالية بصفة أمانة وفي حالة الوفاة يوضع ما تبقى له أيضاً في وزارة المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال.

المادة ٧٣ ـ ينظم آمر السجن بياناً يومياً عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة (محكومين أو موقوفين) مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال الـ ٢٤ ساعة والتي لا تستوجب تنظيم تقرير خاص على أن ترفع إلى قيادة الجيش ـ أركان الجيش للعديد.

المادة ٧٤ ـ إذا توفي أحد السجناء ينظم تقرير من قبل آمر السجن ويرفع إلى وزير الدفاع الوطني بالتراتبية وتفاد الدوائر المختصة عملاً بالقوانين المرعية الإجراء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٧٥ ـ يفيد آمر السجن فوراً عن أية حالة فرار كلاً من رؤسائه المباشرين والنيابة العامة والقاضي المعني والسلطات الأمنية المختصة.

المادة ٧٦ ـ فيما يتعلق بسجن مديرية المخابرات وسجون فروع مديرية مخابرات في المناطق يتم تنفيذ أحكام المواد الثامنة والتاسعة عشرة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والرابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين بعد الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأمنية التي يعود تقديرها لقيادة الجيش.

المادة ٧٧ ـ تطبق على السجناء في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١/٢/١٩٤٩ وتعديلاته المتعلق بتنظيم السجون في كل ما لا يتعارض أو يخالف الأحكام

المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة ٧٨ ـ تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا المرسوم ويسترد القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني رقم ٧٤٢/ و د تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٤.

المادة ٧٩ ـ يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥

الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير العدل

الإمضاء: بهيج طبارة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: محسن دلول

وزير الداخلية

الإمضاء: ميشال المر

ملحق رقم ٧

مرسوم رقم ١٤٣١٠/ك ـ تاريخ ١١/٢/١٩٤٩ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على المادة ٤٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وبناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

في السجون وأقسامها وإدارتها

المادة ١ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٦٦٨٧ تاريخ ٢١/٢/١٩٦٧ ومعدلة وفقاً للمرسوم رقم ١٥١١٩ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٥ بإضافة البند (١٠).

تخضع السجون لسلطة وزير الداخلية وهي تقسم إلى قسمين:

أ ـ سجون مركزية.

ب ـ سجون مناطق.

تعتبر سجون بيروت مركزية، أمّا السجون الموجودة في مراكز محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين فإنها تعتبر سجون مناطق.

١ ـ سجن المقر العام للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في بيروت.

الموقوفون لدى القضاء الجزائي أو القضاء العسكري أو المجلس العدلي مهما كانت مدة التوقيف.

المادة ٢ ـ معدلة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/٢/١٩٥٣ والمرسوم رقم ٦٦٨٧ تاريخ ٢١/٢/١٩٦٧ والمرسوم رقم ١٤١١٠ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٠ والمرسوم رقم ٢٤٢٦ تاريخ ١٥/١١/١٩٧٩ والمرسوم رقم ٣١٦٠ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٠ والمرسوم رقم ١٠١٨٢ تاريخ ٢/٥/١٩٩٧:

يوضع الموقوفون والمتهمون والمحكومون في السجون التالية:

١ ـ في سجن رومية المركزي ـ قضاء المتن ـ محافظة جبل لبنان: الموقوفون والمتهمون والمحكومون مهما كانت مدة الحكم.

٢ ـ (ملغاة).

٣ ـ في سجون طرابلس وزحلة وبعلبك وجديدة المتن وصيدا:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ست سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد عن هذه المدة.

٤ ـ في سجني صور ودير القمر:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية أربع سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

٥ ـ في سجن جونيه:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية ثلاث سنوات أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

٦ ـ في سجني راشيا وجب جنين:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال حتى سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

٧ ـ في سجون حلبا وأميون ومرجعيون وعاليه:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس أو الاعتقال لغاية سنة واحدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

٨ ـ في سجون بعبدا والدامور وحاصبيا وبنت جبيل وتبنين ودوما والقبيات ورأس بعلبك وسير الضنية وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين في مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ستة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٩ ـ في سجن سراي طرابلس وفي السجون الكائنة في مراكز القضاة المنفردين خارج مراكز الأقضية التي لم يسبق ذكرها:

الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالسجن أو الاعتقال لغاية ثلاثة أشهر أو الذين بقي من مدة عقوبتهم ما لا يزيد على هذه المدة.

ويترك لقائد الدرك أمر تقرير صلاحية كل من سجون هذه الفئة في قبول السجناء ضمن حدود المدة المتراوحة بين يوم واحد وثلاثة أشهر.

المادة ٣ ـ ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٥٣.

المادة ٤ ـ ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٥٣.

المادة ٥ ـ ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٥٣.

المادة ٦ ـ ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٥٣.

المادة ٧ ـ ملغاة وفقاً للمرسوم رقم ١١٧٠ تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٥٣.

المادة ٨ ـ يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم حسب نصوص قانون العقوبات.

المادة ٩ ـ يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهنّ.

ـ يقبل سجن النساء العام في بيروت المحكومات مهما بلغت مدة عقوبتهن.

ـ وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات المحكومات حتى ستة أشهر أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.

ـ وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات المحكومات حتى شهر واحد أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدة.

أما الموقوفات بجناية أو جنحة فيوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة إليهن أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.

المادة ١٠ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٥٦٢٧ تاريخ ٩/ ٨/ ١٩٥١:

يجوز بأمر وزارة الداخلية أو قيادة الدرك نقل سجين أو عدة سجناء من سجن إلى آخر على أن يكون السجن المنقول إليه **صالحاً لقبول السجناء وذلك:**

١ ـ **تخفيفاً للازدحام وتراعى بذلك مبدئياً مصلحة السجناء** في ما لا يتعارض مع الأحكام القانونية.

٢ ـ **تأديبياً.**

٣ ـ لظروف صحية.

٤ ـ لمصلحة شخصية ويشترط عندئذ أن يكون للسجين مصلحة ظاهرة كقربه من بلدته أو أقاربه وأن يكون النقل على نفقته ما لم يكن محكوم بمنع الإقامة

يحق لوزير الداخلية بناء على اقتراح قيادة الدرك أن يقرر نقل فئة من السجناء من سجن إلى آخر منعاً للازدحام فيها أو لأسباب صحية.

قيادة السجون

المادة ١١ ـ يؤمن الدرك ضباطاً وأفراداً قيادة جميع السجون ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج. أما سجون النساء فتتولى أمر حراستها داخلياً حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الدرك ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح هذه القيادة.

المادة ١٢ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٩٠٩٦ تاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٥٥:

يبقى جميع الموظفين العسكريين بدون استثناء خاضعين للأنظمة التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الدرك. أما الحارسات فهن عرضة للعقوبات التأديبية الآتية:

١ ـ تنبيه خطي يصدره الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة.

٢ ـ تنبيه خطي يصدره قائد الكتيبة مع حسم الراتب من يوم واحد إلى أربعة أيام.

٣ ـ تنبيه خطي يصدره قائد الدرك مع حسم الراتب من يوم واحد إلى ستة أيام.

٤ ـ تقرير يصدره وزير الداخلية مع حسم الراتب لغاية ٢٥ يوماً.

٥ ـ الطرد يقضي به وزير الداخلية بناء على اقتراح قائد الدرك.

٦ ـ إنّ العقوبات التي تصدر عن الضباط لا تصبح نافذة إلاّ بعد تصديق قيادة الدرك.

تفتيش السجون

المادة ١٣ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٤٢٥ من أصول المحاكمات الجزائية يقوم قائد الدرك أو من ينتدبه بتفتيش السجون تحت سلطة وزير الداخلية العليا.

ويقوم كل قائد كتيبة وفصيلة بتفتيش السجون الموضوعة تحت إمرته بالشروط المحددة للتفتيش في نظام الخدمة الداخلية للدرك.

ويكلف وزير الداخلية أحد المفتشين الإداريين أن يطلع على حالة السجون ويراقبها ويفتشها على الأقل مرتين في السنة.

المادة ١٤ ـ إنّ حقوق المحافظين فيما يتعلّق بالسجون هي التي نصت عليها المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في تاريخ ٣ شباط ١٩٣٠ بحيث يهتم المحافظ بتطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجون وأماكن التوقيف في محافظته ويزور بنفسه مرة في الشهر على الأقل كل محل منها لمراقبته.

ـ وإذا بلغه بوجه من الوجوه وقوع أي خلل أو سوء استعمال فله أن يجري بنفسه كل تحقيق يراه مفيداً أو يأمر بإجرائه وأن يقترح على وزير الداخلية جميع التدابير أو العقوبات التي يراها موافقة.

ـ وإذا تبلغ أو تحقق وقوع خطأ أو مخالفة من قبل أفراد الدرك القائمين بالحراسة فيقدم عنهما تقريراً إلى وزير الداخلية فيأمر بإجراء التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة ١٥ ـ لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدلية لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح ـ ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية ـ حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة وإذا شاؤوا طلب بعض الايضاحات الأخرى الخارجة عن الأمور المبينة أعلاه فعليهم أن ينظموا بذلك طلباً خطياً يقدمونه إلى الرئيس المباشر لقائد السجن أو لقائد الفصيلة بشرط التقيد بالأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ـ جميع ملحوظات القضاة المشار إليهم يقدم بها عند الاقتضاء تقرير يحال بسلسلة المراتب إلى وزير الداخلية الذي يعطيها النتيجة اللازمة.

ـ يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون.

ـ ويحق لمدعي عام الاستئناف أو مندوبه ولرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يأمروا حراس أمكنة التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المحاسبة

المادة ١٦ ـ يقوم مجلس إدارة الدرك بجميع أعمال المحاسبة المتعلقة بطعام السجناء وكسائهم وبمفروشات السجن ولوازمه ونفقات انتقال السجناء وبسائر مواد موازنة السجون وذلك تحت إشراف وزارتي الداخلية والمالية.

ـ يدقق مجلس الإدارة في جميع الفواتير وفي سائر مستندات الصرف التي يقدمها قادة السجون وإليه يعود تنظيم حوالاتها.

في صلاحيات قائد السجن

المادة ١٧ ـ إن قائد السجن مسؤول تجاه رؤسائه:

أ ـ عن جميع تفرعات الخدمة المتعلقة بالقيادة.

ب ـ عن كل الأمور المختصة بالإدارة والمحاسبة.

المادة ١٨ ـ على قائد السجن أن يمسك السجلات الآتية:

١ ـ سجل لقيد الموقوفين.

٢ ـ سجل لقيد المحكومين.

٣ ـ سجل الأمتعة والحلى العائدة للمسجونين.

٤ ـ سجل لقيد الحسابات المختصة بكل من المسجونين.

٥ ـ سجل الأشياء والأمتعة الأميرية.

٦ ـ سجل توزيع الأمتعة والملابس والفرش.

٧ ـ السجل المختص بالطعام العادي مع لائحة لقيد الحاضرين بأسمائهم.

٨ ـ سجل توزيع الصابون.

٩ ـ سجل يختص بسوق السجناء.

١٠ ـ سجل العقوبات التي تفرض على المسجونين.

١١ ـ سجل المرضى الداخلين إلى المستشفى والخارجين منه.

١٢ ـ سجل الداخل والخارج من الأدوية.

١٣ ـ سجل الطعام العادي لمستشفى السجن «في السجون التي لديها مستشفى خاص بها».

١٤ ـ سجل التفتيشات الصحية.

١٥ ـ سجل المراسلات الصادرة.

١٦ ـ سجل المراسلات الواردة.

١٧ ـ السجل السري للمراسلات الصادرة.

١٨ ـ السجل السري للمراسلات الواردة.

١٩ ـ سجل الصندوق.

٢٠ ـ سجل لقيد أسماء الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة.

٢١ ـ سجل السخرات.

٢٢ ـ سجل المحاضر.

ـ إنّ سجلي قيد الموقوفين والمحكومين يصادق على عدد صفحاتهما رئيس المحكمة البدائية في المحافظات وحكام الصلح في سائر الأماكن وما بقي من السجلات يصادق عليها ويوقعها الرئيس المباشر لقائد السجن.

المادة ١٩ ـ على قائد السجن أن ينظم بياناً للخدمة الداخلية في السجن وأن يعين ساعات فتح حانوت البيع وساعات التوزيع وساعات الاستحمام وساعات التعداد.

ـ وعليه أن يقوم بالمفاجآت ليلاً ونهاراً وأن يوجب على الرتباء الموضوعين تحت إمرته القيام بها.

ـ في السجون التي يقودها ضابط أو التي تضم عدداً كبيراً من الرتباء والدركيين يوزع قائد السجن الخدمات على الجنود بموجب تعليمات

خاصة تصدر عنه وتخضع لتصديق قائد درك الكتيبة ويبقى تجاه رؤسائه المسؤول الأول عن كل تفرعات الخدمة عملاً بما ورد في المادة ١٧ من هذا المرسوم.

المادة ٢٠ ـ يأمر قائد السجن بناء على رأي الطبيب بنقل المسجونين المرضى إلى حبس المستشفى وعليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وأن يقدم الإفادة لرئيسه عن ذلك ويدون في ورقة الدخول الموقعة من الطبيب نوع التهمة الموجهة إليهم والحكم الصادر ضدهم.

المادة ٢١ ـ يطلع قائد السجن ويؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة والواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها إلى السلطة العدلية أو السلطة الإدارية المركزية. وللضابط قائد السجن أن يعهد بهذه المهمة إلى رئيس حرس السجن لدى الضرورة.

المادة ٢٢ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٩٨٢ تاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٦٥:

يتسلم آمر السجن أو رئيسه صندوق السجن وهو دون سواه مسؤول عنه، وعلى الرؤساء أثناء تفتيشاتهم أن يجروا الكشف على الصندوق وأن يؤشروا على السجل ويدونوا ملاحظاتهم إذا اقتضت الحال.

لا يجوز أن يبقى في صناديق السجون إلاّ القيم التالية:

ـ ٢٠٠٠ ليرة لبنانية في سجن الرمل في بيروت.

ـ ١٥٠٠ ليرة لبنانية في سجن القلعة في بيروت.

ـ ١٠٠٠ ليرة لبنانية في سجون المحافظات والسجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات وما فوق.

ـ ٧٠٠ ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة ثلاث سنوات وما فوق لغاية خمس سنوات غير محسوبة.

ـ ٥٠٠ ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة سنة

واحدة وما فوق لغاية ثلاث سنوات غير محسوبة.

ـ ٣٠٠ ليرة لبنانية في السجون التي تقبل المحكوم عليهم لمدة تقل عن السنة.

ـ أما القيمة الزائدة فتوضع أمانة في صندوق المالية بموجب سندات إيصال وتسدد كلما اقتضت الضرورة بموجب طلبات خطية يوقعها آمر أو رئيس السجن.

سجون النساء

المادة ٢٣ ـ يتولى حراسة السجينات ومراقبتهن الحارسات المعينات لهذه الغاية وتطبق على السجينات جميع الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤ ـ لا يجوز لأي رجل كان ما خلا الطبيب أن يدخل إلى سجن النساء. وإنما يزور هذه السجون الموظفون الذين لهم حق تفتيش السجون وفقاً لأحكام المواد ١٣ و١٤ و١٥ من هذا المرسوم.

ـ يمكن لقائد السجن الدخول إليه عند وقوع حوادث غير عادية مستصحباً العدد اللازم من الرتباء والدركيين. كما أنه للقضاة أن يدخلوه أثناء قيامهم بوظائفهم.

ـ يمنع بصورة خاصة دخول أزواج الحارسات وأولادهن إلى السجن.

المادة ٢٥ ـ وتتولى إدارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئياً من معلمات المدارس الرسمية وتؤازرها حارستان. لمديرة سجن النساء ما لقواد السجون من الحقوق، وعليها ما عليهم من الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة ٢٦ ـ تدرب السجينات تحت إشراف المديرة على الأشغال اليدوية التي تتناسب مع استعدادهن ضمن الشروط الموضوعة في نظام

المعامل وتشغيل المحكومين المنصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة ٢٧ ـ يعود طبيب سجن الرمل السجينات المريضات ويعالجهن ضمن الشروط الموضوعة لسجن الرمل.

المادة ٢٨ ـ يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعينها المديرة ويجب أن تقتصر زيارتهن على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل تحت إشراف المديرة وتكون خاضعة لرخصة خاصة يعطيها مسبقاً وزير الداخلية بعد أخذ رأي قائد الدرك مع الاحتفاظ بسحب الرخصة حسب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من هذا المرسوم.

أحكام عامة

المادة ٢٩ ـ لا يحق لأي كان ومهما كانت الأسباب أن يجيز لسجين ما الخروج من السجن إلاّ إذا كان المسجون مطلوباً حضوره إلى الدوائر العدلية بموجب دعوة خطية صادرة عن سلطة قضائية.

المادة ٣٠ ـ إنّ الجنود الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار سجين يطلبه إليه القاضي ذو الصلاحية خطياً، يتعرضون لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات.

المادة ٣١ ـ لا يجوز للموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة أن يتصلوا بأحد إلاّ بناء على إجازة خصوصية من قاضي التحقيق.

المادة ٣٢ ـ لا يحق لأحد أن يزور المسجونين إلاّ بموجب إجازة خطية من السلطات المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا المرسوم.

المادة ٣٣ ـ يجري تفتيش المسجونين عند دخولهم السجن وعند خروجهم منه وكل مرة يخرجون منه ويعودون إليه بعد مثولهم أمام قاضي

التحقيق أو بعد حضورهم جلسة المحاكمة ويمكن أيضاً تفتيشهم في خلال مدة سجنهم كلما رأى قائد السجن لزوماً لذلك.

المادة ٣٤ ـ كل مبلغ نقدي يوجد مع المسجونين يؤخذ منهم عند دخولهم السجن وتقيد قيمته في سجل الحسابات الخاصة بالمسجونين ويوقع السجين ورئيس الحرس الذي يرافقه على هذا السجل الذي يحفظ في الصندوق.

ـ أما الأشياء الثمينة والخطرة فتحفظ أمانة لقاء وصل في المستودع أو في الصندوق وذلك بعد قيدها بالتفصيل في السجل رقم ٣.

المادة ٣٥ ـ إنّ جميع الأطعمة والمعدات والأشياء التي ترد إلى السجن على اختلاف أنواعها يجب فحصها بكل اعتناء للتثبت من نوعها وخلوها من وسائل الفرار والمخابرات والإيذاء، وهكذا تفحص أيضاً جميع الأشياء التي تخرج من السجن. يقوم بهذا الفحص قائد السجن ويتحمل مسؤوليته وفي السجون التي يقودها ضابط يقوم بهذا الفحص المرؤوس الذي يكلفه الضابط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٣٦ ـ عندما يقتضي نقل سجين من سجن لآخر يترتب على قائد السجن أن يسلم أفراد السوق المكلفين نقله:

أ ـ الأوراق العدلية القاضية بسجنه وكل ما يتعلق به من أوراق ومعاملات.

ب ـ ما تبقى له من نقود في الصندوق مع نسخة عن سجل حسابه وذلك بعد أن يدقق هو ورئيس السوق في السجل.

ج ـ الأشياء والحلى والأمتعة التي ضبطت منه وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا المرسوم وذلك لقاء توقيع السجين ورئيس السوق في السجل المختص بها.

د ـ الجراية اليومية التي استحقها.

المادة ٣٧ ـ يحال إلى المحاكمة بجرم التعدي على الحرية ويتعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات كل جندي أو امرأة حارسة يقبل أو يسجن أو يبقي في السجن شخصاً ما بدون أوراق مثبتة قانوناً أو يبقيه في السجن بعد الوقت المحدد.

المادة ٣٨ ـ محظور قطعياً على جميع الجنود تحت طائلة العقوبة التأديبية أن يضعوا المسجونين في غرف غيرمعدة لقبول مثلهم أو يضعوهم في السجن بدون قيد أسمائهم مسبقاً في سجل الموقوفين أو المحكومين أو أن يستخدموا المسجونين للقيام بأشغال لم ينص عنها هذا المرسوم بدون ترخيص قائد الدرك أو أن يقبلوا منهم أو من أقاربهم هدية ما أو أن يبيعوا منهم أو يشتروا أي شيء كان أو أن يطلبوا بضاعة ما باسمهم أو يسهلوا دخول أي مخابرة كانت إلى السجن أو مواد غذائية بغير الظروف والطرائق التي سمح بها القانون أو مشروبات أو أشياء ممنوعة أو أن يؤثروا مباشرة أو بواسطة آخرين في المحامين والشهود أو الشاكين أو أن يأكلوا أو يشربوا مع المسجونين وأقاربهم وأصدقائهم أو أن يؤخروا نقلهم أو أن يكون لهم معهم محادثات خاصة فيما هو خارج عن الخدمة.

المادة ٣٩ ـ كل جندي راود زوجة سجين أو إحدى قريباته عن نفسها يتعرض للمحاكمة وللعقاب المنصوص عليه في المادة ٥١٣ من قانون العقوبات وتضاعف العقوبة إذا نال الجندي أربه.

المادة ٤٠ ـ إنّ كل ما يتقدم إلى المسجونين من الأطعمة والكسوة إلخ.. يجب شراؤه بطريقة المقاولات العامة أو الخاصة التي تعقد بمقتضى القواعد المعمول بها في المحاسبة العامة.

المادة ٤١ ـ بقدر ما تسمح حالة السجون ينشأ فيها حانوت بطريقة الالتزام طبقاً للقواعد المتبعة عادة في المحاسبة العامة وعلى متسلم

الحانوت أن يؤدي إلى الإدارة بدل إجازة متناسبة مع قيمة المحل المؤجر له لتعاطي تجارته.

المادة ٤٢ ـ إنّ المسجونين الذين يدخلون السجن قبل الساعة الخامسة عشرة لهم الحق بأخذ جراية كاملة عن يوم دخولهم.

أما الذين يخلى سبيلهم فيعطون الجراية عن يوم خروجهم أية كانت ساعة خروجهم أما المسجونون المنقولون من سجن لآخر فلا يعطون قبل سفرهم إلاّ جراية الخبز ويقدم لهم الأدام في السجن الذي يبيتون فيه.

المادة ٤٣ ـ يصادق قائد السجن على فواتير الأطعمة والمعدات وسائر الأشياء المسلمة إلى السجن ويحيلها بواسطة سلسلة المراتب إلى قيادة الدرك (شعبة الإدارة).

المادة ٤٤ ـ في حالة فرار مسجون تسلم المبالغ الباقية له إلى المالية بصفة أمانة وفي حالة الوفاة يوضع ما بقي له أيضاً في المالية كوديعة لحساب الورثة لقاء سند إيصال.

المادة ٤٥ ـ إنّ جميع الأمور الحسابية المتعلقة بإطعام السجناء وكسوتهم وتنقلاتهم ومفروشات لوازم السجن وسائر النفقات يمسكها قادة السجون وهم مسؤولون مع قادة الفصائل والكتائب تجاه مجلس الإدارة عن ضبطها وصيانتها.

المادة ٤٦ ـ ينظم قائد السجن بياناً يومياً عن حالة السجن ويدون فيه عدد المسجونين من كل فئة على حدة مع ذكر أسماء الداخلين والخارجين وجميع الحوادث التي تقع خلال ال ٢٤ ساعة والتي لا تستوجب إرسال تقرير خاص.

يقدم هذا البيان إلى قائد الكتيبة بطريقة سلسلة المراتب.

ـ ينظم قائد الكتيبة كل ١٥ يوماً لجميع السجون الموجودة ضمن منطقته

بياناً عددياً للمسجونين لكل صنف يرفعه إلى قائد الدرك الذي يحيله بدوره إلى وزير الداخلية.

المادة ٤٧ ـ إذا توفي أحد المسجونين يقدم إلى وزير الداخلية بسلسلة المراتب تقرير قائد السجن ونسخة عن تقرير الطبيب.

ـ وإذا حصلت الوفاة في المستشفى فيرسل إليه حارسان من الجنود لأجل تحقق الوفاة وينظم بهذا الكشف محضر على نسختين ترسل أولاهما مع ملف السجين المتوفي إلى القضاء بعد التأشير على الكيفية في السجل إزاء اسمه وتحفظ الثانية في السجل الخاص بالمحاضر.

ـ كل وفاة تقع يعطى عنها علم هاتفي أو برقي إلى النيابة العامة لأجل إجراء الإثبات العدلي وفوق ذلك تقدم الإفادة عنها خلال ٢٤ ساعة إلى مأمور النفوس العائد إليه الأمر لكي ينظم بالحادث صك وفاة وتقدم الإفادة كذلك إلى مختار المحلة الموجود فيها محل سكن المتوفي لأجل إبلاغ الأمر إلى عائلته وأخذ العلم بالوفاة.

المادة ٤٨ ـ إذا تعذر تسليم الجثة إلى ذويها ولم تتبرع المؤسسات الخيرية بدفنها بعد إعلامها، تقوم البلديات بالدفن وتتحمل نفقاته وفي المراكز التي لا يوجد فيها بلديات تتولى ذلك السلطات الإدارية وتقدم بالنفقات وصولات تدفع لها من موازنة السجون.

المادة ٤٩ ـ إنّ المحكوم عليهم الذين يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعنى بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية استحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو.

المادة ٥٠ ـ على قائد السجن في حالة فرار أحد المسجونين أن يخبر حالاً قائد الفصيلة والنيابة العامة أو حاكم الصلح ودائرة الشرطة ويعطيهم أشكال الفار أو الفارين وعلى النائب العام أو حاكم الصلح أن يقوم حينئذ دون ما إبطاء بإجراء تحقيق قضائي مستقل تماماً عن التحقيق الإداري الذي يقوم به قائد الفصيلة وفي بيروت قائد كتيبة بيروت.

المادة ٥١ ـ يحاكم ويخضع للعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات كل جندي مولج بحراسة سجين أو سوقه أمده تسهيلاً بفراره بأسلحة أو بآلات تساعده على الفرار بواسطة الكسر أو العنف أو أتاح له الفرار أو سهله وكذلك من حصل الفرار بسبب إهماله.

في الإدارة الطبية

المادة ٥٢ ـ يقوم بالإدارة الطبية في السجون:

أ ـ الأطباء الذين تعينهم خصيصاً وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ب ـ الأطباء الرسميون في الملحقات إذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن.

ج ـ أطباء البلديات في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها.

ـ يقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثماية سجين.

المادة ٥٣ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٦٣٩٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٦:

ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشاً صحياً شاملاً، وأن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتنوا

بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويستشارون في الأمور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت.

ـ وعليهم أن يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم ١٤.

المادة ٥٤ ـ في نهاية كل ثلاثة أشهر يضع الأطباء تقريراً مفصلاً عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين الصحية وعليهم أن يذكروا جميع الأمراض التي يتحققون من وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها.

وهذا التقرير ينقل على نسختين تسلم الأولى إلى قائد السجن حيث ترفع إلى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك والثانية إلى وزير الصحة بمعرفة الطبيب.

المادة ٥٥ ـ يعاون الأطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الاختصاصيين وإذا اقتضت الحال يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذين يقع اختيار الطبيب عليهم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٩ من هذا المرسوم.

الخدمة الدينية

المادة ٥٦ ـ لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لإمام أو كاهن:

١ ـ بأن يقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

٢ ـ بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في

المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحال المخصص لهم.

تمنح كل التسهيلات اللازمة لإتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام.

ـ في ما خلا أيام الأعياد الرئيسية لا تمنح الرخصة لإمام أو كاهن واحد من كل طائفة وليس لأحدهما أن يقوم بالواجبات الدينية إلاّ مع أبناء طائفته.

ـ يمكن منح أحد السادة أو السيدات الذين يمتهنون الوعظة والإرشاد والمندمجين بالجمعيات والمؤسسات الخيرية رخصة لوعظ بني طائفتهم ضمن الشروط المحددة في هذه المادة.

ـ تمنح الرخص المذكورة أعلاه من وزير الداخلية بناء على طلب رئيس الطائفة أو الجمعية الخيرية بعد أخذ رأي قائد الدرك.

ـ يمكن سحب هذه الرخصة مؤقتاً أو نهائياً إذا خالف حاملها الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسجن أو تدخل مع السجناء بأمور خارجة عن مهمته أو بدر منه ما يضر بحسن سير المصلحة.

في الحبس وإخلاء السبيل

المادة ٥٧ ـ لا يجوز وضع أحد في السجن إذا لم يكن قد صدر مذكرة إلقاء قبض أو مذكرة توقيف أو خلاصة حكم أو قرار حبس عن القضاء. يمكن أن يقبل في السجن أيضاً، بموجب أمر بالسوق أو بالنقل توقعه السلطة ذات الصلاحية، الأشخاص المسوقون أو المنقولون من سجن إلى آخر في طريقهم إلى هذا الأخير، وذلك طيلة المدة التي يقتضيها سوقهم.

المادة ٥٨ ـ إنّ الأشخاص الموقوفين لا يمكن إخلاء سبيلهم إلاّ بناء

على قرار خطي يصدره القضاء ذو الاختصاص ولا تقبل المخابرات الهاتفية بهذا الصدد.

ـ وعلى قائد السجن أن يطلق سراح المحكوم عليهم في الوقت المعين لنهاية مدة سجنهم.

ـ إذا وجد قائد السجن التباساً في تاريخ إخلاء سبيل أحد المسجونين أو إطلاق سراحه فيجب أن تعرض القضية فوراً على النيابة العامة ذات الشأن لتقرير ما يلزم.

ـ إنّ المسجونين المحكوم عليهم بالجزاء النقدي أو بالرسوم القضائية ويرفضون دفعها، يرسلهم قائد السجن مخفورين أمام النائب العام أو أمام حاكم الصلح اللذين يتخذان القرار بشأنهم أما بإخلاء السبيل أو بالحبس وفي الحالة الأخيرة يعادون مخفورين:

ـ لا يمكن إخلاء سبيل أحد المسجونين ليلاً إلاّ في الحالتين التاليتين:

١ ـ عندما يكون الموقوفون المقرر إخلاء سبيلهم معادين من الدوائر العدلية ليلاً بعد قفل أبواب السجن.

٢ ـ المحكومين الذين يشملهم عفو عام.

النظام الداخلي للسجن

المادة ٥٩ ـ إنّ الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالسجن يبيتون في محلات النوم التي تتخذ في الوقت ذاته محلات للأكل حيث يقيمون فيها فيما خلا ساعات العمل أو النزهة، وعليهم أن يكنسوا وينظفوا غرفهم بذاتهم ويتولوا مناوبة سخرة المناوبة العامة والذين يكونون منهم ذوي سيرة حسنة يمكنهم الحصول على وظيفة طاه أو ممرض أو غسال إلخ.. وذلك حسب اختيار قائد السجن وموافقة

قائد درك الكتيبة وتؤخذ موافقة الطبيب في اختيار مستخدمي المستشفى.

ـ ولا يجوز للمحكوم عليهم أن يقوموا في الخارج إلاّ في الأشغال التي تعود إلى المنفعة العامة بحيث يكونون جماعات تحت محافظة القوة المسلحة وذلك بناء على أمر خطي من وزير الداخلية ولا يمكن استخدام المحكوم عليهم بالاعتقال أو المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل خارج السجن إلاّ برضاهم ولا يُجبر على الشغل المحكوم عليهم بالسجن دون تشغيل بل يخيرون، فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء مدة عقوبتهم (المادتان ٤٦ و٥١ من قانون العقوبات).

يتفقد طبيب السجن جميع الأماكن المعدة لتشغيل المحكوم عليهم بالأشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما إذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بالأشغال المعهودة إليهم.

ـ يمنع المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والاعتقال بالحبس من حق حمل الأوسمة اللبنانية أو الأجنبية داخل السجن.

المادة ٦٠ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٦٣٩٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٦:

للمسجونين أن يتنزهوا يومياً مدة ثلاث ساعات للتوقيت الذي تضعه الإدارة، وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة.

ـ ممنوع إدخال الجرائد اليومية.

المادة ٦١ ـ إنّ الأشخاص الموقوفين يوضعون في محل على حدة ويقيمون في غرف عمومية إلاّ إذا كان قاضي التحقيق قد وضعهم قيد نظام العزلة. ويحتفظون بجميع ملابسهم وثيابهم ويساقون مخفورين إلى محل التحقيق أو إلى جلسات المحاكم في الساعات المعينة لحضورهم ولهم

بعد إجازة القاضي صاحب الاختصاص أن يقابلوا في محل الاستقبال محامين عنهم وذلك في الأيام والساعات التي عينتها الإدارة لاقتبال الزيارات ويمكن لهذا القاضي بصورة استثنائية فوق العادة أن يجيز هذه المقابلات في غير الأيام والساعات المعينة على أن لا يكون الوقت ليلاً ولكي يتسنى لهم انتقاء محامين عنهم تعلن قائمة المحامين المسجلة أسمائهم في نقابة المحامين وتلصق في محل ظاهر للعيان في قسم الموقوفين ولهؤلاء الموقوفين أن يستجلبوا من الخارج طعامهم وفراشهم.

المادة ٦٢ ـ يُحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وبالاعتقال المؤبد والمؤقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض انفصالاً تاماً وإذا لم يكن في السجن إلاَّ ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين والمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول. أمّا المسجونون الذين يمرون مؤقتاً فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين.

المادة ٦٣ ـ يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية أو عينية ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ـ وفي ما خلا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة.

ـ لا تخضع لهذا التحديد التحارير المرسلة من الموقوفين إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم.

المادة ٦٤ ـ معدلة وفقاً للمرسوم رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٦/١/١٩٦٧:

للمسجونين أن ينفقوا بالتتابع في سبيل حاجاتهم المبالغ التي ترسل لهم من أقاربهم وأصدقائهم على أن لا يتجاوز مصروفهم في الأسبوع مبلغ مائة

ليرة لبنانية. ويجوز تعديل هذا المبلغ زيادة أو نقصاناً إذا اقتضى الحال بأمر من وزارة الداخلية.

المادة ٦٥ ـ للموقوفين أو المحكومين عليهم أن يشتروا من الحانوت الخاص بالسجون بواسطة وصولات ممضية ومختومة من قائد السجن على أن تكون قيمتها موازية لما يمكن أخذه من حساباتهم الجارية.

المادة ٦٦ ـ لا يجوز في حال من الأحوال للمسجونين المدينين للدولة بجزاء نقدي أو رسوم قضائية أن يعطوا وصولات أو أن يشتروا أشياء قبل أن يسددوا الدين الذي للدولة وعلى قائد السجن أن يخبر الجهة القضائية في مثل هذه الأحوال عن المال الموجود لديه كوديعة للمحكوم عليه المديون للدولة سواء كان الدين جزاءاً أو رسوماً.

مكتبة السجن

المادة ٦٧ ـ معدلة وفقاً للمرسوم رقم ٩٩٨ تاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٦٥:

يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية أو اجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء.

ينتدب إلى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون التي تعينها هذه الإدارة.

زيارة السجناء

المادة ٦٨ ـ لا يستطيع أي كان زيارة السجناء إلاّ بعد الحصول على إجازة خطية من السلطات الآتية:

للمحكومين:

١ ـ وزير الداخلية.

٢ ـ قائد الكتيبة في السجون التي يقودها ضابط.

٣ ـ قائد الفصيلة في السجن المركزي.

٤ ـ قائد المخفر في السجون الكائنة في مركز المخفر عند خلو المركز من ضابط.

للموقوفين:

١ ـ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف للموقوفين المحالين أمام محكمتي الجنايات والاستئناف.

٢ ـ المدعي العام لدى المحكمة البدائية للموقوفين من قبله أو من قبل المحكمة البدائية.

٣ ـ المدعي العام لدى محكمة البداية أو قاضي التحقيق للموقوفين من قبل هذا القاضي.

٤ ـ المدعي العام لدى محكمة البداية أو حاكم الصلح للموقوفين من قبل هذا الحاكم.

المادة ٦٩ ـ تكون الزيارات في الأيام والساعات التي يعينها قائد السجن ويصادق عليها قائد درك الكتيبة للسجون التي يقودها ضباط وقائد الفصيلة لبقية السجون وفي الغرفة المعدة خصيصاً للاستقبال وبحضور أحد الرتباء أو الأنفار.

ـ أمّا زيارة المحامين للموقوفين فتجري كذلك في غرفة الاستقبال ولكن في أي يوم كان بدون حضور حارس إذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون.

ـ لا يمكن أن تتجاوز الزيارة خمس عشرة دقيقة إلاّ لمحامي الموقوفين.

المادة ٧٠ ـ إن الأشخاص المرخص لهم بزيارة المسجونين لا يمكنهم بوجه من الوجوه أن يأكلوا ويشربوا معهم.

ـ على أن الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً إلاّ لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة أشخاص إلاّ إذا كانوا من أصول السجين أو فروعه أو زوجاته.

من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء أطواره لا يجوز له زيارة السجناء ولكنه يستثنى من ذلك الفروع والأصول.

المادة ٧١ ـ زيارة السجينات لا يسمح بها إلاّ للأقارب الأدنين.

ـ إن المسجونين المعاقبين تأديبياً يحرمون من المقابلة ومن قبول الهدايا طيلة مدة عقوبتهم غير أن الموقوفين منهم يمكنهم مقابلة المحامين الموكلين بقضاياهم.

المادة ٧٢ ـ يدقق في رخص الزيارات قائد السجن بالذات ويؤشر عليها.

المادة ٧٣ ـ لا يجوز للمسجونين أن يقبلوا مساعدة نقدية مباشرة من زائريهم، فالمبالغ التي يرغب الزائرون في إعطائها لهم تدفع إلى قائد السجن وتقيد في سجلات الحسابات الخاصة بحضور الزائر الذي يوقع عليها بجانب القيد كما يوقع عليها المسجون.

المادة ٧٤ ـ إن الموقوفين الموضوعين تحت نظام العزلة لا يجوز لهم أن يقبلوا زيارة ما على الإطلاق إلاّ بإجازة من القاضي الذي قرر العزلة.

المادة ٧٤ مكرر ـ مضافة وفقاً للمرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٠٢.

خلافاً لأحكام المواد من /٦٨/ ضمناً حتى /٧٤/ ضمناً من المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المعدل، يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المسجونين الذين يختارونهم وبالتحدث إليهم بحرية، من دون رقيب أو تقييد لوقت الزيارة في المكان الذي يختاره المندوبون لهذه الغاية ضمن السجن. كما يسمح لهم بتسجيل هوية المسجونين الذين يقابلونهم. ويسمح أيضاً للمندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلة جميع المسجونين الذين يختارونهم وبمعاينتهم دون رقيب. تعدّ غرفة في كل سجن خصيصاً لهذه الغاية.

يقدم الأطباء المكلفون بالإدارة الطبية في كل سجن، العون إلى المندوبين الطبيين للجنة الدولية للصليب الأحمر ويزودونهم بجميع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامهم. لهذه الغاية يسمح لهؤلاء المندوبين الطبيين بمراجعة الملفات الطبية الخاصة بالمسجونين وبالاطلاع على جميع التسهيلات الطبية التي يستفيد منها المسجونون.

إن الهدف الوحيد لهذه الزيارات ينحصر في تقييم أوضاع المسجونين، الجسدية والنفسية، وظروف سجنهم ومعاملتهم، الماضية والحاضرة، وأي مشكلة أخرى ذات طابع إنساني صرف.

المادة ٧٥ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ١٣٣٢٨ تاريخ ١٩٦٣/٧/٩:

إن المواد الغذائية وسائر المواد التي تقدم للمسجونين والموقوفين والمبعدين، تؤخذ من متعهد رسمي بموجب تلزيم يجري بعد مناقصة عامة.

ويمكن تغذية السجناء في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم والموقوفين والمبعدين وفقاً لتعليمات يصدرها المدير العام لقوى الأمن الداخلي ولأحكام قانون المحاسبة العمومية.

يتم تسليم المواد الغذائية وسائر الأشياء اللازمة، في الساعة التي يعينها قائد السجن.

المادة ٧٦ ـ محظور على المتعهد أو معتمده أن يدخل السجن أو أن يكون له أقل اتصال بالمسجونين.

المادة ٧٧ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٣١٠١ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ والمرسوم ٢٤٢٦ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٥:

إن مقادير ونوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يومياً تحدد وفقاً لما يلي:

١ ـ صنف أول:

ـ لبنة أو جبنة: ١٠٠ غرام أربع مرات بالأسبوع مع كوب شاي.

ـ مربى أو حلاوة: ١٠٠ غرام ثلاث مرات بالأسبوع مع كوب شاي.

٢ ـ صنف ثان:

ـ حبوب: ١٥٠ غرام يومياً من المواد التالية مجتمعة أو متفرقة (فاصوليا، بازيلا، أرز، عدس، حمص، فول يابس، برغل).

٣ ـ صنف ثالث:

ـ لحم بقري طازج: ١٥٠ غرام مرتان بالأسبوع.

ـ لحم دجاج طازج: ٢٠٠ غرام مرتان بالأسبوع.

٤ ـ صنف رابع:

ـ بطاطا: ٣٠٠ غرام بالأسبوع.

ـ معكرونة: ١٠٠ غرام مرة بالأسبوعين.

ـ بيضتان: في الأسبوع.

ـ خبز عربي: ٥٠٠ غرام يومياً.

٥ ـ صنف خامس:

ـ خضار ١٨٠ غرام يومياً من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرقة: (بندورة، كوسا، فول أخضر، باذنجان، لوبيا، سلق، سبانخ، قرنبيط، جزر، ملفوف، بازيلا).

٦ ـ صنف سادس:

ـ زيت زيتون، زيت أو سمن نباتي، سكر: ١٥ غرام يومياً من كل نوع.

ـ طحينة وشاي: ٥ غرامات يومياً من كل نوع.

٧ ـ صنف سابع: ـ ملح، بهار، بصل، رب بندورة، حامض، ثوم، كزبرة، حسب حاجة الطبخة والوجبة.

٨ ـ صنف ثامن:

ـ فاكهة: ١٠٠ غرام يومياً من الأنواع التالية مجتمعة أو متفرقة: (تفاح، برتقال، موز، عنب).

المادة ٧٨ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٣١٠١ تاريخ ٢٥/١/١٩٩٣:

يمكن عدم التقيد بالمقادير الواردة في المادة السابقة لجهة حسبان الكمية اليومية التي يجب أن يتناولها السجين شرط أن يتناول في الأسبوع مجموع الكميات المحددة بالأيام.

يصنع من هذه المواد ثلاث وجبات يومياً وفقاً لجدول وجبات أسبوعي ينظمه قائد السجن مسبقاً ويتضمن أصنافها وكمية المواد المستخدمة فيها.

المادة ٧٩ ـ في السجون التي لا يتقدم لها ملتزم لتقديم الطبخ مع الخبز

يمكن الاستعاضة عن الطبخ بمواد ناشفة مؤلفة من:

٢٠ غراماً زيت زيتون.

١٥٠ غراماً حمص ناشف صالح للطبخ أي منقى.

١٠٠ غرام تين أو تمر ناشف.

المادة ٨٠ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ١٤١٠٩ تاريخ ٢٥/ ٣/ ١٩٧٠:

للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاصة وفقاً لإشارة طبيب السجن.

المادة ٨١ ـ للموقوفين أن يستجلبوا طعامهم من الخارج بشرط أن لا يتجاوزوا حدود النظام وأن يخضعوا للمواقيت التي يحددها قائد السجن بعد موافقة رئيسه وفي هذه الحالة لا يكون لهم الحق بالجراية التي تقدمها الإدارة.

ـ إذا أساء الموقوفون استعمال هذا الحق أو ارتكبوا ذنوباً يعاقبون عليها فيمكن حرمانهم من استجلاب الطعام من الخارج على سبيل التأديب ضمن مدة العقوبة المحددة في المادة ١٠٣ من هذا المرسوم.

في اللباس

المادة ٨٢ ـ إن الأشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستلمون اللباس الخاص بالمحكوم عليهم يوم إبلاغهم الحكم النهائي.

ـ أمّا المحكوم عليهم بالاعتقال أو بالحبس مع التشغيل أو بالحبس البسيط فلا يجبرون على ارتداء هذه الملابس (المادتان ٤٦ و٥١ من قانون العقوبات).

المادة ٨٣ ـ إن ملابس المحكوم عليهم هي لباسان وقميصان وسروال وسترة وحذاء وقبعة، أمّا في فصل الشتاء فيضاف إليها جوربان صوفيان وعند الاقتضاء معطف وتكون الملابس من الجوخ أو الكتان بحسب الفصل وذات لون أزرق ويوضع على ظهر السترة قطعة مستديرة قطرها ٢٠ سنتيمتراً مخاطة على قطعة إضافية ذات لون أصفر للمحكوم عليهم بعقوبات جنحية وبلون أحمر للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية ويكون لون القبعات كلون القطعة الإضافية المتقدم ذكرها. ويلصق رقم السجين على القطعة بلون أبيض.

ـ تجدد هذه الملابس كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات.

أمّا ملابس النساء فتكون بالزي النسائي وبنفس الألوان والشروط المذكورة للرجال.

المادة ٨٤ ـ لدواع صحية وبناء على رأي الطبيب يجوز أن يعطى المحكوم عليهم ملابس أخرى أكثر موافقة لحالتهم.

المادة ٨٥ ـ بعد نزع أثواب المحكوم عليه الشخصية تغسل وتطهر وتطوى وتجمع في صرة يكتب عليها اسمه وتوضع في المخزن لكي تعاد إليه يوم إخلاء سبيله ويجب تحميم المحكوم عليه قبل إلباسه اللباس الخاص بدائرة السجون.

الفراش

المادة ٨٦ ـ إن فرشة كل مسجون تشتمل على حصيرة أو بساط وفراش من قش ومخدة وشرشف وغطاء ويحشى فراش القش والمخدة بخمسة عشرة كيلو غراماً من القش أو العشب اليابس الذي يطهر في كل شهر. ويغسل الشرشف كل شهر في الشتاء وكل ١٥ يوماً في الصيف. وتجدد

هذه المعدات حينما تصبح رثة بناء على اقتراح قائد السجن ويصير إخراجها نهائياً بعد مصادقة الإدارة وتصديق وزارة المالية.

ـ كل مرة يلزم فيها إرجاع فراش المسجونين إلى المخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض ويطهر الغطاء وأقمشة الجوخ في إناء التبخير.

المادة ٨٧ ـ للموقوفين أن يستحضروا من الخارج حصيرة وفراشاً وشراشف وأغطية وفقاً للقياسات المحددة للأشياء الأميرية.

مراقبة المسجونين ونظامهم الداخلي

المادة ٨٨ ـ على المسجونين أن يطيعوا جميع موظفي السجن في كل ما يختص بالنظام والترتيب وتنفيذ أحكام القانون.

المادة ٨٩ ـ يجب على كل مسجون أن يبسط فراشه ويطويه بنفسه وأن يضعه في المحل المعين له وأن يعتني بنظافة غرفته أو محل رقاده في بيت المنامة، ويقوم المسجونون مناوبة بكنس محلات المنامة وملحقاتها وغسلها ويجب عليهم ما عدا ذلك أن يقوموا بدورهم بتنفيذ السخرات والخدمات العامة التي تقتضيها نظافة السجن وحفظ الصحة فيه.

ـ لا يجوز لسجين ما أن يستخدم سجيناً آخر ليحل محله في تنظيف غرفته أو في السخرات العامة.

المادة ٩٠ ـ يقوم قائد السجن أو من ينتدبه من الرتباء بتعداد المسجونين ثلاث مرات كل يوم وذلك عند القيام من النوم ووقت طعام الظهر وفي المساء.

ـ وكل يومين يجري تفتيش عام على مقتنيات السجناء وملابسهم للتثبت من خلوها من مواد وأشياء ممنوعة.

المادة ٩١ ـ يجوز للمسجونين الذين هم من فئة واحدة أن يتنزهوا معاً

في ساحة واحدة ويجوز لهم أن يجتمعوا في محلات النوم مع الاحتفاظ بالقيود والشروط المنصوص عليها للموقوفين تحت نظام العزلة وللمعاقبين تأديباً.

المادة ٩٢ ـ يجب على كل مسجون أن يرقد في فراشه وحده وأن ينزع عنه ثيابه الخارجية قبل الرقاد في الساعة التي يعينها قائد السجن.

المادة ٩٣ ـ يجب على المسجونين أن يذعنوا للأوامر الصادرة إليهم من حراس السجن وينفذوها وهم سكوت.

المادة ٩٤ ـ كل سجين مسؤول عن أمتعته الأميرية وعن حسن العناية بها وبأمتعته الخاصة.

المادة ٩٥ ـ محظور على المسجونين التدخين في الساعات المحددة للنوم.

المادة ٩٦ ـ محظور قطعياً القيام بالألعاب التي يسمع لها ضجيج والتظاهرات وشرب المسكرات والمقامرات والمراهنات على اختلاف أنواعها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ٩٧ ـ محظور أن يدخل إلى السجن أو محل التوقيف أي آلة يمكن استعمالها للحريق أو للجرح والضرب وتخريب الأبنية والمعدات وكل مادة غذائية يراها الطبيب مضرة بالصحة أو يخشى ضررها.

المادة ٩٨ ـ محظور على المسجونين أن يرفعوا أصواتهم أو أن يعقدوا اجتماعات تحدث ضجة واضطراباً أو أن يقدموا طلبات إجمالية.

المادة ٩٩ ـ إذا وقعت بين المسجونين مشاجرة عنيفة أو محاولة فرار أو عصيان فللقوة المحافظة بعد إنذارهم ثلاث مرات أن تستعمل أسلحتها.

المادة ١٠٠ ـ محظور أيضاً على المسجونين أن يعطوا موظفي السجن

لدى دخولهم أو حين تخلية سبيلهم أي شيء كان من الأشياء على أي سبيل كان.

العقوبات

المادة ١٠١ ـ يحال إلى المحاكم السجناء الذين يرتكبون ذنوباً يتناولها قانون العقوبات.

المادة ١٠٢ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة تستوجب العقاب التأديبي الذنوب التالية:

ـ المشاجرات والتضارب بين المسجونين.

ـ المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.

ـ تعطيل المعدات والمباني.

ـ محاولة الفرار.

ـ التمرد والعصيان.

وبصورة عامة مخالفات أحكام هذا النظام.

المادة ١٠٣ ـ أمّا العقوبات التأديبية التي يستهدف لها المذنبون فهي:

١ ـ تسخير المسجون في غير نوبته.

٢ ـ المنع من التنزه.

٣ ـ المنع من الزيارة أو المخابرة.

٤ ـ المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عيناً أو أطعمة من الخارج.

٥ ـ المكوث في غرفة منفردة

٦ ـ المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الأدام.

ـ أمّا مدة هذه العقوبات فإنها تتراوح بحسب أهمية الذنب وإذا تكرر

الذنب تزاد العقوبة دون أن تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة القانونية المنصوص عنها في المادة ١٠٤ من هذا المرسوم. يمكن أن يرافق العقوبات قرار بنقل السجين تأديباً إلى سجن آخر.

المادة ١٠٤ ـ

السلطة التي يمكنها	عدد أيام	نوع العقوبة
فرض العقوبة		
عريف أو دركي قائد سجن	٤	ـ تسخير المسجون في غير نوبته
	١	ـ المنع من النزهة
	٨	ـ تسخير المسجون في غير نوبته.
صف ضابط قائد سجن	٢	ـ المنع من النزهة
	٨	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	٤	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج
الضابط قائد السجن أو قائد الفصيلة	١٥	ـ تسخير المسجون في غير نوبته
	٤	ـ المنع من النزهة
	١٥	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	٨	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو من الخارج
	٤	ـ المكوث في غرفة منفردة
	٢٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته
	٨	ـ المنع من النزهة
قائد الكتيبة	٢١	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	٢١	ـ المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج
	٨	ـ المكوث في غرفة منفردة

قائد الدرك	٣٠	ـ تسخير المسجون في غير نوبته
	١٥	ـ المنع من النزهة
	٣٠	ـ المنع من قبول الزيارات والمراسلات
	٣٠	المنع من قبول دراهم أو إعانات عيناً أو طعام من الخارج
	٣٠	ـ المكوث في غرفة منفردة
	١٢	ـ المكوث في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام يومين متتابعين (ما عدا الخبز)، والنقل التأديبي

المادة ١٠٥ ـ إذا لزم اتخاذ عقوبات أشد صرامة من هذه ينظم بشأنها تقرير خاص يرفع إلى وزير الداخلية فيقرر ما يلزم وله أن يضاعف العقوبات الداخلة ضمن صلاحية قائد الدرك.

المادة ١٠٦ ـ يبدأ تنفيذ العقوبة حالاً بعد إصدارها وتدون في السجل ويقدم بها تقرير يرفع بسلسلة المراتب إلى قائد درك الكتيبة وإذا وجد هذا الضابط أن الذنب يستحق عقوبة تتجاوز صلاحيته يرفع التقرير إلى قائد الدرك مشفوعاً برأيه. كل رئيس يمكن بما له من السلطة أن يبدي رأيه ويمكنه أن يزيد العقوبة ضمن صلاحيته أو بالعكس يمكنه إنقاصها إذا وجد أسباباً مخففة.

ـ تعاد هذه التقارير إلى السجن وتحفظ فيه بعد أن تدون في السجل العقوبات التي زيدت ويجب أن يذكر دائماً القرار النهائي بشأنها.

المادة ١٠٧ ـ إذا رأى قائد السجن أن الذنب يستوجب عقوبة وضع السجين في غرفة التأديب مع الحرمان من الطعام جاز له أن يطلب الموافقة هاتفياً بعد شرح الحادث باختصار على أن يقدم تقريراً بالحادث فوراً.

المكافأة على حسن السيرة

المادة ١٠٨ ـ في ١٥ حزيران و١٥ كانون الأول من كل سنة يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم. أن هذه الاقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده.

حفظ الصحة

المادة ١٠٩ ـ معدلة وفقاً للمرسوم ٦٣٩٤ تاريخ ٦/١/١٩٦٧:

يجب على إدارة السجن أن تجري غسل المسجونين فور دخولهم السجن.

ـ ويجب على المسجونين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم كل صباح وأن يبدلوا الأثواب التي تلي الجسم (البياض) مرة في الأسبوع على الأقل.

ـ يجب استحمام المسجونين مرتين على الأقل في الأسبوع في فصل الشتاء وثلاث مرات على الأقل في الأسبوع في باقي الفصول.

المادة ١١٠ ـ يجب أن تكون شعور المسجونين قصيرة جداً وأن يحلقوا لحاهم مرتين في الأسبوع على الأقل إذا لم يكونوا مرسلين لحاهم قبل دخولهم السجن. وإذا لم يكن بين المسجونين من يستطيع القيام بمهنة حلاق فعلى قائد السجن أن يستأجر على نفقة الحكومة حلاقاً يأتي في الأيام والساعات المعينة إلى محل مخصص لهذه الغاية في السجن ويكون موضوع مراقبة ليحلق لحى السجناء ويقص شعورهم. إن المبالغ المدفوعة لهذا الغرض للسجين الحلاق تقيد في السجل الخاص وتدفع إلى صندوق

السجن نصفها لحساب الخزينة والنصف الآخر للسجين الحلاق.

ـ يسمح للمحكومين السياسيين وللموقوفين فقط إذا راعوا الشروط الصحية وحافظوا على النظافة التامة وكان بإمكانهم دفع أكلاف الحلاقة أن لا تقص شعورهم قصيرة على أن لا يتجاوز طولها الحد المألوف.

ـ للطبيب لأسباب صحية وعلى مسؤوليته الحق بأن يطلب إلى قائد السجن قص شعور المحكومين السياسيين الموقوفين كلهم أو بعضهم.

المادة ١١١ ـ لكل مسجون الحق في جراية يومية قدرها عشرون غراماً من الصابون للنظافة الشخصية ويقيد ما يسلم ويوزع من الصابون في السجل الخاص.

المادة ١١٢ ـ تكنس الغرف ومحلات المنامة صباحاً ومساء وتعرض جميع المحلات للهواء الطلق في أكثر الأوقات الممكنة وتفرغ الأوعية ثلاث مرات في النهار وتغسل بماء غزير وتملأ الأباريق وتطهر المراحيض كل يوم بواسطة الكريزيل أو ما يقوم مقامه.

المادة ١١٣ ـ تؤخذ نسخة عن مواد هذا المرسوم المختصة بنظام المسجونين والعقوبات والمكافآت التي يمكن أن تطبق عليهم وتعلق في غرف كل قسم.

الحراسة الخارجية

المادة ١١٤ ـ يعهد إلى نقطة درك بالمحافظة الخارجية على السجن. ولجنودها بناء على طلب قائد السجن أو من يقوم مقامه أن يدخلوا إلى السجن لأجل إعادة النظام إليه وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من هذا المرسوم. وبعد الإنذار ثلاث مرات لهم أن يستعملوا أسلحتهم في حالة العصيان أو محاولة الفرار. على أنه محظور على جنود النقطة أن يكون لهم أقل علاقة مع المسجونين.

ـ وفي السجون التي يقودها ضابط يمكن لهذا الأخير أن يعطي جنود المحافظة الخارجية رأساً الأوامر المتعلقة بخدمة المخفر ونقل المسجونين على أن هذه الأوامر يجب ألاَّ ينجم عنها تعديل ما في التعليمات التي يعطيها قائد الفصيلة.

المادة ١١٥ ـ يتمشى قائد مخفر المحافظة الخارجية على الأسس المنصوص عليها في نظامي خدمة المواقع والدرك فيما يتعلق بالخفر وسوق السجناء ويتقيد بالتعليمات الخاصة التي يصدرها قائد الفصيلة مصدقة من قائد درك الكتيبة تبعاً للظروف ولمكان السجن.

المادة ١١٦ ـ تطبق على السجناء العسكريين أحكام المادة ١٥١ وما يليها من قانون العقوبات العسكري.

في المعامل وتشغيل المحكومين واللجنة الإدارية

المادة ١١٧ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٩ من هذا المرسوم، أن الأشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن إجبارهم على الشغل في أماكن تعد خصيصاً للعمل داخل بنايات السجون أو خارج هذه البنايات أمّا المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم إذا كان ذلك مستطاعاً.

المادة ١١٨ ـ تعد المعامل لأكبر عدد من المسجونين يمكن تشغيله وتدريبه وتجهز بالآلات والأدوات الصناعية الكافية للقيام بمهن مختلفة كل منها على حدة.

ـ ويوضع المعمل تحت إدارة السجين الأكثر مهارة في مهنته ويلقب برئيس المعمل وله سلطة على جميع العاملين تحت إدارته.

ـ ويمكن عند الاقتضاء أن يختار لرئاسة المعامل غير واحد من مهرة

الصناعيين الفنيين من غير المسجونين للتنظيم والتدريب.

المادة ١١٩ ـ تقدم الدولة الأدوات اللازمة للعمل والمعامل ويرقم على هذه الأدوات حرفا (ج .ل) ويجوز أن يجلب السجناء العاملون هذه الأدوات وتبقى ملكاً لهم.

المادة ١٢٠ ـ تشتغل المعامل تحت إدارة ومراقبة لجنة إدارية تكون مسؤولة لدى وزير الداخلية وتؤلف كما يلي:

في بيروت:

ـ مدير الداخلية العام أو منتدب عنه	رئيساً
ـ المدعي العام المركزي أو معاونه	نائب رئيس
ـ رئيس دائرة اللوازم في وزارة المالية	عضواً
ـ قائد الكتيبة	عضواً
ـ قائد السجن	عضواً
ـ معاون قائد السجن	مقرراً ومحاسباً

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في مراكز المحافظات:

ـ المحافظ أو من يتدبه	رئيساً
ـ المدعي العام	نائب رئيس
ـ رئيس الدائرة المالية في المحافظة	عضواً
ـ قائد الكتيبة	عضواً
ـ قائد السجن	مقرراً ومحاسباً

في مراكز الأقضية:

ـ القائمقام	رئيساً
ـ حاكم الصلح	نائب الرئيس
ـ قائد الفصيلة	عضواً
ـ رئيس الدائرة المالية	عضواً
ـ قائد السجن	مقرراً ومحاسباً

ـ إن مقرر اللجنة لا صوت له وإنما تسمع أقواله على سبيل المعلومات.

المادة ١٢١ ـ تجتمع اللجنة الإدارية مبدئياً في أحد مكاتب السجن مرة في كل شهر بدعوة من الرئيس الذي يحق له أن يدعوها أيضاً للاجتماع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة.

ـ ولا تعتبر مقرراتها صحيحة إلاّ إذا حضر الاجتماع ثلاثة من رجالها بينهم الرئيس أو نائبه على الأقل.

المادة ١٢٢ ـ تتخذ اللجنة الإدارية جميع القرارات وتأمر بجميع التدابير التي من شأنها أن تؤمن نظام سير الأعمال في المعامل مع الاحتفاظ بقواعد المحاسبة. وهي مكلفة بنوع خاص أن تفاوض الدوائر والأفراد والمتعهدين وأن تساوم على الأسعار بيعاً وشراء وتقررها وأن توقع العقود.

ـ وتحقق اللجنة الحسابات وتزور المعامل وجوباً في كل جلسة عادية تعقدها ويكون المقرر المحاسب مأمور التنفيذ لقرارات اللجنة.

المادة ١٢٣ ـ تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية الآراء على أن يبدأ الأعضاء بالتصويت بعكس الترتيب المذكور في المادة ١٢٠ من هذا المرسوم. وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يكون فيه صوت رئيس الجلسة.

ثم ينظم محضر لكل جلسة تعقدها اللجنة ويوقع فوراً ويدون في سجل المقررات ثم تؤخذ عنه صورة طبق الأصل يصدقها قائد السجن وتقدم إلى وزير الداخلية بواسطة سلسلة مراتب الدرك.

المادة ١٢٤ ـ إن رئيس اللجنة هو الذي يصدر الأوامر اللازمة إلى المقرر لتنفيذ قرارات اللجنة. وكل عضو يوقع على القرار يكون مسؤولاً عنه ما لم يدون تحفظاته في سجل القرارات.

المادة ١٢٥ ـ لقائد الدرك أن يحضر جلسات اللجنة وأن يقدم ما يرتئيه من الاقتراحات ويذكر كل ذلك في محضر الجلسة مع ما آلت إليه الاقتراحات وعلى رئيس اللجنة أن يوجه إليه دعوة للاجتماع أسوة بسائر أعضاء اللجنة وإذا شاء قائد الدرك ألاَّ يحضر الجلسة فعليه أن يبلغ الرئيس كتابة في الوقت المناسب.

المادة ١٢٦ ـ تنجز المعامل على قدر طاقتها جميع الأشغال التي تطلبها دوائر الدولة أو سائر الأشخاص وفقاً للقرارات التي تتخذها اللجنة الإدارية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة ١٢٧ ـ كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري (المادة ٥٧ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة ٦ من قانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨).

تجري اللجنة الإدارية الحساب على الأساس المذكور.

المادة ١٢٨ ـ يدفع قائد السجن إلى صندوق المالية بصفة أمانة لحساب وزارة الداخلية حصة الدولة التي تقررها اللجنة الإدارية بموجب سند

إيصال يقطع من دفتر ذي أرومة وفقاً للنموذج الموضوع من قبل وزارة المالية. أمّا سند القبض الذي يعطيه صندوق المالية فيرسل بسلسلة المراتب من قائد السجن إلى وزارة الداخلية.

المادة ١٢٩ ـ تحدد اللجنة الإدارية حصة كل سجين وفقاً لاستحقاقه وعدد الأيام التي اشتغل فيها وتوزع قيادة السجن بمعرفتها هذه الحصة على المستحقين حسب أحكام المادة ١٣١ من هذا المرسوم.

المادة ١٣٠ ـ تصنف اللجنة العمال وأصحاب المهن وفقاً لكفاءتهم في صناعتهم بعد أخذ رأي رئيس المعمل وقائد السجن على الوجه الآتي:

ـ معلم من الدرجة الأولى ويُعطى أجرة معلم كاملة.

ـ معلم من الدرجة الثانية وأجرته تكون ٧٥ بالمئة.

ـ معاون معلم من الدرجة الثالثة وأجرته تكون ٥٠ بالمئة.

ـ عامل من الدرجة الرابعة وأجرته تكون ٢٥ بالمئة.

ـ عامل متمرن ولا يعطى أجراً.

ـ إن العامل المتمرن الذي لا يبرهن عن قابلية لتعلم المهنة خلال ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة يحق للجنة أن تخرجه من العمل ولا يحق له المطالبة بالعودة إليه.

ـ إن تصنيف درجات العمال وترقيتهم هو من اختصاص اللجنة وحدها. وهي تتخذ قراراتها في هذا الموضوع مرة في نهاية كل ربع من أرباع السنة.

المادة ١٣١ ـ إن أجور السجناء العمال تحفظ في صندوق السجن وتدون في سجل الصندوق وسجل حسابات السجناء المختصة بهم، ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف إلاّ بنصف حصته، أمّا النصف الآخر

فيحفظ له كأمانة إلى حين إتمام مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن.

في السجلات والمحررات

المادة ١٣٢ ـ يتولى قائد السجن مسك السجلات وتنظيم المحررات وإذا قضت الحاجة فيعين أحد الدركيين كاتباً.

المادة ١٣٣ ـ يمسك قائد السجن السجلات الآتي بيانها:

١ ـ سجل المراسلات الصادرة.

٢ ـ سجل المراسلات الواردة.

٣ ـ سجل قرارات اللجنة الإدارية.

٤ ـ سجل الواردات والنفقات.

٥ ـ سجل الأدوات التي تختص بالدولة.

٦ ـ دفتر ذو أرومة لطلبات دفع المبالغ للمالية.

٧ ـ دفتر الحسابات المختصة بكل عامل.

٨ ـ دفتر للأسماء عن كل معمل تدون فيه أسماء الذين يحضرون الشغل.

أحكام عامة

المادة ١٣٤ ـ لتأسيس المعامل تسلف الخزانة وزارة الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الإدارية المبالغ اللازمة لهذا التدبير على أن تعاد هذه السلفة تدريجياً للخزانة من أرباح العمل المنصوص عنها في المادة ١٢٧ من هذا المرسوم.

المادة ١٣٥ ـ إن المبالغ المودعة صناديق المالية أمانة لحساب وزارة الداخلية الوارد ذكرها في المادة ١٢٨ من هذا المرسوم تصرف بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراحات لجان السجون الإدارية في سبيل تحسين أو إنماء المعامل وتأمين المواد الأولية للعمل.

ـ إن وزارة الداخلية تحول المبالغ التي تزيد عن حاجتها إلى خزينة الدولة نهائياً وفقاً للأنظمة المالية.

معهد لإصلاح الأحداث وتربيتهم

المادة ١٣٦ ـ يقوم معهد إصلاح الأحداث وتربيتهم الملحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمهام (الإصلاحية) التي نصت عليها المادة (١٢٤) من قانون العقوبات.

المادة ١٣٧ ـ يقسم التعليم في هذا المعهد إلى قسمين:

١ ـ التعليم النظري.

٢ ـ التعليم المهني.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المادة ١٣٨ ـ تحدد مواد التعليم النظري التي تؤخذ من منهاج التعليم الابتدائي الرسمي بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة على أن تعزز بصورة خاصة الدروس الأخلاقية والاجتماعية والصحية.

ـ أمّا التعليم المهني فهو يشمل فروع النجارة والحدادة والخياطة والسكافة.

المادة ١٣٩ ـ يقدم المعهد للأحداث كمية كافية من الطعام بحسب أعمارهم ونموهم وعملهم.

ـ تحدد هذه الكمية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا المرسوم.

ـ أمّا الفقراء منهم فتقدم لهم الألبسة اللازمة ليصبح مظهرهم لائقاً ويُستوفى ثمنها من الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم على أن لا تقل هذه الحصة عن نصف هذه الأجور.

ـ وتخصص قيمة النصف الآخر لتوسيع المصانع وتأمين نفقات استهلاك الأدوات والآلات وإنشاء غرفة للقراءة وشراء الأدوات واللوازم المدرسية.

ـ ينفق هذا النصف الأخير بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا المرسوم.

المادة ١٤٠ ـ يحدد وزير التربية الوطنية النظام الداخلي لهذا المعهد.

المادة ١٤١ ـ يقوم بإدارة هذا المعهد موظف تابع لملاك التعليم الابتدائي الرسمي يعاونه موظفون يؤخذون من ملاك التعليم الرسمي وذلك لتأمين الأعمال التالية:

١ ـ محاسب ـ أمين خرج.

٢ ـ دروس التعليم النظري.

٣ ـ دروس التعليم المهني.

٤ ـ أعمال التنظيف.

المادة ١٤٢ ـ تؤمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة نفقات التعليم ورواتب الموظفين ونفقات الإعاشة.

المادة ١٤٣ ـ تؤمن نفقات تأسيس المعهد (ثمن الآلات والأدوات التي تحتاج إليها المصانع في بدء العمل) من واردات مصلحة اليانصيب الوطني.

المادة ١٤٤ ـ تشرف على المعهد لجنة مؤلفة على الوجه التالي:

ـ المدير العام لوزارة التربية الوطنية أو من ينتدبه	رئيس
ـ مندوب عن وزارة العدلية	
ـ مندوب عن وزارة المالية	
ـ مندوب عن وزارة الداخلية	عضو
ـ مفتش التعليم الابتدائي في بيروت	عضو
ـ مندوب عن جمعية حماية الأحداث	عضو

المادة ١٤٥ ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتخضع قراراتها لتصديق وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ١٤٦ ـ تنحصر صلاحيات اللجنة بما يلي:

١ ـ تسهر على أحوال الأحداث المادية والأدبية وتشرف على تهذيبهم وتعليمهم وعلى سير المعهد في جميع فروعه.

٢ ـ تقترح المبالغ التي ترى لزوم إعطائها في كل أسبوع لكل من الأحداث على أن تؤخذ من حصته الشخصية.

٣ ـ تدرس مشروع موازنة المعهد وتقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة.

المادة ١٤٧ ـ على مدير المعهد أن يسكن في داخله أو في أحد المنازل المجاورة له.

ـ أمّا المعاونون فيحق لهم أن يطلبوا السكن في المعهد إذا كان اتساعه يسمح بذلك.

المادة ١٤٨ ـ تشمل صلاحيات المدير الأمور التالية:

١ ـ يتولى تنفيذ قرارات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وتعليماتها.

٢ ـ يقيد في سجل خاص أسماء المحكوم عليهم بالتدابير الإصلاحية مع تاريخ دخول كل منهم وخروجه.

٣ ـ ينظم لكل من الأحداث ملفاً شخصياً يدون فيه جميع المعلومات التي تبين مقدار نموه جسدياً وتحسين حالته عقلياً ومهنياً وأخلاقياً واجتماعياً.

ـ يستند إلى هذه المعلومات للترفيه عن الأحداث بنسبة صلاحهم وتحديد الحصة التي يمكن أن تعود لهم من أجور أعمالهم.

٤ ـ يدون في سجل يومي الوقائع عن زيارات ودخول الأحداث وخروجهم وعدد الوفيات والمخالفات المحتملة للأنظمة المرعية.

٥ ـ يرفع إلى رئيس اللجنة وإلى النيابة العامة تقريراً عما يرتكبه الأحداث من مخالفات.

ـ ويحق له أن يتخذ لهذه المناسبة جميع التدابير التي يراها لازمة على أن يراجع بشأنها وفور تنفيذها النيابة العامة.

٦ ـ يبلغ النيابة العامة كل وفاة فور وقوعها وينظم بها تقريراً يرفعه إلى رئيس اللجنة مرفقاً بتقرير طبي.

ـ ترسل نسخة عن هذا التقرير إلى رئيس دائرة الإحصاء والأحوال الشخصية (على سبيل المعلومات).

٧ ـ يبلغ والدي الأحداث أو وليهم أو وصيهم تاريخ خروجهم يوماً وساعة وذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة إقامتهم في المعهد. لا يسلم القاصر إلاّ لوالديه أو وليه أو وصيه.

٨ ـ يدون في سجل خاص وعلى مسؤوليته واردات أشغال الأحداث والمبالغ التي تعطى لكل منهم من أصل حصته.

ـ لا يجوز أن يبقى في صندوق المعهد مبلغ يتجاوز الثلاثمئة ليرة لبنانية.

ـ أمّا الباقي فيودع الخزينة اللبنانية أمانة تحت تصرف اللجنة المطلق.

ـ لا يحق للمدير أن يسحب من الخزينة مبلغاً من المال مهما كانت قيمته إلاّ بموجب أمر دفع يصدقه رئيس اللجنة.

المادة ١٤٩ ـ يتولى المحاسب ـ أمين الخرج ـ حفظ قيود المعهد ومسك حساباته وفاقاً للأنظمة المرعية وذلك بإشراف مديره.

المادة ١٥٠ ـ يقوم بمراقبة أعمال المعهد كل من:

ـ النائب العام.

ـ مفتش المالية فيما خص الحسابات والشؤون المالية.

ـ مفتش إداري مندوباً عن وزارة الداخلية فيما خص الدرك.

ـ مفتش التعليم الابتدائي في بيروت فيما خص التعليم.

المادة ١٥١ ـ يعطى مندوب جمعية حماية الأحداث أو مندوبوها الذين يعينهم وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الحق بالدخول إلى المعهد للاطلاع على أحوال الموقوفين على أن ملاحظاتهم تقدم خطياً لرئيس اللجنة.

المادة ١٥٢ ـ ألغي المرسوم رقم ٦٧٨٠ الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٣٠ والمرسوم رقم ٧٦٨٥ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣١ والمرسوم رقم ٦٦٧٥ الصادر في ٦ آب سنة ١٩٤٦ والمرسوم رقم ١٤١٨ الصادر في ٢٨ تشرين أول سنة ١٩٤٢ وسائر المراسيم والقرارات السابقة المتعلقة بالسجون وتعديلاتها التي تخالف أحكام هذا المرسوم أو لا تتفق معه.

المادة ١٥٣ ـ على وزراء الداخلية والعدلية والتربية الوطنية والفنون الجميلة والصحة والإسعاف العام والمالية أن ينفذوا أحكام هذا المرسوم كل فيما يختص به.

بيروت في ١١ شباط سنة ١٩٤٩

الإمضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس المجلس الوزراء وزير العدلية

الإمضاء: رياض الصلح

وزير الداخلية

الإمضاء: جبرائيل المر

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء: حميد فرنجية

وزير المالية الإمضاء حسين العويني

وزير الصحة والإسعاف العام

الإمضاء: الدكتور إلياس الخوري

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١ ـ الكتب

ـ د. أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مطابع الخط، دون ذكر لمكان النشر، ١٩٨٥.

ـ د. بسيوني، محمود شريف، د. الدقاق، محمد السعيد، د. وزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان (المجلد الأول)، الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.

ـ د. بسيوني، محمود شريف، د. الدقاق، محمد السعيد، د. وزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان (المجلد الثاني)، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

ـ د. الحاج، يوسف كمال، حقوق الإنسان تعلو ولا يُعلى عليها... مؤسسة فريدريش ناومان، مؤسسة رنيه معوض ـ بنيان، بيروت، ١٩٩٩.

ـ الأستاذ الزين، عارف زيد، قانون القضاء العسكري وقوانين متفرقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٣.

ـ د. عواد، علي، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٦.

ـ د. العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام (الجزء الأول)، النظرية

العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨.

ـ الأستاذ موسى، أمير، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤.

ـ الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣.

ـ مركز بيروت للأبحاث والمعلومات (قسم الدراسات الانتخابية والقانونية) دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٥.

٢ ـ الجرائد:

ـ جريدة ن والقلم، العدد ٢٩، الجمعة ٧ كانون الأول ٢٠٠٧.

ـ جريدة الأمان، العدد ٨١٣، ٢٧ حزيران ٢٠٠٨.

ـ جريدة اللواء، السبت ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٨.

ـ جريدة صدى البلد، السبت ٨ آذار ٢٠٠٨.

٣ ـ الوثائق:

ـ الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨.

٤ ـ القوانين والمراسيم اللبنانية:

ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٢٨ صادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٨ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١.

ـ قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار سنة ١٩٤٣) وتعديلاته حتى العام ١٩٩٩.

ـ قانون رقم ٤٦٣ صادر في ١٧ أيلول سنة ٢٠٠٢ المتعلق بتنفيذ

العقوبات، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤ تاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢.

ـ قانون رقم ٤٢٢ صادر في ٦ حزيران سنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ ـ الجزء الثاني تاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٠٢.

ـ مرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٩٥ المتعلق بالنظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش.

ـ مرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١١/ ٢/ ١٩٤٩ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bouzat et pinatel: Traité de droit pénal et de criminologie, librairie Dalloz, Paris 1970.

- Merle et Vitu, Traité de droit pénal, 3ème édition, Cujas, Paris, 1978.

- Levasseur, Georges, Reflexion sur la prévention générale, Archives de politique Criminelle, Paris, 1977.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهرس

المقدمة ٥

الجزء الأول: حقوق السجناء في المواثيق الدولية ٩

الفصل الأول: حقوق السجناء أو الموقوفين في الشرعة الدولية ١١

الفقرة الأولى: حقوق الموقوف أو المسجون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): ١١

الفقرة الثانية: حقوق السجناء أو الموقوفين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ... ١٤

الفقرة الثالثة: حقوق الموقوفين أو المسجونين في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ٢١

الفقرة الرابعة: مدى الالتزام بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ٢٢

أولاً: معاملة السجناء في بعض البلدان العربية ٢٢

ثانياً: حالة السجناء في دولة فلسطين المحتلة ٢٤

ثالثاً: حالة المعتقلين في غوانتانامو ٢٥

الفصل الثاني: الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والضامنة لحقوق السجناء ٢٧

الفقرة الأولى: الإعلانات والاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب ٢٧

الفقرة الثانية: القواعد الدولية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ٤٣
الفقرة الثالثة: حقوق الأحداث في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) ٥٦
الجزء الثاني: حقوق السجناء في الدساتير والقوانين ٥٩
الفصل الأول: حقوق السجناء في الدساتير العربية والقوانين الجزائية ٦١
الفقرة الأولى: حقوق السجناء أو الموقوفين في الدساتير العربية ٦١
الفقرة الثانية: حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون أصول المحاكمات الجزائية ٦٨
الفقرة الثالثة: الأحكام المتعلقة بأماكن التوقيف أو السجن والحماية من التوقيف التعسفي الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ٧٨
الفقرة الرابعة: حقوق السجناء أو الموقوفين في قانون العقوبات ٨٠
الفصل الثاني: حقوق السجناء في قوانين حماية الأحداث وتنظيم السجون وتنفيذ العقوبات ٨٥
الفقرة الأولى: الأصول القانونية لمحاكمة الأحداث وضمان حقوقهم ٨٦
الفقرة الثانية: أحكام مرسوم تنظيم السجون والحقوق التي يتضمنها ١٠١
الفقرة الثالثة: أحكام قانون تنفيذ العقوبات اللبناني رقم ٤٦٣ الصادر في ١٧ أيلول سنة ٢٠٠٢ ..... ١١٧

الخاتمة والنتائج ١٢٣
الملاحق ١٢٧
ملحق رقم (١) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٢٧
الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق ١٢٩
المبدأ الأساسي ١٢٩
السجل ١٢٩
الفصل بين الفئات ١٣٠
أماكن الاحتجاز ١٣٠
النظافة الشخصية ١٣١
الطعام ١٣٢
التمارين الرياضية ١٣٣
الخدمات الطبية ١٣٣
الانضباط والعقاب ١٣٥
أدوات تقييد الحرية ١٣٧
تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى ... ١٣٧
الاتصال بالعالم الخارجي ١٣٨
الكتب ١٣٩
الدين ١٣٩
حفظ متاع السجناء ١٤٠
الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ .. ١٤٠
انتقال السجناء ١٤١
موظفو السجن ١٤١
التفتيش ١٤٤
الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة ١٤٥

ألف ـ السجناء المدانون ١٤٥
مبادئ توجيهية ١٤٥
المعالجة ١٤٨
التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج ١٤٩
الامتيازات ١٤٩
العمل ١٥٠
التعليم والترفيه ١٥٢
العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن ١٥٢
باء ـ المصابون بالجنون والشذوذ العقلي ١٥٣
جيم ـ الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة ١٥٤
دال ـ السجناء المدنيون ١٥٥
هاء ـ الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة ١٥٦
ملحق رقم ٢ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ١٥٧
ملحق رقم ٣ اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهِينَة ١٦٢
ملحق رقم ٤ ـ قانون رقم ٤٢٢ صادر في ٦ حزيران سنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ١٨٧
الباب الأول التمهيدي ١٨٨
الباب الثاني: الحداث المخالف للقانون ١٩١
الفصل الأول: في التدابير والعقوبات ١٩١

الفصل الثاني: الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير ١٩٩
الباب الثالث: الحدث المعرّض للخطر ٢٠١
الباب الرابع: قضاء الأحداث ٢٠٥
الباب الخامس: أحكام ختامية وانتقالية ٢١٣
ملحق رقم ٥ قانون رقم ٤٦٣ صادر في أيلول
سنة ٢٠٠٢ المتعلق بتنفيذ العقوبات ٢١٥
ملحق رقم (٦) مرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧
المتعلق بالنظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة
الدفاع الوطني ـ قيادة الجيش ٢٢١
ملحق رقم ٧ مرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١
المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد
إصلاح الأحداث وتربيتهم ٢٤٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى